

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مباشرة الدعوى في المادة الإدارية

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذة:

عتيقة بلجبل

إعداد الطالبة:

خولة بوراج

الموسم الجامعي: 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى

وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَاَنْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ

رَجَاتٍ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿سورة المجادلة الآية ١١﴾

شكر وعرهان

نشكر الله و نحمده حمدا كثيرا و مباركا على هذه النعم الطيبة النافعة نعم
العلم و البصيرة

يشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل و الثناء الخالص و التقدير الكبير إلى
نبح العون

إلى من وجهتنا إلى الحقيقة دون وهن

إلى من مدتنا بكل الدعم و المساعدة

إلى من ضحت لأجل نجاح و إتمام هذا العمل

الأستاذة المشرفة : عتيقة بلجل

منا لها جزيل الشكر و خالص المحبة و الاحترام

دمت شعاع منيرا جزاك الله كل خير

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

م: المادة

ق.ع: قانون عام

ق.خ: قانون خاص

م . ج: المشرع الجزائري

مج: مجموعة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة .ص

ط: الطبعة

د.س.ط: دون سنة طبع

د.م.ن: دون مدينة نشر

ثانياً: باللغة الأجنبية

إن تطور حياة الفرد وزيادة نشاطه أدى إلى ضرورة وجود قوانين تنظم هذه العلاقات لتجنب التجاوز من قبل البعض على حقوق الآخرين , وتتمثل كل هذه الإجراءات في النظام القانوني الذي عرف في الجزائر عدة تقلبات وتغيرات لأسباب عدة , وكان لزاما على الفكر القانوني أن يأتي بما يساير الأوضاع التي تحيط بجهاز القضاء لضمان الحقوق والحريات للمواطنين , وتطبيقها لمبدأ كل ضرر يقابله تعويض عادل ولكن معاملات الأفراد لا تنحصر فقط في البيع والشراء والإيجار فقط بل هيا أكثر من ذلك لأن تعامل الأفراد فيما بينهم يحكمه سلطان الإرادة أما إذا كانت الإدارة طرف من الموضوع تتحول المعاملة من معاملة رضائية إلى معاملة إجبارية تبرز فيها قوة الإرادة ولا يمكن للفرد الخضوع للضوابط التي تضعها لكن إذا سلمنا أن الإدارة حرة فيما تفعله نكون أمام نظام قانوني متعسف وهذا لا يستوي الأمر وعليه نقول بأن الفرد والإدارة من المفترض أنهم تحت مضلة القانون .

تعددت النصوص القانونية التي تعالج المعالم الخاصة بالمنازعة الإدارية وشيا فشيا توصل المشرع إلى أن المنازعة الإدارية ذات خصوصية كبيرة مما استلزم إحاطتها بجملته من الشروط والإجراءات التي يمكن من خلالها بأن نقول بأننا أمام منازعة إدارية , وكذلك أقر المشرع في توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري والمتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وهي مجموعة ضوابط وأسس في تحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في الدعوى .

إن وصول الدعوى الإدارية ليد القاضي الإداري يجعل من المنازعة الإدارية تأخذ منحى آخر وهنا يصبح القاضي الإداري هو الفيصل في تحديد مسار الدعوى الإدارية ولا يمكن اتخاذ أي إجراء من قبل أطراف الدعوى إلا بموافقة القاضي الإداري لأن الإجراءات مسألة قانونية بامتياز والتمسك بها يشكل ضمانا لحقوق كل طرف .

إن اللجوء للقضاء الإداري بهدف الوقوف على تجاوزات السلطات الإدارية لا يفقد عند إقامة الدعوى ووصولها لدواليب القضاء الإداري فقط بمعنى إن رفع الدعوى لا يكفي للحد من تعسف الإدارة ولذلك وحفاظا على الحقوق و لحريات منح القانون مكنة قانونية من شأنها أن تضع كل طرف في مكانه الصحيح.

إن نظرية القرار الإداري تتضمن مبادئ وأسس تجعل من فكرة القرار الإداري تتجاوز عن الهدف الحقيقي المسطر لها وأن التسليم بأن القرار الإداري نافذ من يوم صدوره بشكل مطلق من شأنه ان يرتب أضرار لا يمكن تداركها مستقبلا واستنادا لفكرة أن القرار الإداري يهدف لتحقيق المصلحة العامة لا الإضرار بها, يمكن لرافع الدعوى أن يسلك طريق وقف التنفيذ لهذه القرارات حفاظا على الحقوق القائمة وحتى هذا الإجراء مقيد بشروط قانونية وتمتد فكرة وقف التنفيذ إلى الأحكام القضائية الصادرة عن جهات القضاء الإداري وهو ما يجسد فعلا دور القاضي الإداري في المحافظة على الحريات والعمل على تجسيد دولة الحق والقانون.

ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية الآتية:

هل استطاع المشرع الجزائري فيما يخص النزاع الإداري في أن يضع ضمانات إجرائية توفق بين مصلحة الإدارة و مصلحة رافع الدعوى؟

وتكمن أهمية الموضوع في عدة جوانب تخص الأفراد والمجتمعات تم اختيار هذا الموضوع لتركيز على أهم الأسس التي تقوم عليها الدعوى والجهات المختصة بالفصل في النزاعات في المجال الإداري.

إن دوافع اختيار الموضوع تتجلى في دوافع ذاتية و دوافع موضوعية فالدوافع الذاتية تتلخص في خصوصية الدعوى في الشق الإداري ومدى تميزها عن الدعوى في الشق العادي ومعرفة فيما إذا كان المشرع الجزائري قد تمكن من وضع أسس ومعايير من شأنها تحفظ الحقوق والحريات أما الدوافع الموضوعية تعود إلى أن هذا الموضوع يتميز بالعديد من الإشكالات التي يجب الكشف عنها وإزالة الغموض فيها سواء من طرف الأفراد أو من طرف الإدارة كذلك الدعوى في المجال الإداري تعتبر لب القضاء وأهم مواضيعه .

وكأي موضوع واجهتنا العديد من الصعوبات والتي لخصت في النقاط الآتية منها كثرة المراجع فهذا أسهم في صعوبة ترتيب وتنظيم المعلومات لأنها جاءت بنفس الصياغات والأسلوب وإضافة إلى صعوبة الحصول على القرارات والأحكام القضائية خاصة.

ولقد سلكت في موضوعي هذا طريق الوصف والتحليل فالوصف تبين من خلال المبحث التمهيدي الذي كان بعنوان ماهية الدعوى الإدارية والذي جاء تحت طياته ثلاثة مطالب المطالب الأول تكلمنا عن مفهوم الدعوى الإدارية والمطلب الثاني: تكلمنا عن خصائص الدعوى

والمطلب الثالث عن أنواعها أما طريق التحليل تبين في الفصل الأول والثاني متبعين الخطة الآتية الفصل الأول بعنوان النظام القانوني لرفع الدعوى وفيه المبحث الأول تكلمنا عن الشروط العامة لرفع الدعوى والمبحث الثاني تكلمنا عن الشروط الخاصة والمبحث الثالث تكلمنا فيه عن إجراءات رفع الدعوى والفصل فيها أما المبحث الثاني جاء تحت عنوان وقف التنفيذ في المادة الإدارية وتضمن مبحثين المبحث الأول جاء فيه وقف تنفيذ القرارات الإدارية والمبحث الثاني جاء فيه وقف تنفيذ القرارات والأحكام الإدارية.

مبحث تمهيدى:

ماهية الدعوى الإدارية

المطلب الأول: مفهوم الدعوى الإدارية

سنقوم في هذا المطلب التكلم عن تعريف الدعوى الإدارية تعريفا تشريعا وفقهيا و في الأخير تعريف متفق عليه.

الفرع الأول: المفهوم التشريعي للدعوى الإدارية

لم يقدم التشريع تعريفا مباشرا للدعوى القضائية والإدارية خصوصا على الرغم من أن الموائيق والداستاتير فتنت تؤكد على حق اللجوء إلى القضاء ,وهكذا نصت المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من الجمعية العامة على ما يلي: لكل شخص الحق أن يلجا إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي منحه له القانون.

كما جاء في الدستور الحالي قطعا بهذا الشأن في نص المادة 139 منه على ما يلي تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات .¹

الفرع الثاني: المفهوم الفقهي للدعوى الإدارية

لم يتفق الفقه حول تعريف الدعوى فهناك عدة اتجاهات :

أولا :الاتجاه التوحيدي:

يرى هذا الإتجاه أن الدعوى والحق يشكلان وحدة ولا إنفصال بينهما لأن الحق يظل ساكنا فإذا أعتدي عليه تحرك لدفاع عن نفسه.

الانتقادات:

- أنه يخلط بين الحماية القانونية كعنصر مكون للحق والحماية القضائية المستقلة عنه .
- الحق الموضوعي يختلف عن الحق في الدعوى من حيث السبب والمضمون فسبب الحق الموضوعي هو تصرف قانوني أو مادي, أما سبب الدعوى فهو نزاع قائم نتيجة الإعتداء

¹ محمد الصغير بعلي , الوجيز في المنازعات الإدارية, دار العلوم و النشر ,عناية ,الجزائر, 2005 ,ص ص 121.122.

على الحق الموضوعي إما من حيث مضمون الحق قد تكون حق شخصي وهو الحصول على أداء أو حق عيني وهو الاستعمال أو الانتفاع¹.

ثانيا الإلتجاه الشخصي

يرى هذا الإلتجاه أن الدعوى هي حق مستقل عن الحق الموضوعي الذي تحميه فهي حق الدعوى ولكنهم اختلفوا حول تعريف هذا الحق فمنهم من عرفه بأنه الدعوى هي المطالبة القضائية, وذلك بالالتجاء إلى القضاء فعلا للحصول على حكم

الانتقادات :

- أن هذا الإلتجاه يعرف الدعوى بالمطالبة القضائية أو بوسيلة إستخدامها.
- إن الطلب القضائي هو أداة إجرائية تحمل الإلعاء إلى القضاء إستعمالا للحق في الدعوى.

ويعرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها حق الشخص و الوسيلة القانونية في تحريك وإستعمال القضاء المختص وفي نطاق مجموعة من القواعد القانونية الشكلية و الإجرائية و الموضوعية, المقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو المطالبة بحماية حق أو مصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة بإزالتها و إصلاح الأضرار الناجمة عنها

ثالثا: التعريف المتفق عليه للدعوى الإدارية

إذا كانت الدعوى أداة و وسيلة قانونية يستطيع بواسطتها صاحب الحق اللجوء إلى السلطة القضائية لحماية حقه فإن النظام الجزائري قد أخضع المنازعات التي تكون الإدارة طرف فيها إلى قضاء مختص هو القضاء الإداري لذا فإن الفرد المتضرر في منازعة تكون الإدارة طرفا فيها تتحقق بالتتابع صاحبه طريق الدعاوي الإدارية.

وبهذا فإن الدعوى الإدارية هي حق شخصي مقرر قانونا للأفراد يتمكنون بموجبه من إستعمال سلطة القضاء لحماية حقوقهم وحررياتهم من اعتداءات الإدارة العامة²

¹ عززي الزين, الأعمال الإدارية ومنازعاتها ، مطبوعات مخبر الإجتهد القضائي بسكرة الجزائر ، 2010 ص71.

¹ مرجع نفسه,ص73.

وهي حق الشخص للجوء للقاضي للمطالبة بحقه عند المساس بحق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة¹.

المطلب الثاني: خصائص الدعوى الإدارية

تتميز الدعوة الإدارية كغيرها بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المراكز القانونية المشابهة لها²

الفرع الأول : الدعوى الإدارية دعوى قضائية

ليست الدعوى الإدارية مجرد تظلم أو طعن إداري لأنها ترفع أمام جهة قضائية تابعة لسلطة القضائية(المحكمة الإدارية مجلس الدولة), بينما الطعون الإدارية على اختلافها إنما توجه وترفع أمام جهة إدارية تابعة لسلطة التنفيذية سواء كان الطعن رئاسيا , أو ولائيا , أو وصائيا.

الفرع الثاني :إختلاف طبيعة ومراكز الخصوم في الدعوى الإدارية

تقوم الخصومة الإدارية على مبدأ اللامساواة بين الأطراف من حيث الصفة والهدف ,وهذا لحيازة الإدارة لمظاهر وإمتيازات السلطة العامة وتحقيقها للمصلحة العامة وبهذا تكون الإدارة دائما طرفا ممتاز وإسما من مراكز الأفراد العاديين ,ومن أهم الامتيازات التي تملكها الإدارة في هذا الشأن ما يلي :

أولا :إمتيازات الإدارة في مرحلة تحريك ورفع الدعوى الإدارية

إن الإدارة غير ملزمة باللجوء إلى العدالة للدفاع على حقوقها في سلطة إتخاذ القرار الإداري ,وسلطة التنفيذ الجبري لقراراتها, إما الأشخاص العاديين فليس لهم إلا اللجوء إلى القضاء لدفاع عن حقوقهم ومصالحهم³.

¹ محمد أمين حميدي, مداخلة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية (شروط رفع الدعوى وأجالها وتقديم المستندات), مجلس قضاء الشلف محكمة عين الدفلى, 2009/2008, ص 4.

² عمار عوابدي النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية, ج 2, ط 2, الجزائر, 2003, ص 270.

³ مرجع نفسه, ص 271.

ثانيا : إمتيازات الإدارة في مرحلة الإثبات

إن عبئ الإثبات يقع في غلب الأحيان على الفرد المدعي نظرا لتطبيق قرينة و سلامة وصحة الأعمال الإدارية, حتى العكس ومن يدعي عدم صحة الأعمال الإدارية عليه إثبات العكس .

ولا ينصب عبئ الإثبات على عناصر ذات طابع قانوني فالقانون يجب أن يتماشى حقيقة و الحاجة الملموسة أو الواقعية لكنه يطبق بقوة على كل النزاعات التي هي ذات نوعية واحدة وهنا نجد ميدان تطبيق القاضي .

وفي الإجراءات الإدارية يقع عبئ الإثبات على المدعي و نجد تبرير هذه القاعدة في سلطة المبادرة التي يملكها المدعي فالدعوى نتيجة لنشاط المدعي فالمدعي عليه أن يجد نفسه أمام القاضي بفعل المدعي فمن يطرح ادعاء أمام القضاء و الذي يود الاستجابة له في ادعائه يجب عليه الإتيان بالإثبات¹.

ثالثا : إمتيازات الإدارة في مواجهة سلطة القاضي الإداري

إن سلطة القاضي الإداري في مواجهة الإدارة أضيق وأضعف مقارنة مع الأشخاص العاديين, فلا يملك في مواجهة الإدارة إلى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية أو التعويض نظرا لقيود وضوابط محددة منها مبدأ الفصل بين السلطات ,ومبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والحلول محلها رغم أن القانون الإجرائي الجديد قد خفف هذه القيود نوعا ما, أما في مواجهة الأفراد فسلطته واسعة جدا ولذلك تختلف الصفة التنفيذية لكل منها².

رابعا : إمتيازات الإدارة في مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية

تتمتع الإدارة بجملة من الامتيازات حماية للمصلحة العامة ولهذا لا يجوز للقاضي الإداري كأصل عام أن يأمر الإدارة بعمل معين أو يفرض عليها غرامة تهديدية إن إمتنعت عن الإمتثال لأحكامه القضائية لأن لا يتعبر في هذه إحالة تدخلا منه في سلطاته وإخلالا بمبدأ

1 حسين بن شيخ اث ملويا ,مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ,دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع, الجزائر, 2005, ص 69.

2 عزري الزين , مرجع سابق ص 74.

الفصل بين السلطات, ولكن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 حقق هذا المبدأ السابق وسمح للقاضي الإداري بتوقيع غرامات تهديدية على الإدارة إن إمتنعت عن التنفيذ إلا انه لا يمكنه أن يستخدم طرق التنفيذ الجبري إما في مواجهة الأفراد فهو يملك الكثير من السلطات مع إمكانية تنفيذ الأحكام القضائية جبريا ومباشرا ضد الأفراد.

الفرع الثالث: الطبيعة الخاصة للقواعد القانون الموضوعية المطبقة في الدعوى الإدارية

إنّ المشرع الجزائري خص الإدارة العامة بقانون مستقل عن القانون الذي يحتكم إليه الأفراد وهو القانون الإداري, والتي وجد أصلا لتنظيم عمل وسير نشاط الإدارة العامة الذي يختلف كليا عن عمل ونشاط الأفراد وذلك بحكم اخذ المشرع بنظام ازدواج القانون .

الفرع الرابع: الطبيعة الخاصة لأهداف الدعوى الإدارية

إذا كانت الدعوى العادية تهدف إلى حماية الحقوق والحريات والمصالح الفردية فإن الدعوى الإدارية بالإضافة إلى ذلك تهدف إلى حماية المصلحة العامة في الدولة عن طريق حماية النظام القانوني ومبدأ الشرعية ضد كل تعسف للإدارة, فالدعوى الإدارية هي دليل على خضوع الإدارة للقانون ولرقابة القضاء وبالتالي فهي تستهدف حماية وسلامة وشرعية النظام القانوني للدولة بصفة عامة وشرعية العمل الإداري بصفة خاصة .

الفرع الخامس: الطبيعة الخاصة لإجراءات الدعوى

تتسم الإجراءات القضائية الإدارية بمجموعة من الخصائص تميزها عن الإجراءات القضائية الأخرى(المدنية والتجارية) ,سواء كان مصدرها كتابيا أو شفويا ,لقد ذهب الفقه إلى أن الإجراءات الإدارية عموما وإجراءات الدعوى الإلغاء خصوصا وتطبعها الخصائص الآتية الكتابية, الحظرية, الشبه سرية, البساطة وقلة التكاليف, وسوف تعرض كآلاتي¹

أولا: إجراءات كتابية:

تنص المادة 9 من ق إ م إ على ما يلي 'الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة وإذا كانت هذه القاعدة تسري على جميع الدعاوي المدنية والإدارية فإن الإجراءات القضائية الإدارية

¹محمد الصغير بعلي, الوجيز في المنازعات الإدارية, مرجع سابق ص 122.

تطغى عليها السمي الكتابية بصورة تكاد تكون تامة ,حيث لا تمثل الشفاهة فيها سوى مظهرا إستثنائيا فالدعوى لا تفتح إلا بموجب عريضة مكتوبة (م815,14ق ا م ا) إذ تنص المادة 14 'ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف وعملية المرافعة لا تكون إلا من خلال المذكرات و المستندات والوثائق المكتوبة والمتبادلة بين مختلف الأطراف '(م21,70, 820 ق ا م ا).

وإذا ما خول القانون للأطراف إبداء ملاحظاتهم الشفوية فإن ذلك يكون إستثنائيا و لذا الضرورة كما ورد في م 265 ,التي تنص على 'يمكن على القاضي دعوة الخصوم إلى تقديم توضيحات بشأن مسائل قانونية أو بشأن الوقائع إذا اثبت له أن ذلك ضروري ,أو أن هناك غموض' أو كما هو مبين في م 889 والتي تنص على يتضمن الحكم أيضا الإشارة إلى الوثائق و النصوص المطبقة ويشار إلى انه يمكن الاستماع إلى القاضي و إلى محافظ الدولة وعند الاقتضاء إلى الخصوم و ممثليهم وكذا إلى كل شخص يمكن سماعه بأمر من الرئيس ,كما نصت م 897 على أنه يحيل القاضي المقرر وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير و الوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ إستلامه الملف يجب على محافظ الدولة إعادة الملف و الوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد إنقضاء الأجل المذكور.

كم أن الحكم لا يكون إلا كتابيا بعد التقدم إلى النيابة العامة (محافظ الدولة)لتقريرها كتابة (م846 ق ا م ا)¹

ثانيا :إجراءات تحقيقية

خلفا للطابع الإتهامي الذي يطغى على الإجراءات المدنية حيث يكون لأطراف الدعوى سلطات واسعة وتسييرها بصورة يكون فيها القاضي حكما فإن الإجراءات الإدارية القضائية تتميز بطابعها الإستقصائي ,و التحقيق نظرا لدور القاضي الإداري في توجيهه وتسيير الدعوى الإدارية.

¹ محمد الصغير بعلي, الوجيز في المنازعات الإدارية, مرجع سابق ص 123

و هكذا فإن القاضي الإداري يتمتع بسلطات معتبرة حيث يكون له زمام الأمور في المبادرة في مختلف مراحل الدعوى :

-عقب رفع الدعوى هو الذي يأمر بالتبليغات .

-في مرحلة التحقيق يمكنه الاتصال بالإدارة العامة, حيث يمكنه أن يطلب من الإدارة و يأمرها بتقديم المستندات التي يراها لازمة للتحقيق في القضية رغم بعض القيود و الصعوبات التي قد تحد من ذلك في حالة الأسرار المهنية.

-في مرحلة الحكم تعود للقاضي الإداري سلطة التقدير مدى كون القضية مهيئة للفصل فيها.¹

ثالثا: إجراءات حضورية

تتسم الإجراءات الإدارية بخاصية المواجهة إي أن القاضي الإداري لا يستطيع الفصل في الدعوى على أساس مستند لم يتيسر لأحد الطرفين فرصة الاطلاع عليه ,و مناقشته و تقديم الملاحظات بشأنه و ذلك كله إعمالا لمبدأ حق الدفاع, كما تشير الفقرة 3 من ق إ م إ و نظرا لطبيعة الكتابية لإجراءات الإدارية فإن القاضي الإداري قبل أن يفصل في القضية يكون كل من الطرفين قد قدما مذكرته ودفعه من خلال تبادل المذكرات و الردود حيث تكون الإجراءات حضورية بمجرد تبليغ و إخبار المدعي عليه بعريضة طلبات المدعي سواء حضر أو تغيب.²

رابعا: إجراءات شبه سرية

وتعني بالسرية الجلسات لا سرية الحكم ,فالإجراءات الإدارية تتعلق بالدعوى التي يدور النزاع فيها حول أعمال مادية أو قانونية تحضر وتنفذ في محيط إداري مغلق ,و محكوم في بعض الحالات بإجراءات و ضوابط السرية التي تتطلب المصلحة العامة .

ولا نفهم من هنا السرية إتماما لإجراءات سرا وإلا أصبح لمبدأ المواجهة الحضورية فالقاعدة أن تكون الجلسات تدار أمام القضاء العادي عليه أما في القضاء الإداري فهي تتميز بصفة عامة بالسرية وأن مبدأ المواجهة و الحضورية و العلنية في هذه الإجراءات يقتصر على أطراف

¹ محمد الصغير بعلي, الوجيز في المنازعات الإدارية, مرجع سابق, ص 123.

² مرجع نفسه, ص 124.

الدعوى فقط وتحاط بشبه سرية في مواجهة الغير إما النطق بالحكم فيكون في جلسة علنية بغض النظر عما إذا كانت الجلسات السابقة علنية أو سرية .

خامسا: الإجراءات الإدارية سريعة وليس لها اثر موقف

إن الإجراءات القضائية الإدارية هي إجراءات سريعة وبسيطة، وقليلة التكاليف بالقياس إلى الإجراءات القضائية العادية، فتولي القاضي تسيير إجراءات الدعوى القضائية الإدارية يؤدي إلى التخفيف من تراكم وتعدد الأوراق والوثائق ويخفف من الصيغ والقيود الشكلية التي تكثر في ظل الإجراءات القضائية العادي .

و يستشف ويستنتج ذلك بصورة واضحة من قراءة وتحليل المواد القانونية الإجرائية المتعلقة بتنظيم كفاءات النظر، والفصل في دعاوى القضائية الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ويدعم كل من المشرع والفقهاء والقضاء خاصية البساطة والسهولة والسرعة وقلة التكاليف في إجراءات الدعوى الإدارية، نظرا لطبيعتها الموضوعية، ونظرا لكونها تستهدف بالإضافة إلى حماية حقوق الإنسان من إعتداءات السلطات العامة الإدارية إلى حماية المصلحة العامة في المجتمع والدولة وحماية شرعية أعمال الإدارة العامة²¹.

كما أن الإجراءات الإدارية ليس لها أثر موقف أي أنها لا تحول دون تنفيذ القرار الإداري وإفترض الصفة المشروعة فيه إلى أن يثبت العكس و ذلك لكون الإدارة عندما قيامها بسير المرافق العامة لا تخضع للقانون العادي وإنما للقانون الخاص وتتماشى وضرورات سير المرافق العامة بانتظام و إستعمال إمتيازات السلطة العامة أما الأفراد في علاقتهم فيخضعون لقواعد ق . خ .

وبالتالي فإن المتضرر من القرار من وقف التنفيذ عليه اللجوء إلى وقف التنفيذ، طبقا للمادة 233 ق إم إ الفقرة 2 حيث جاء فيها لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار المتنازع فيه إذا لم ينص القانون على خلاف ذلك.

¹ عبد المالك طيبي، الدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مجلة منازعات الأعمال المركز الجامعي بالنعامة الجزائر

غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر ببناء على طرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري¹

المطلب الثالث: أنواع الدعاوي الإدارية

وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 تصنف الدعاوي الإدارية إلى عدة أصناف نذكر منها: دعوى الإلغاء فحص المشروعية دعوى التفسير دعاوي القضاء الكامل كما كان الحال في ق إ م السابق وفقا للمادة 7 فإن المنظومة التشريعية السارية المفعول بالنسبة للقضاء الإداري المحاكم الإدارية ومجلس الدولة والمتمثلة في ما يلي :

الفرع الأول: المحاكم الإدارية

تنص م 2 من القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 بالمحاكم الإدارية على ما يلي :
تتشأ المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية يحددها عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم.²

و تنص م 800 من ق ج م ا 09/08 المؤرخ في 15/02/2008 المحاكم الإدارية هيا جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول وآخر درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ,ومن ثم فإذن النصين السابقين قد عقد الإختصاص أو الولاية العامة للفصل في جميع المنازعات الإدارية (بما فيها دعوى الإلغاء) كما أن المادة 801 جاءت متعلقة ومقتصرة على إختصاص المحاكم الإدارية بدعوى الإلغاء حينما نصت على ما يلي³: تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1. دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية الصادرة عن :

¹ القانون 09/08 المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 25/02/2008 ، جريدة رسمية عدد2،الفقرة 2، ص 96

² المادة 2 من القانون 02/98 مؤرخ في ، 30/05/1998 متعلق بالمحاكم الإدارية ، جريدة رسمية عدد37، سنة. 1998.

³ محمد الصغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للمشر و التوزيع ،عناية ،2009، ص 133

- الولاية والمصالح الغير ممركرة للدولة على مستوى الولاية .
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية .
- 2. دعاوي القضاء الكامل .

القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وسنحاول التطرق في هذا الفرع إلى دعوى الإلغاء التي تحتل مكانة مهمة من بين بقية الدعوى الإدارية , ونلاحظ من خلال قراءة المادة أن المشرع قد جمع بين إختصاصات الغرف الإدارية الجمهورية والغرف الإدارية المحلية وأحالها إلى المحاكم الإدارية دون أن يضيف هذه الأخيرة إلى جهوية أو محلية , و بذلك يكون لها نفس الإختصاص النوعي على مستوى كل الوطن فهي تختص طبقاً ل م 801 بدعاوي الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح الغير ممركرة على مستوى الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية , وهنا قد أحسن المشرع لعدم التمييز القرارات الصادرة عن الولاية بجهة قضائية خاصة, كما كان الأمر عليه وهذا يحقق مبدأ مهم وهو تقريب العدالة من المواطن لكن المشرع سرعان ما أعاد المساس بهذا المبدأ بحيث وفي نفس المادة والفقرة نص على أن المحاكم الإدارية تنظر في الدعاوي المرفوعة ضد القرارات الإدارية ذات الصبغة الإدارية فقط دون المؤسسات العمومية الوطنية¹

أولاً: دعوى الإلغاء

وتعرف على أنها تلك الدعوى التي تحرك أمام هيئات قضائية إدارية وتستهدف إلغاء القرار الإداري النافذ و المخالف للقاعدة القانونية ,وعليه فالمتضرر من القرار يطلب من المحكمة الإدارية القيام بمراقبة مدى مشروعية قرار الإدارة الصادر بإرادتها المنفردة والحكم بإلغائه كلياً أو جزئياً ,وبذلك تستهدف دعوى الإلغاء غاية مثلى في تحقيق إحترام مبدأ

¹ ماجدة شاهيناز, قواعد إختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08, مجلة المنتدى القانوني, العدد الخامس, جامعة بسكرة, ص 240.

المشروعية وحماية الصالح العام وضمان حقوق الأفراد وحررياتهم من تعسف الإدارة بالإضافة إلى الدفاع عن المصلحة الذاتية للطاعن.¹

لا يجب الخلط بين النظام القانوني للمنازعة الإدارية و القواعد الإدارية و القواعد الموضوعية التي تشكل القانون الإداري ,وبدون شك فإن كل من النظام القانوني و القواعد الموضوعية غير منفصلين عن بعضهما ,و يرتبطان بعلاقة قانونية بمعنى علاقة بين حامي ومحمي وبمعنى أن النظام القانوني للمنازعة الإدارية يحمي إحترام القواعد الموضوعية للقانون الإداري.²

و تشكل دعوى الإلغاء وسيلة لرقابة المشروعية الإدارية من طرف القضاء الإداري تنصب على قرار إداري غير مشروع, و لقبول هذه الدعوى يجب توفر جملة من الشروط³

وتتميز هذه الدعوى بخاصتين أساسيتين هما أنها دعوى تتعلق بالنظام العام و أنها دعوى عينية :

(1) أنها دعوى تتعلق بالنظام العام ويترتب على ذلك نتيجتين:

أ. دعوى مقررّة لإبطال القرارات الإدارية دون الحاجة إلى نص خاص .⁴

ب. عدم جواز التنازل مقدما عن اللجوء إلى دعوى الإلغاء حيث يعد هذا التنازل باطلا ولا اثر له .

ب. دعوى عينية موضوعها المنازعة في مشروعية قرار إداري يصرف النظر عن الحقوق الشخصية لرافع الدعوى ويترتب على ذلك نتيجتان :

أ. أن الأحكام الصادرة ببطلان القرارات الإدارية تتمتع بحجية مطلقة .

ب. باستطاعة أي شخص أن يتمسك بالحكم الصادر ببطلان القرار الإداري ولو كان غير رافع الدعوى¹.

¹ عمر بوجادي, إختصاص القضاء الإداري في الجزائر, رسالة لنيل درجة دكتوراه في الدولة, جامعة تيزي وزو, منشورة 2011, ص 99.

² René Chapus droit de contentieux administratif, 9 édition, monchrestien, 2001, p 7

³ André de Laubadère et autre le droit administratif 16 édition, L.G.D.J, p p 110.112

⁴ عبد القادر عدو المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة، ص 97

1/ شروط دعوى الإلغاء

هناك عدة شروط ينبغي توفرها لقبول دعوى الإلغاء وهي شروط تتعلق بالطاعن محل الطعن التظلم الإداري المسبق الميعاد الإختصاص إنتقاء الدعوى الموازية يتم شرحها كالآتي :

أ. **الشروط الواجب توفرها في الطاعن** : تنص م 459 ف 1 من ق إ ج م إ على أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية ومصلحة في ذلك ونفس مضمون م 12 ف 1 ق إ م إ حيث لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ،ينثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه كما يثير انعدام الإذن إذا ما اشترطه ق².

ب. شرط التظلم الإداري المسبق

لم يعرف المشرع الجزائري التظلم الإداري في ق إ م إ الجديد كسابقته إلا أن الفقه عرفه بأنه طلب أو شكوى ترفع من قبل المتظلم إلى السلطة الإدارية المختصة من أجل مراجعة العمل الإداري المتظلم منه، إما بسحبه أو إلغائه أو تعديله وهو نوعان تظلم إداري رئاسي يرفع أمام مصدر القرار وتظلم إداري ولائي يرفع أمام مصدر القرار الإداري نفسه

لقد حددت المادة 278 ق إ ج م إ أجال رفع التظلم الإداري خلال شهرين من تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره و مدة 3 أشهر لإدارة الرد عليه لكن م 830 ق إ م إ قد غيرت مواعيد التظلم حيث منح للإدارة شهرين من أجل الرد عليه بدل من 3 أشهر و أبقى على شهرين لرفع التظلم وذلك من تاريخ تبليغ القرار أو نشره .

ج. شرط الميعاد :

¹ عبد القادر عدو، مرجع سابق ص 98.

² محمد الصغير بعلي **المحاكم الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع ، طبعة 2011 ، عنابة ، الجزائر ، ص 51.

نصت م 169 من ق إ م ف 2 أنه لا يقبل أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا إلا خلال 04 أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره نفس الشيء تبناه المشرع الجزائري في ق 09/08 م 829 يحدد أجل الطعن أمام المحاكم الإدارية ب 04 أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي ويعتبر شرط الميعاد من النظام العام¹

د. شرط انتفاء الدعوى الموازية : ويعني عدم وجود طريق آخر يمكن أن يسلكه طالب الإبطال لكي يحصل على نفس النتائج المراد تحقيقها من دعوى الإبطال ولها شرطان :

✚ يجب أن يكون الطعن قضائيا

✚ يجب أن يكون الطعن نتيجة لتلك التي يحققها الطعن لتجاوز السلطة²

هـ. الشروط الواجب توفرها في محل الطعن بالإلغاء :

➤ أن يتعلق الطعن بقرار صادر عن إي سلطة إدارية مختصة : يجب أن يتضمن الطعن بالإلغاء على قرار إداري، والذي يقصد به إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث إليه إبتغاء مصلحة عامة والقرار يعتبر إداريا إذا صدر عن سلطة مختصة والمحددة في المادتين 07 و 800.

➤ أن يكون القرار محل الطعن نهائيا ومنتجا لآثاره القانونية : ويقصد بذلك أن يكون القرار الصادر عن السلطة الإدارية المختصة قد صدر بإرادتها المنفردة دون حاجة إلى تدخل أي جهة لغرض تنفيذه كون الإدارة تملك سلطات تستخدمها لتنفيذ قراراتها الإدارية³.

¹ المادة 829 ق إ ج م إ مرجع سابق .

² رشيد خلوفي قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2006، ص 18.

³ محمد الصغير بعلي المحاكم الإدارية مرجع سابق ص 139.

ثانيا : دعوى التفسير

يمكن تحديد معناها على أنها الدعوى القضائية التي تحرك وترفع من ذوي المصلحة القانونية التي تنصب على التصرف القانوني الإداري المبهم أو الغامض المترتب عنها نزاع جدي الصادر عن إحدى الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة 800 من ق إ م إ¹ ويطلب من القاضي الفاصل في دعوى التفسير إعطاء المعنى الحقيقي و الصحيح للعمل القانوني الإداري المطعون فيه ويمكن رفعها بطريقتين :

- الطريقة المباشرة : هي إمكانية لمن له صفة ومصلحة كما هو الحال في جميع الدعاوي القضائية العادية و الإدارية أن يرفع دعوى التفسير أمام المحكمة الإدارية.
- الطريقة الغير مباشرة : وهي الطريقة السائدة في تحريك دعاوي التفسير حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض و الإبهام في قرار إداري مرتبط ومهم بالنسبة للدعوى الأصلية المطروحة أمامها بمطالبة الأطراف بالإحالة الأمر على المحكمة الإدارية وحينئذ يتوقف الفصل في الدعوى إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي و الواضح للقرار المعطون فيه بالتفسير

ثالثا : دعوى فحص المشروعية

هي تلك الدعاوي القضائية التي ترفع أمام المحاكم الإدارية بالطريقتين نفسها المتعلقةتين بدعوى التفسير الطريقة المباشرة أو الإحالة القضائية المنصبة على القرارات التي تصلح لأن تكون محلا لدعاوى الإلغاء حيث تختص المحكمة الإدارية بالنظر و الفصل في دعوى فحص وتقدير المشروعية القرارات الإدارية الصادرة من السلطات المحلية الإدارية.

وتحدد سلطة القاضي في هذه الدعوى في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه و إعلان ذلك يكون في حكم قضائي جائز لقوة الشيء المقضى عليه².

¹ القانون رقم 09/08 مرجع سابق .

² محمد الصغير بعلي ,الوجيز في المنازعات الإدارية ,مرجع سابق ,ص 85.

رابعاً: دعوى التعويض

تعتبر دعوى التعويض من أهم الدعاوي القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة ويهدف المطالبة بالتعويض وحيزاً الأضرار المترتبة على الأعمال الإدارية المادية أو القانونية .

تختص المحكمة الإدارية حصرياً بدعوى التعويض أياً كانت الجهات الإدارية الواردة في المادة 800 منه طرف فيها.

وتقبل دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية بتوافر مجموعة من الشروط ليحكم القاضي بقيام المسؤولية الإدارية سواء على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر¹.

خامساً: دعاوي القضاء الكامل

تنص كل من م 801 و 802 ق إ م إ في آخرها على الإختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة, حسب الحالة بي القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ,وتتمثل في المنازعات الانتخابية المحلية والتي تتضمن منازعات القائمة الانتخابية ومنازعات الترشح وقائمة أعضاء مكاتب التصويت ومشروعية عمليات التصويت وإضافة إلى منازعات الضريبية ومنازعات الصفقات العمومية.

حيث نضمت الأحكام الانتخابية في القانون 10/16 أما قانون الصفقات العمومية نظم في القانون 247/15²

الفرع الثاني: مجلس الدولة

تنص م 9 من القانون 01/89 على ما يلي يفصل مجلس الدولة إبتدائياً ونهائياً في³

▪ الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية و المنظمات المهنية الوطنية.

¹ محمد الصغير بعلي, الوسيط في المنازعات الإدارية . مرجع سابق, ص ص 218-219.

² مرجع نفسه , ص ص 230.242

³ المادة 9 من القانون العضوي 01/98, مؤرخ في 1998/05/30, المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و تنظيمه وعمله ج. ر.

▪ الطعون الخاصة بالتفسير ومدى مشروعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة .

وتنص م 9 من ق إ م إ على ما يلي:

يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية .

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة وعليه فقط تم توسيع نطاق إختصاص مجلس الدولة وبناء عليه تتمثل الطعون و الدعاوي الإدارية التي تختص بها الهيئات بصورة عامة في ما يلي :

-الدعاوي الموجهة مباشرة ضد القرارات الإدارية دعوى الإلغاء ودعوى التفسير وفحص المشروعية ودعوى التعويض ودعاوي القضاء الكامل الأخرى¹.

¹ محمد الصغير بعلي, الوجيز في المنازعات الادارية, مرجع سابق, ص ص 134.135

-انظر قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة القعدة عام 1437 الموافق ل25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات.

-انظر مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية العمومية وتقويضات وتقويضات المرفق العام.

خلاصة المبحث التمهيدي

- الدعوى الإدارية: هي حق شخصي مقرر قانوناً للأفراد يتمكنون بموجبه من استعمال سلطة القضاء لحماية حقوقهم وحررياتهم من اعتداءات الإدارة العامة.
- للدعوى الإدارية مج من الخصائص تميزها عن المراكز المماثلة لها وهي: أنها دعوى قضائية, إختلاف طبيعة و مراكز الخصوم. الطبيعة الخاصة للقواعد القانون, الطبيعة الخاصة لأهداف الدعوى , و طبيعة الإجراءات .
- وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 تصنف الدعاوي الإدارية إلى عدة أصناف: دعوى الإلغاء , فحص المشروعية . دعوى التفسير . دعاوي القضاء الكامل.

الفصل الأول :

النظام القانوني لرفع
الدعوى الإدارية

سنحاول في هذا الفصل التكلم عن أهم الركائز والمقومات التي بنيت عليها الدعوى الإدارية سواء قبل رفع الدعوى أو حين رفعها أو بعدها, فقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول خصصته لشروط رفع الدعوى الإدارية والمبحث الثاني خصصته لإجراءات الدعوى والفصل فيها.

المبحث الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية (الشروط الموضوعية)

كان لزاما لقيام الدعوى توافر ركنها من أطراف مدعي و مدعي عليه وموضوع, و هو المنطوي على المحل و السبب ,فإن الدعوى لا تقبل إلا بتوافر شروطها وشروط الدعوى إما أن تكون عامة واجبة التحقيق وإما أن تكون خاصة ببعض الدعاوي دون البعض الآخر, والشروط العامة منها ما هو يتعلق بالأطراف, كما هو الشأن في المصلحة والصفة والأهلية, ومنها ما يتعلق بموضوع كما هو الشأن في شرط عدم الفصل في الموضوع وعدم المساس بالنظام والأداب العامة¹.

حيث نصّت م 13 من ق إ م إ وجاءت بعنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون².

وفي الفقرة 2 يثير القاضي إنعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه, و في الفقرة 3 كما يثير القاضي إنعدام الإذن إذا ما اشترط ق ما نص المشرع في المادة 65 على شرط آخر المتمثل في الأهلية³.

المطلب الأول: شرط المصلحة

من البديهي أن كل رافع دعوى إدارية أو غير إدارية أي عادية ينبغي أن تكون له صفة في اثار النزاع, وعدم وجود هذه المصلحة كفيل بعدم قبول الدعوى لذلك يقال لا دعوى حيث لا مصلحة والمصلحة مناط الدعوى .

¹ عبد الوهاب بوضرسة. الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري و التطبيقي, دار هومة للنشر والتوزيع, ط 2 2006, الجزائر ص59.

² عمار بوضياف المنازعات الادارية القسم الأول جسور للنشر و التوزيع ط 1 الجزائر 2013 ص 265.

³ المادة 65 من القانون 09/08 مرجع سابق .

الفرع الأول: تعريف شرط المصلحة

نجد أنه بالاختلاف وجهة النظر إليها يختلف تعريف المصلحة، إذا نظرنا إليها من خلال الغاية من رفع الدعوى أو من خلال الباعث عليها، فهي الفائدة العلمية المشروعة التي تعود على رفع الدعوى من الحكم له، إذ ليس شرطاً بما يطلبه كاملاً بل يكفي ببعض منه عند النظر إلى الدعوى من حيث الباعث إليها، أما إذا نظرنا إليها من حيث الغاية فإنما تكون الحاجة إلى حماية القانون لا ترتبط بالإعتداء على الحق أو التهديد بالاعتداء عليه، ويمكن تعريف المصلحة بأنها الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى أو هي على حد وصف الدكتور عياض بن عاشور الدافع أو الحافز للقيام بالدعوى، و المصلحة لا تقف عند نطاق الفوائد المادية بل تتعدى إلى نطاق الفوائد المعنوية كما في التعويض عن مس الكرامة و الشعور، و يشترط أن تكون المصلحة قائمة منذ تاريخ رفع الدعوى ومستمرة حتى الفصل فيها¹

وقد أعتبر بعض الفقهاء أن إشتراط المصلحة ينطوي على وجهين أحدهما سلبي و الآخر إيجابي، فالسلبي يتمثل في منع من ليس له حاجة إلى حماية القانون من الإلتجاء إلى القضاء، والإيجابي هو إعتباره شرطاً لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم فيها، و لقد أثار عنصر المصلحة في دعوى الإلغاء خلافاً كبيراً فأراد الكثير من الفقهاء الوقوف عند هذا الشرط وإبراز مدى خصوصيته تميزاً له من عن شرط المصلحة في الخصومة المدنية والتجارية، فانطلاقاً من أن دعوى الإلغاء دعوى عينية الغرض منها حماية مبدأ المشروعية لدفع الإعتداء عن حق شخصي أو مركز فردي فإن شرط المصلحة له طبيعة خاصة، فيكفي لقبول دعوى الإلغاء مجرد وجود مصلحة يمسها القرار الإداري المطلوب إلغائه و إن لم يكن يتبع ذلك حقاً السعي لاقتضاء حق أعدي عليه أو مهدداً بالإعتداء عليه .

¹ عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم الأول، مرجع سابق، ص 265.

إن رفع الدعوى إستنادا لفكرة المصلحة لا يجب أن يتوفر فيه وجود الضرر فقط, بل يجب أن يكون الضرر ماسا بمصلحة مشروعة, وإذا كانت هذه المصلحة شرطا لمباشرة الدعوى تضاف إلى هذه الشروط معايير جد صارمة¹

ونظرا لطبيعة و خصائص دعوى الالغاء, ذهب الدكتور عمار عوابدي إلى القول أن مفهوم شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يتكيف و يتلائم مع طبيعتها و خصائصها و أهدافها, حيث أن القضاء الاداري ومن ورائه المشرع قد جعل مفهوم شرط المصلحة يتسم بنوع من المرونة و الإتساع تسهيلا و تشجيعا لتطبيق الدعوى من الأفراد حماية لفكرة الدولة القانونية لتطبيق الدعوى في الدولة, وهو ما اكده الدكتور محمد الصغير بعلي.²

الفرع الثاني: خصائص شرط المصلحة

أشار المشرع الجزائري ضمن المادة 13 سابقة الذكر من ق إ ج م إ أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون

فمصطلح يقرها القانون أن تكون المصلحة قانونية أو مشروعة, إما مصطلح قائمة أو محتملة بأن تكون عملية قائمة أي حالة أو محتملة الوقوع.³

أولا: أن تكون المصلحة قانونية أو مشروعة

و مفاد هذا الشرط هو وجود قاعدة قانونية تحمي مصلحة المدعي, غير أن الرأي الغالب في الفقه يذهب للقول أن قانونية المصلحة يقصد بها الإدعاء بحق أو مركز يحميه القانون, و أساس الوصف هو أن القضاء يقوم بوظيفة قانونية محددة و هي حماية النظام القانوني في الدولة من العوارض التي تعترضه كجهل به أو التأخير في تنفيذه أو مخالفته, و يكون ذلك عن طريق حماية الحقوق أو الحريات أو المراكز القانونية, فلا بد أن يكون كل ما يعرض على القضاء من الحقوق أو المراكز القانونية محمي قانونا وإلا فلا يوجد ما يبرره نظرا للدعوى

¹ Gille Leberton, **Droit administratif general le controle de l'action administrative** ARMAND COLIN, Paris, 1990, P 136.

² عمار بوضياف, **المنازعات الادارية**, القسم الأول, مرجع سابق, ص ص 269. 270. 271.

³ محمد الامين حميدي, مرجع سابق ص 9.

حرصا عن وقت مرفق القضاء الذي يحقق منفعة عامة تتمثل في لإشباع رغبات الأشخاص من الحماية القضائية .

فمصطلح يقرها القانون هو الاعتراف بالحق أو المركز، و عدم نكرانه من خلال وجود قاعدة قانونية تحمي الحق أو المركز المدعي به، و أن يكون هذا الحق مشروع أي لا يخالف النظام العام، وهو إستلزام منطقي لأنه لا وجود قاعدة قانونية تحمي مصلحة مخالفة النظام العام .

وأهم الدعاوي التي تنطوي على عدم قانونية المصلحة نجد الدعوى القائمة على مصلحة أدبية أو إقتصادية .

مثال :

الدعوى التي يرفعها تاجر على شركة ملتصقا من المحكمة غلقها لانها تنافسه في تجارته فمادام أن الشركة تمارس منافسة مشروعة فلا يمكن للتاجر مرافعتها، لأن طلبه ينطوي على مصلحة إقتصادية بحتة، يرمي من خلالها محاولة رفع هامش الربح المحقق من خلال إقتطاب عدد اكبر من الزبائن بما فيهم زبائن الشركة المنافسة له.¹

ثانيا : يجب أن تكون المصلحة واقعية وعملية مادية

فهي سبب الدعوى من ناحية الدافع أو الباعث اليها، أي أن وجود الإعتداء أو التهديد به على حق معين أو مركز قانوني هو الذي دفع لرفع الدعوى من قبل المدعي، فهنا نحن أمام الحاجة لبسط الحماية القضائية للحق أو المركز القانوني المدعى به.

فالمقصود من قائمة هو أن تكون حالة كما يعبر عن ذلك الفقه. أي فعلا هناك تعدي على الحق أو المركز القانوني للمدعي ، و ليس مجرد زعم بدون إثبات أو كما نصت المادة 13 من ق إ م إ م احتملة يقرها القانون فمن لا يوجد تعدي بل التهديد بالتعدي على الحق أو المركز القانوني أي العمل على الاشتقاق لحق يخشى زوال دليلة عن النزاع وهذا من الدعاوي التي يطلق عليها الدعاوي الوقائية.²

¹ محمد الامين حميدي، مرجع سابق، ص9.

² مرجع نفسه، ص 10.

مثال :

كمصلحة موظف عام في إلغاء قرار وقف زيادته السنوية أو الخصم من راتبه الشهري , كما يمكن لهذه المصلحة أن تكون ادبية كمصلحة الموظف العام في إلغاء قرار نقله إلى وظيفته الأولى, و بنفس راتبه وعلاواته و جميع الإمتيازات الأخرى التي كان يتقاضاها ولكنها أدنى أو أكثر تواضعا في الإختصاصات و السلطات و المسؤوليات المتعلقة بها .¹

ويتساهل القضاء الإداري في قبول هذه الشروط بالنسبة لدعوى الإلغاء بينما يتشدد فيه بالنسبة لدعوى القضاء الكامل , فيكفي في قضاء الإلغاء أن يكون المدعي صاحب مصلحة شخصية مباشرة لطلب إلغاء قرار إداري , بينما يجب في دعوى التعويض مثلا أن يكون صاحب الحق يدافع عنه فلا تكون هنا مجرد مصلحة, و لا يشترط في دعوى الإلغاء أن تكون المصلحة مادية أو أدبية, كحقيقة بل يكفي أن تكون محتملة بينما لا يتساهل القضاء الإداري بالنسبة لدعوى التعويض في تحديد المصلحة فهو يشترط أن تكون فعلية ومحقة و مباشرة و مشروعة .²

مثال : على المصلحة الشخصية المباشرة

صدور قرار نزع الملكية للمنفعة العمومية مضمونه إخراج ملكية ش من المجال الخاص إلى المجال ع , و يتقدم للقضاء ع طالبا لإلغاء هذا القرار كونه إبن المنزوع ملكيته , فمثل هذه الدعوى لا يمكن قبولها لإلغاء المصلحة المباشرة ذو الشخصية.³

ثالثا : أن تكون المصلحة في المادة الإدارية مباشرة

أي أن القرار الإداري الذي تصدره الجهات الإدارية العامة في الدولة يؤثر في الحالة القانونية أو المركز القانوني لدافع الدعوى تأثيرا مباشرا .

¹ بشار جميل عبد الهادي, الاتجاهات الحديثة لشرط المصلحة في الدعوى الإدارية الطبعة 1 دار وائل للنشر 2009 ص1.

² عزري الزين, مرجع سابق ص 82.

³ بشار جميل عبد الهادي, مرجع نفسه, ص 83.

مثال :

مصلحة الموظف الذي صدر قرار بفصله من الوظيفة العامة بأن يبقى في هذه الوظيفة ,و كمصلحة المواطن العادي الذي ينتمي إلى دين معين بأن لا تمس الإدارة العامة بقرارها المعتقدات و الطقوس التي تقوم عليه ديانته.¹

المطلب الثاني: شرط الصفة

إن المشرع الجزائري سواء في م 459 من ق إ م إ أو م 13 من ق إ م إ تناول شرط الصفة كقاعدة إجرائية عامة, تخضع لها كل الخصومات المدنية أو الإدارية و على كل مستوى من مراحل التقاضي سواء تعلق الأمر بالدعاوى الإبتدائية المرفوعة أمام الجهات القضائية ,أو الدعاوى الناشئة عن الطعون في الأحكام الصادرة عنها .

الفرع الاول: تعريف شرط الصفة

لم يتناول الفقهاء شرط الصفة مستقلا عن شروط قبول الدعوى, وفضل تناوله كوصف للمصلحة عندما تكون شخصية و مباشرة ,و لم يخرج البعض الآخر منهم بالرغم من تناوله له كشرط متميز من شروط قبول الدعوى من دائرة المصلحة ,معتبرا أنه المصلحة الشخصية و المباشرة .

وقد عرفها البعض الآخر من الفقهاء تعريفا مستمدا من الوصف السابق ,و هي أن يكون رافع الدعوى و هو صاحب الحق أو المركز القانوني المنتازع حوله .

وعرف البعض من الفقهاء الصفة تماشيا مع الإتجاه الأخير بأنها قدرة الشخص على المثل أمام القضاء كمدعي أو كمدعي عليه, فهي بالنسبة للفرد كونه أصيلا أو وكيفا ممثلا قانونيا أو وصيا, وهي بالنسبة للجهة الإدارية كونه صاحب الاختصاص في التعبير عن إرادة الجهة الإدارية, أو الشخص الإعتباري العام المدعي أو المدعى عليه في الدعوى.²

¹ بشار جميل, مرجع سابق ص 271.

² محمد بشير, إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة, أطروحة لنيل شهادة دكتوراه, كلية الحقوق جامعة الجزائر, ص 188

ويرى جانب من الفقه أن الصفة تمتزج بالمصلحة، فتتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية ومباشرة.

وقد أخذ المشرع الجزائري لهذه الفكرة في م 2/45 من قانون البلدية الجزائري، ففي حالة مشاركة أعضاء المجلس الشعبي البلدي في اتخاذ مداولة، ولهم مصلحة شخصية في القضية المطروحة أو كانوا وكلاء عنها، فتصبح مشوبة بالبطلان ويمكن لأي شخص له مصلحة أن يطلب إلغاؤها، فبمجرد أن تكون للشخص مصلحة فإن ذلك يمنحه الصفة في طلب إلغاء تلك المداولة. لكن القاعدة العامة أن المشرع والقضاء الإداري الجزائريين يميزان بين الصفة والمصلحة، ويعتبران كل منهم شرط قائم بذاته ولازم لقبول دعوى.¹

ملاحظة :

ذهب جانب من الفقه أن الصفة في رفع الدعوى القضائية تعتبر شرطا قائما بذاته من شروط قبولها مستقلا على شرط المصلحة فيها، و يعبرون عنه بشرط الصفة فيقال أنه يشترط لقبول الدعوى القضائية، فضلا عن شرط المصلحة توافر الصفة فالصفة في الدعوى القضائية ليست هي المصلحة الشخصية، و المباشرة للفصل فيها و المباشرة للخصم فيها بل هيا شرطا مستقلا و يقصد بها السلطة التي تباشر بمقتضاها الشخص الدعوى القضائية أمام القضاء، وهي عادة لصاحب الحق المطالب بحميته أمام القضاء، أو لمن أحل محله في الإدعاء و للنيابة العامة في بعض الحالات حيث يميز هذا الجانب من الفقه بين المصلحة الشخصية و المباشرة في الدعوى القضائية هو في الغالب صاحب الصفة في رفعها إذا تعلق الامر بشخص يطالب بحق نفسه فاءن المصلحة تثبت لشخص آخر، بينما تكون الصفة أي القدرة على مباشرة الدعوى القضائية لشخص آخر، فيجب التمييز بين المصلحة التي تعود على الشخص من مباشرة الدعوى القضائية، أما الصفة فهي سلطة مباشرتها فالصفة في هذا الإتجاه تعني قدرة الشخص على مباشرة الدعوى القضائية في الدعاوي القضائية العادية، لا بد

¹ كريمة أمزيان، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2011، ص 54 .

من رفعها من ذي الصفة على على ذي الصفة وإلا يجب تأجيلها لإختصاص صاحب الصفة الحقيقي¹.

و قد يعترف القانون للنقابة بالصفة في الدعوى التي ترفعها بإسمها للمطالبة بحقوق العمال المنخرطين فيها، ولقد تردد القضاء الفرنسي كثيرا في تحويل النقابة هذه الصفة دفاعا عن العمال، وتقررت سنة 1920، أما في الجزائر فقد منح المشرع للنقابة صفة تمثيل العمال وهذا بموجب القانون 14/19 المؤرخ في 1990/6/2، إذ جاء فيها و يمكنه التنظيم النقابي أن يقوم بما ياتي 'التقاضي و ممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني لدى الجهات القضائية المختصة'

وتملك بعض التنظيمات المهنية الصفة القانونية يجوز مقاضاتها كما الحال في المنظمة الوطنية للمحامين، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون 04/91 كما تملك الجمعيات الصفة القانونية إعتبارا من أنها تملك الشخصية الاعتبارية .

تطبيقات مجلس الدولة²:

القرار رقم 01267 بتاريخ 03-12-2002 الغرفة 5

حيث أن مديرية البريد و المواصلات تلتمس وقف تنفيذ القرار الصادر يوم 13-01-2001 عن مجلس قضاء بسكرة الذي حكم عليها أن تدفع مبلغ 23.190.189 دج لفائدة شركة سونلغاز .

حيث أنه بالفعل الوجه المأخوذ من صفة التقاضي يصطدم بالمرسوم التنفيذي 98-143 المؤرخ في 10-05-1998 الذي يمنح مدير البريد و المواصلات الاهلية لتمثيل الادارة أمام الجهات القضائية.

الفرع الثاني: أنواع الصفة

و حاولنا تصنيفها الى أربعة أنواع و هي كما يلي:

¹ محمد السيد التحيوي، الصفة غير العادية واثارها في رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 110-111.

² عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم الأول. مرجع سابق. ص 286.

أولاً: الصفة العادية

لا دعوى بدون صفة فلا بد من رفع الدعوى من ذي صفة ضد ذي صفة، أي ترفع الدعوى من صاحب الحق ضد المعتدي على الحق، والصفة تعني نسبة الحق إلى صاحبه، أي ترفع الدعوى من صاحب الحق ضد المعتدى على الحق، فالصفة هي علاقة بين العنصر الشخصي والعنصر الموضوعي، لا تقبل الدعوى إلا من صاحب الحق شخصياً، فإن رفعها غير صاحب الحق كانت غير مقبولة، وأن عاد عليه نفع ويكون ذلك لإنتفاء الصفة صفة المدعي تسمى صفة إيجابية أما صفة المدعي عليه تسمى صفة سلبية كل ما سبق يسمي بالصفة العادية .

ثانياً : الصفة الاستثنائية

وهي تعني أن تقبل الدعوى من غير صاحب الحق، و ذلك مثل دائن المدين عند رفع الدعوى غير المباشرة، و السبب في ذلك نص المشرع صراحة على ذلك أن تقبل الدعوى من دائن المدين، مثلاً نتيجة رفع دعوى غير مباشرة وتكون هنا الصفة تعني صلة الشخص بالحق فالصفة الاستثنائية تعني صفة تثبت لغير صاحب الحق بنص في القانون.

ثالثاً: الصفة الاجرائية

هي نوع من أنواع الصفة، وهي أكثر نوعاً إنتشاراً وتعني هذه الصفة : صلاحية مباشرة الإجراءات من شخص آخر ليس صاحب الحق، وإنما هو الممثل القانوني لصاحب الحق مثل القيم - الولي - الوصي.

رابعاً: الصفة العامة

تمثل مجموع المجتمع مثل دعوى النيابة العامة، فهي تقبل لأن المشرع أعطها الصفة العامة حيث أنها تمثل المجتمع ككل.¹

المطلب الثالث: شرط الأهلية

سنتحدث في هذا المطلب عن تعريف الأهلية و أحكام و أنواع الأهلية

الفرع الأول: تعريف شرط الأهلية

¹ http://tribunaldz.blogspot.com/2014/04/blog-post_60.html 2018/05/ 23 h 11:32

المقصود هنا هو أهلية الأداء (أهلية التصرف) أمام القضاء، و الأهلية لدى بعض الفقهاء ليست شرطا لقبول الدعوى، و إنما هي شرط لصحة إجراءاتها، فإذا باشر الدعوى من هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة، و لكن إجراءات الخصومة تكون باطلة .

وعليه فإذا كان المدعي متمتعاً بالأهلية التصرف عند رفع الدعوى ثم طرأ أثناء سير الإجراءات ما أفقده هذه الأهلية كتوقيع حجر عليه، فإذن الدعوى تظل صحيحة، و لكن يوقف النظر في الخصومة إلى أن تستأنف في مواجهة من له حق في مواصلتها كالقيم على المحجور عليه .

غير أن المشرع لم يأخذ بهذا الرأي فقد نص على الأهلية مع شروط قبول الدعوى في م 459 ق إ ج م، وليس ضمن إجراءات الخصومة هذا من جهة، و من جهة ثانية جعلها من النظام العام عكس المصلحة و معنى ذلك يجوز تصحيح في الأهلية.¹

إن تطبيق المادة 459 ق إ ج م حرفياً يؤدي إلى عدم القبول دعوى ناقص، أو عديم الأهلية مع لا يمكن أن تكون مقبولة و لكن إجراءاتها باطل إذا بوشرت من قبله فالمفروض أن ممثله القانوني هو الذي يتولى تسيير الإجراءات و لكن للأصيل حق رفع الدعوى.

يختلف المشرع الجزائري بهذا المسلك ليس فقط في رأي الفقهي المشار إليه آنفا ولكن أيضا عما استقر عليه الوضع في الإجتهد القضائي الفرنسي، فعلى الرغم من أن الأهلية تصنف ضمن شروط تسجيل الدعوى في فرنسا إلا أنه يمكن تصحيح العيوب المتعلقة بها خلال سير الدعوى غلى غاية الحكم.²

الفرع الثاني: أحكام الاهلية

منظمة في ق.إ.م.إ وهي قسمان:

¹ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 2، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص 282.

² مرجع نفسه، ص 283.

أولا: أهلية الشخص الطبيعي

يشترط لممارسة حق التقاضي في الجزائر للشخص الطبيعي أن يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه , و حتى يكون كامل الأهلية يجب أن يتمتع رافع الدعوى بالرشد المدني , و المقدر 19 سنة كاملة و أن يتمتع بقواه العقلية و لم يحجز عليه طبقا للمادة 40 من القانون المدني و يعرف القانون الأهلية كل شخص طبيعي لم يبلغ سن التمييز (16 سنة) أو معتوه أو مجنون المادة 42 القانون المدني .

أما ناقص الأهلية و طبقا للمادة 43 من ق م هو كل شخص مميز و لم يبلغ سن الرشد إما من كان سفيها .

و طبقا للمادة 44 ق م يخضع فاقدوا الأهلية أو ناقصوها حسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصايا أو القوامة من قانون الاسرة .

ثانيا: أهلية الشخص المعنوي

أ- الأشخاص الاعتبارية الخاصة كالشركات و المقاولات , و تمثل هذه الهيئات أمام القضاء بواسطة نائبها القانوني المحددة في قانونها الأساسي .

ب- الأشخاص الاعتبارية العامة و هي الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و بالرجوع إلى المادة 828 من ق إ ج م إ نجده قد حدد الأشخاص المؤهلين لتمثيل هذه الهيئات فالوزير بالنسبة للدولة و الوالي بالنسبة للولاية وإستثناءا رئيس المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي الوطني بالنسبة للبلدية و الممثل القانوني للمؤسسة بالنسبة للمنازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية سنقوم بشرح بسيط لهذه المؤسسات¹.

¹ عزري الزين, مرجع سابق, ص 83.

1-الدولة

ألية الدولة كما عبر عنها الدكتور عياض بن عاشور مسألة دستورية, و هي أهلية مستمرة و رغم بديل الأنظمة و الحكومات والدساتير و بالتالي تملك أهلية التقاضي.¹

2-الولاية

الشخصية الاعتبارية للولاية ثابتة بموجب م 49 ق م وثابتة أيضا بموجب م 1 من قانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية, و من مميزات الشخصية المعنوية التمتع بأهلية التقاضي.

3-البلدية

الشخصية الاعتبارية ثابتة بموجب م 49 ق م وبموجب م 1 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية, ومن آثار الشخصية الاعتبارية ممارسة حق التقاضي

4-المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الشخصية الاعتبارية للمؤسسة العمومية ثابتة بموجب م 49 النص الخاص الذي استحدثت المؤسسة , من هنا تملك ممارسة حق التقاضي.²

أما بالرجوع الى ق إ ج م إ و خاصة م 13 منه نجده لم يشر إلى الأهلية كشرط لقبول الدعاوي بصفة عامة و الدعاوي الإدارية بصفة خاصة .

و يفهم من هذا الرأي أن الأهلية لم تعد شرطا من شروط قبول الدعوى.

ولكن بالرجوع إلى م 64 ق إ, م يثير القاضي تلقائيا إنعدام الأهلية كما يجوز أن يثير تلقائيا إنعدام التفويض للممثل الطبيعي أو المعنوي .

¹ عمار بوضياف, المنازعات الإدارية, القسم الأول, مرجع سابق, ص 275.

² مرجع نفسه, ص 265.

نصل إلى أن الأهلية من النظام العام، و هي شرط جوهرى للسير في إجراءات التقاضي فكيف تفسر هذا التناقض بين المادة 13 و المادتين 64 و 65 فهل الأهلية شرط لقبول الدعوى أم لا¹.

إن الشيء المستخلص من النصوص السابقة هي أن الأهلية وفقا للقانون الجديد ليست شرطا لقبول الدعوى بصريح نص المادة 12 وإنعدامها لا يؤدي إلى عدم قبولها، و إنما هي شرط لصحة إجراءات الخصومة م 65 يثير القاضي من تلقائيا إنعدام الأهلية و يجوز أن يثير تلقائيا إنعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي، و تخلفها يؤدي إلى بطلان هذه الأخيرة مع إمكانية تصحيحها المادة 60 لا يقضى ببطلان إجراء من الإجراءات القابلة للتصحيح إذا زال سبب ذلك البطلان بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة .

لهذا فإننا نرى أنه يترتب على إنعدام الأهلية عند رفع الدعوى بطلان إجراءات الخصومة و ليس عدم قبول الدعوى، و ليس قبول الدعوى كما أنه يترتب على فقدان الأهلية أثناء النظر في النزاع إنطلاقا من سير الخصومة .

الفرع الثالث: أنواع الاهلية

وهي إثتان أهلية الاختصاص أو الوجوب و أهلية التقاضي أو الأهلية الإجرائية

أولا: أهلية الإختصاص أو أهلية الوجوب

تعني صلاحية الشخص بأن يتمتع بالحقوق، و يتحمل إلتزاماته و هي تقترن بوجود الشخص من الناحية القانونية سواءا كان طبيعيا أو شخصا معنويا، و تثبت أهلية الوجوب للشخص الطبيعي بتمام ولادته حيا، و تنتهي بوفات الشخص الطبيعي حسب القانون فالشركات التجارية تثبت أهليتها بقيد في السجل التجاري وتنتهي بحلها .

¹ عزري الزين، مرجع سابق، ص 84

ثانيا: أهلية التقاضي أو الأهلية الإجرائية

فهي مرتبطة بالأهلية الأداء هي قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية لأن مناطها العقل أي القدرة على التمييز, و لا يكفي توفر أهلية الوجوب بل يشترط لصحة الإجراءات أن تكون الشخص أهلا للقيام بها, و عرفت المادة 40 ذلك¹.

المبحث الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى

الشروط الواجب توفرها في أطراف الدعوى لا تكفي لوحدها بل لا بد من وجود ركائز أخرى لتتم شروط الدعوى الإدارية سنقوم في هذا المبحث شرح شروط تتعلق بالعريضة, و المحامي, و الميعاد .

المطلب الأول: شروط تتعلق بالعريضة

ترفع الدعاوي الإدارية كسائر الدعاوي الأخرى وفقا للأوضاع المعتادة بمقتضى عريضة مكتوبة تحتوي على مج من البيانات الواردة في المادة 15 من ق إ م إ ومن ذلك, و هي مادة مشتركة تسري على جهات القضاء العادي, و الإداري و يجب أن تتضمن عريضة الإفتتاح البيانات التالية:²

1. الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .
2. إسم و لقب المدعي عليه, و موطنه, و هذا أمر طبيعي طالما يتعلق بنزاع أما القضاء .
3. إسم و لقب و موطن المدعي عليه, وهذا أيضا أمر مطلوب إذا نجم عنه التداعي أمام القضاء صدور حكم ملزم, و تقاديا لإشكالات قد تنجم في مرحلة التنفيذ و يجب حين رفع الدعوى إلترام الدقة في ذكر أطراف الدعوى.
4. الإشارة لتسمية الشخص المعنوي, و مقره و مكان تذكر ولاية الجزائر الكائن مقرها جامعة الجزائر الكائن مقرها .
5. عرض موجز للوقائع, و الطلبات, و وسائل الإثبات المدعمة للدعوى .

¹ أحمد محيو المنازعات الإدارية. ديوان المطبوعات الجامعية., ط 5, 2003., ص53.

² حسين طاهري, الإجراءات الادارية والمدنية الموجزة شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, دار الخلدونية, ج 2, الجزائر, ص 14 .

6. الإشارة للمستندات و الوثائق المرفقة¹.

خلاصة القول لا يجوز للقاضي إثارة عدم قانونية العريضة من تلقاء نفسه و هذا حسب جانب من رأي الفقه و القضاء و تبقى الطلبات و الوسائل على درجة كبيرة من الأهمية وفقا للتفصيل الآتي :

الفرع الأول: الطلبات

يتمثل طلب المعني في دعوى تجاوز السلطة في إلغاء القرار الإداري كليا أو في جزء منه, إذا كان القرار قابل للتجزئة, و يجوز له أن يقرن طلب الإلغاء بطلب أمر تنفيذ و غرامة تهديدية قصد منها ضمان تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه .

كما للمدعي أن يضمن عريضته على مستوى المحاكم الإدارية بطلب تفويض عن الضرر الحاصل جراء القرار غير المشروع, أما على مستوى مجلس الدولة فلم يتضمن ق إ م إ أي نص على هذه الإمكانية, و هذا بخلاف ق إ م الملغى حيث أجاز للمدعي أن يقرن طلب الإبطال بطلب التعويض.

الفرع الثاني : الأوجه المثارة

و يعبر عنها أيضا بالوسائل و هي الأدلة التي يتقدم بها المضرور من القرار توصلا إلى إبطال هذا القرار, و من ذلك عدم إختصاص مصدر القرار مخافة القرار لقاعدة عدم إجراء إستشارة مسبقة قبل إصدار القرار.

و المبدأ هو وجوب أن تتضمن العريضة المرفوعة خلال الميعاد الطعن توصلا إلى إبطال القرار الإداري المطعون فيه, و أي وجه يثار بعد إنقضاء ميعاد الطعن يعد غير مقبول².

المطلب الثاني: وجوب تقديم العريضة على يد محامي

يثير إجراء وجوبية رفع الدعوى بواسطة محامي أمام المحاكم الإدارية إشكالا كونه ينجم عنه إلقاء مزيد من الثقل على المتقاضى, و إرهاقه بتحمل أعباء الإستعانة بمحامي خاصة و أن

¹ عمار بوضياف, المنازعات الإدارية, القسم الأول, مرجع سابق, ص 276.

² عبد القادر عدو, مرجع سابق, ص 133.134.

الأمر يتعلق بجهة قضائية إبتدائية و جهة وقائع و قانون وليس أمام جهة عليا جهة قانون فقط, و تبقى الناحية الإيجابية لهذه الوجوبية من زاوية تميز القضاء الإداري على القضاء العادي كونه يقوم على ظاهرة الإجتهد ,وأن دور القاضي الإداري هو تأسيسي و إنشائي أكثر منه تطبيقي ,و لعل الوجوبية للمحامي الغرض منه هو أن يلعب المحامي دوره في تأسيس مبادئ و أحكام القانون الإداري من خلال تبصرت هيئة الحكم عن طريق تحليلاته و إستنتاجاته .¹

و تنص المادة 815 و المادة 826 من نفس القانون وجوبا أن ترفع الدعوى على يد محامي, إلا أن المادة 827 أعفت الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من هذا الشرط و توقع العريضة في هذه الحالة من الممثل القانوني .²

وتجدر بنا الإشارة إلى نقطة مهمة ,و هي أن في رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية و مجلس الدولة التمثيل بمحامي يختلف ففي المحكمة الإدارية نجد القانون رقم 07/13 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق ل 29 اكتوبر سنة 2013 يتضمن قانون المحاماة لدينا المادة 50 الباب الرابع جاء فيها تمثيل الأطراف أمام الجهات القضائية مالم توجد أحكام تشريعية مخالفة يمارس المحامي المسجل في الجدول مهنته غير كامل التراب الوطني و أمام جميع الجهات القضائية .

أما المادة 51 من نفس القانون تبين أنه يجب أن يكون محامي معتمد لكي يرافع لدى مجلس الدولة وهو ما أوضحتها المادة 51 يعتمد أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة بقرار من وزير العدل حافظ الاختتام.

المحامون اللذين أثبتوا ممارسة فعلية لمدة عشر سنوات على أن لا يكونوا قد تعرضوا خلال الثلاث سنوات الأخيرة إلى إجراء التوقيف, و في هذه الحالة مدة تستبين للأجل المنصوص عليه في هذه المادة.

¹ عمار بوضياف, القضاء الإداري دراسة وصفية وتحليلية مقارنة و جسور للنشر و التوزيع ,الجزائر 2008,ص ص

125 126.

² عزري الزين,مرجع سابق, ص, 90.

المحامون اللذين مارسوا فعليا وظيفة القضاء لمدة عشر سنوات على الأقل.

المحامون الحاصلون على شهادة دكتوراه الذين مارسوا وظيفة أستاذ حقوق لمدة عشر سنوات

1.

الفرع الأول: مبررات التمثيل بمحامي في المنازعات الإدارية

تتميز المنازعة الإدارية باختلاف موضوعاتها و إختلاف التشريع أو التنظيم الواجب عليه ,فالمنازعة الإدارية تتعلق أحيانا بالصفقات العمومية والعقود الإدارية وتتعلق أيضا بالمسؤولية بنوعها على أساس الخطأ أو المخاطر ,كما أن مجال المنازعة قد يخص لإدارة التربية أو إدارة الأملاك الدولة أو إدارة الصحة أو الأشخاص العامة أو التعليم العالي, وغير ذلك من الإيرادات بما يعني أننا أمام تعددية الهياكل التي تمثل أمام القضاء الإداري و هو ما يخلف سيولة في التشريعات التي يطبقها القاضي الإداري و سيولة أثناء التنظيمات .

وإذا كان الأستاذ محيو قد وصف الجريدة الرسمية هو لا تعدد و أن تكون جريدة للقانون الإداري²

فهذا يعني حتما أن القاضي الإداري سيواجه نفسه أمام غزارة كبيرة في النصوص و تعددية أيضا في الهياكل و أختلافا بشأن الأجهزة كليا .

أضف إلى ذلك أن المنازعة الإدارية تحمل خطورة مميزة ,و حسبنا الإشارة أنها قد تمس حزبا معينا فيتعلق موضوع الدعوى محله أو بحق الترشح لإنتخابات محلية و غيرها من المنازعات.

ولا تتميز المنازعة الإدارية فقط بوفرة النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكمها

ومن هنا فإن وجوبية التمثيل بواسطة محامي في المادة الإدارية يكون لها فوائد جمة بشكل عام ,فيقوم المحامي بإعتباره من أعوان القضاء و من خلال عريضة إفتتاح الدعوى أو

¹ قانون 07/13 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق ل 29 أكتوبر سنة 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحامات ص

8.

² عمار بوضياف, المنازعات الإدارية, القسم الأول مرجع سابق ص 286

من خلال المذكرات بمساعدة القاضي في الوصول إلى حكم أو قرار عادل يفصل في النزاع، و يكشف عن نص تنظيمي لم ينشر في الجريدة الرسمية و يستبدل به و يطلب بتطبيقه على النزاع أو يستبدل بقرار اجتهادي لمجلس الدولة أو يتمسك بتطبيق عرف إداري و غير ذلك من المواضيع .

ولعل هذا الدور الإيجابي للمحامي في توفير جهة الحكم ببعض النواب مجلس الشعبي الوطني إلى تقديم طلب تعميم وجوبية التمثيل بمحامي حتى على مستوى المحاكم العادية ودعى أصحاب التعديل صياغة المادة 10 من ق إ م إ غير أن اللجنة القانونية رفضت التعديل، و بررت ذلك بتخفيف التكاليف على المتقاضيين.

الفرع الثاني: أثر وجوبية التمثيل على حق التقاضي

ينجم عن وجوبية التمثيل بواسطة محامي في المادة الإدارية خاصة على مستوى قضاء الدرجة الأولى عديد الإشكالات القانونية منها خاصة.

أن مهنة المحامات في عمقها القانوني إلى جانب أنها عمل رسالي في مجال الدفاع عن الحقوق وهي وكالة و الوكالة عمل أي أنه ينبغي أن يترك للشخص حق إختيار وكيله¹ إن وجوبية المحامي في المنازعة الإدارية تعقد لا شك الإجراءات فالمرشع على الصعيد الهيكلي عمل على نشر المحاكم الإدارية في أغلب المناطق.

ينجم عن وجوبية التمثيل بواسطة محامي في المادة الإدارية إلقاء الأعباء على المتقاضيين ، و تحميله تبعة مالية تنجر عن لجوئهم للقضاء الإداري طلبا للفصل في قضية معينة.

مببر المرشع بين المتقاضيين في كل من القضاء العادي و الإداري م 10 ق إ م إ لم تلزم المتقاضيين باللجوء لإستعمال محامي، إلا في قضاء النقض و الإستئناف وهذا خلافا للمادة الإدارية أين فرض عليهم التمثيل بمحامي على مستوى الجهات الإدارية الأولى².

الفرع الثالث: الإستثناءات الواردة على مبدأ الوجوبية

¹ عمار بوضياف، المنازعات الإدارية القسم الأول. مرجع سابق، ص 287.

² مرجع نفسه ص 288.

نصت المادة 827 ق إ م إ أنه تعفى من التمثيل بواسطة محامي للأشخاص المذكورة في المادة 800 و بالرجوع لهذه الأخيرة نجد:

الدولة الولاية البلدية المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فهذه الأشخاص المحددة على سبيل الحصر معفاة من التمثيل بواسطة محامي سواء في الأداء أو التدخل، أو كطرف مدعى عليه وتم تبرير هذا الإستثناء أن هذه الاشخاص تملك كفاءة بشرية وإطارات بأمكانها تسيير ملف المنازعة، ففي كل ولاية وفي كل بلدية وفي الوزارات و المؤسسات الإدارية نجد الإطارات الجامعية و الحقوقية التي بإستطاعتها التكفل بملف المنازعة دون الحاجة إلى اللجوء إلى محامي.

وقيل أيضا أن إعفاء هذه الهيئات يؤدي إلى ترشيد النفقات العامة غير أن هذا الطرح يصطدم مع فكرة حرمان العديد من المؤسسات المشار إليها في المرسوم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية .

الفرع الرابع: أثر الإستثناء على مبدأ المساواة أمام القضاء

يثير هذا الإستثناء العديد من الإشكالات القانونية منها:

إصطدام هذا المبدأ و مخالفته لمبدأ المساواة أمام القضاء , و هو مبدأ منوه عليه بموجب م 140 من الدستور حيث جاء فيه فيها الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع و لعل البعض يؤسس الإستثناء لإعفاء الأشخاص المذكورة في م 800 بفكرة إمتيازات الإدارة أمام القضاء , ضف إلى ذلك أن مبدأ المساواة منوه عليه في المادة 29 من الدستور .

وتجدر بنا الإشارة إلى أنه إختيار المشرع حصرا لتلك الجهات يحتل تميزا غير مبرر مثل إقصاء بعض المؤسسات مثل الجامعة بإعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع ثقافي و مهني أظهرها إلى حيز الوجود القانوني في ق 05/99 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي¹.

المطلب الثالث: شرط الميعاد

إن وجود مدة زمنية محددة و قصيرة تسبيل لرفع الدعوى الإدارية أمام الجهات القضائية المختصة يقرر حماية مبدأ إستقرار القرارات الإدارية, و ضمان فعاليتها و

¹ عمار بوضياف, المنازعات الإدارية القسم الأول, مرجع سابق, ص 289.

مزاياها للمصلحة العامة, وكذلك حماية لمبدأ إستقرار المعاملات, و المراكز و الحقوق الفردية المتولدة عن القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية و الإلغاء .
والميعاد الخاص بالدعوى غير محدد إذ هناك إختلاف بين الدعاوي العائدة لإختصاص الغرف الإدارية بالمجالس القضائية (المحاكم الإدارية) وبين الدعاوي العائدة لإختصاص مجلس الدولة .

ويجب على رافع الدعوى أن يحترم الآجال وإلا تحصن القرار الإداري ضد دعوى الإلغاء وهذا ضمانا لإستقرار الحقوق, و الأوضاع القانونية إذ لا يعقل أن يكون القرار المساس به متاحا في أي وقت لمن شاء لهذا قيد المشرع هذه الدعوى خلافا الدعاوي الأخرى بأجل يجب أن يحترم و إلا رفضت الدعوى شكلا .

الفرع الاول: شرط الميعاد أمام المحكمة الإدارية

تتحدد دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية بإستناد إلى مج النصوص القانونية التي أفرزت مواعيد التبليغ و النشر و اللذان يختصان بالقرار الإداري من جهة و من جهة أخرى حساب المواعيد الخاصة أمام المحكمة الإدارية .

أولا :مواعيد التبليغ و النشر

تحسب مواعيد التبليغ و النشر بطريقتين هما :

1 التبليغ بدأ حساب الميعاد¹:

يعتبر التبليغ الوسيلة التي تنقل بها جهة الإدارة القرار الى فرد بعينه أو أفراد بذواتهم من الجمهور, وبدأ حساب الميعاد حسب القانون الجزائري من تاريخ علم المعنيين بالقرار الإداري الذي يخاطبهم و يشترط في التبليغ أن يكون القرار الإداري حاملا لكل عناصر و مقومات القرار الإداري.

و يمكننا من هذا التعريف القرار الإداري فعرفه الدكتور فؤاد مهنا القرار الإداري عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة, و يحدث آثارا قانونية بإنشاء مراكز قانونية, أو بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو الغائه.²

¹ عمر بوجادي, إختصاص القضاء الإداري في الجزائر, أطروحة دكتوراه, جامعة تيزي وزو, 2011 ص 107

² عزري الزين, مرجع سابق, ص 85.

كما يمكن تعريفه بأنه عمل قانوني يصدر عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة له طابع تنفيذي، و يلحق أذى بذاته وبالرجوع إلى العناصر التي يقوم عليها القرار وهي كالاتي :

أ- القرار الإداري تصرف قانوني :

ليس كل ما تقوم به الإدارة يعد قرار إداريا فحتى يعتبر التصرف الصادر عنها قرار إداريا يجب أن يكون عملا قانونيا، أي صادر بقصد إحداث أثر قانوني جديد يؤثر على المركز القانوني المخاطب به وذلك إما

-إحداث مركز قانون

-تعديل مركز قانوني

-إلغاء مركز قانوني

وعليه فإن الأعمال المادية (الإدارية وغير الإدارية) الصادرة عن الإدارة العامة لا تعد قرارات إدارية كعمليات الهدم أو التنفيذ مثلا .

ب- القرار الإداري صادر عن جهة إدارية :

تكون إما قرار إداري إذا صدر العمل أو التصرف عن جهة إدارية، ولا يهم مركزها (سلطة مركزية أو لا مركزية إقليمية أو مرفقية) وعلى هذا النحو يخرج من نطاق القرارات الإدارية الأعمال التشريعية الصادرة عن البرلمان، و الأعمال القضائية، و أعمال السيادة رغما أن هذه الأخيرة صادرة عن هيئات قائمة في إطار السلطة التنفيذية، و لكن أحكام القضاء إستقرت على عدم خضوعها للرقابة القضائية.¹

ج- القرار الإداري صادر بإرادة منفردة :

ويقصد القرار أو التصرف من جهة واحدة بإرادتها وحدها دون تدخل إدارة أخرى، و عليه فالاعمال الصادرة نتيجة إتفاق إرادتين كالعقود لا تعد قرارات إدارية، ولا تصلح لأن تكون محل دعوى إلغاء.

د- القرار الإداري تنفيذي ويلحق الأذى بذاته :

يشترط في التصرفات الصادرة عن الإدارة أن تكون ذات طابع تنفيذي أي من شأنها أن تحدث أثر قانوني .

¹ عزري الزين مرجع سابق ص 86.

وقد نظم المشرع الجزائري عملية التبليغ للقرارات الإدارية الفردية بالمرسوم رقم 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة و المواطن .

و للتبليغ عدة طرق نذكر منها مثلا طريقة المراسلة مضمونة للوصول, أو بواسطة الدرك الوطني بواسطة البرقية عن طريق الشرطة ,و غير ذلك من وسائل التبليغ في الجزائر أنها لا تؤدي المعنى الحقيقي كأساس لاعتمادها في بدء سريان حساب الميعاد لأن هذه الطريقة تؤدي في كثير من الأحيان إلى ضيع حقوق الناس المخاطبين بالقرارات الإدارية نظرا لتقاعس العاملين على التبليغ أو التشابه في الألقاب و, الأسماء و كذا الغلط في العناوين و غير ذلك من الصعوبات التي قد تحول دون تنفيذ عملية التبليغ للشخص المعنى بالقرار.¹

و للتبليغ شروط قانونية نظمت حسب النصوص القانونية كما يلي إذ تنص م 416 ق إ م إ على لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة 8 ولا بعد الساعة 8 مساء و لا يوم العطل إلا في حالة الضرورة و بعد إذن من القاضي.

وتنص م 408 كذلك يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصا, و يعتبر التبليغ الرسمي الشخص المعنوي شخصا إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني, أو الإتقائي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض.

يتم التبليغ الموجه للإدارة و الجهات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إلى الممثل المعين لهذا الغرض بمقرها .

يتم التبليغ الرسمي الموجه إلى شخص معنوي في حالة تصفية إلى المصفي ونصت م 467 ق إ م إ على ما يلي يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية, و إلا كان التبليغ قابل للإبطال يفهم من نصوص المواد سابقة الذكر أن المشرع الجزائري إشتراط مج من الإجراءات حول آجال رفع الدعوى الإدارية و التي

¹ عمر بوجادي ,مرجع سابق ص 108.

حددها ب 4 اشهر بدا من تاريخ التبليغ أو النشر للقرار الإداري المقصود بالطعن أمام القضاء¹.

وإذا لم يبلغ القرار الإداري المعني بالأمر فالآجال تبقى مفتوحة لأنها لا تسري إلا من تاريخ التبليغ وأشار الأستاذ محمد تاجر لهذا الإجراء من خلال عرضه لحكم مجلس الدولة الذي جاء فيه حيث أن كل أجل لايسري من تاريخ التبليغ يصبح الأجل مفتوحا و الدعوى مقبولة شكلا .

2بدء حساب الميعاد بالنشر :

ترتبط عملية النشر بالقرارات التنظيمية التي يشترط نشرها في إحدى وسائل النشر ,مثل الجريدة الرسمية أو النشرات الرسمية التابعة للوزارات أو لوحات النشر في مقرات البلديات أو الولايات أو الساحات العمومية و الشوارع العمومية, و قد يكون بالمذكرات المصلحية و على العموم يبدأ حساب الميعاد في رفع الدعوى الإلغاء بالإسناد إلى وسيلة النشر.

وقضى مجلس الدولة في ما يخص النشر في الجريدة الرسمية بما يلي نستخلص من الوثائق و المستندات الرفقة بالملف أن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية والبيئة نشرت المقر المؤرخ في 11/05/1985 المنظم تصريح بمطالبة الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي رقم 07/97 المؤرخ في 06/03/1971 في ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 42 بتاريخ 14/06/1998 أنه طبقا لل م 287ق ا ج م كان للطاعن شهرين للدفع الطعن الإداري المسبق أمام المطعون فيه .

رفع الطاعن طعنه المسبق أمام المطعون ضده يوم 15/09/1998 أي ثلاثة أشهر من بعد و بتالي قطعنه خارج الأجل القانوني مما يؤدي إلى عدم قبول طعنه.

3 كيفية بدء حساب الميعاد في حالة عدم رد او الرد من الإدارة :

إن التظلم كان قبل سنة 1990 شرطا لازما و ضروريا لممارسة الدعوى الإدارية بجميع أنواعها مع إستثناءات طفيفة ، و منذ إصلاح 1990 تخلى المشرع عن فكرة التظلم بالنسبة للدعاوي العائدة لإختصاص الغرفة الإدارية المحلية و الجهوية بحيث أصبحت القاعدة هي عدم اللزوم،و

¹عمر بوجادي يمرجع سابق,ص 109

الاستثناء هو اللزوم في دعاوى العائدة لاختصاص مجلس الدولة إبتدائيا و نهائيا و كذلك في بعض المنازعات الخاصة.

أما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد فنجده قد تخلى عن فكرة اللزوم بالنسبة للمتظلم الإداري المسبق، و أصبح الأمر جوازيا، و ذلك حسب المادة 830 ف 2 من ق إ م إ ..

إن ميعاد التظلم الإداري المسبق منصوص عليه في المادة 830 من ق إ م إ يقدر بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ أو نشر القرار المطعون فيه .

عند تقديم التظلم الإداري المسبق يمكن تصور حالتين: حالة رد الإدارة و حالة سكوتها. ففي حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها ، فللمتضرر من القرار مهلة شهرين لرفع دعواه أمام القضاء تسري من تاريخ تبليغ الرفض.

أما في حالة سكوت الإدارة : في حالة سكوت الإدارة المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (02) فيعد سكوتها هذا بمثابة قرار بالرفض و يبدأ ميعاد الشهرين هذا من تاريخ تبليغ التظلم ، وفي هذه الحالة يستفيد المتظلم من أجل شهرين (02) لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين الممنوحين للإدارة لتقديم ردها 2 .

إن حساب ميعاد الأربعة (04) أشهر يبدأ كما هو واضح من خلال نص المادتين 829 و 830 من ق إ م إ من تاريخ تبليغ أو نشر القرار محل الطعن بالإلغاء¹.

الفرع الثاني: المواعيد الخاصة أمام المحاكم الادارية

إلى جانب المواعيد العامة التي تحسب المواعيد العامة التي تحسب إستنادا إلى ق إ م إ المقررة ب 04 أشهر هناك مواعيد أخرى خاصة تنظمها وتحكمها قواعد قانونية مثل:

أولا مواعيد دعاوي الضرائب :

¹ <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1936-topic23/05/2018> h 23:46

يجب أن تحرك الدعوى أمام المحكمة الإدارية في مدة اربعة أشهر ابتداء من يوم إستلام الإشعار الذي من خلاله يبلغ مدير الضرائب للولاية المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ بشأن شكواه كان هذا التبليغ قبل أو بعد حين الأجلين في المادتين 76. 77 حيث جاء في المادة 76 ف 2 إذا رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية لا بد من إحترام المواعيد التالية:

1 إحترام مدة الرد على التظلم من المدير الولائي للضرائب التي تقدر كالتالي :

6 اشهر من تاريخ تقديم الشكوى .

8 اشهر بالنسبة للقضايا التي تتطلب الرأي المطابق للإدارة المركزية .

-شهران بالنسبة للشكاوي الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة .

- البث فورا في الشكاوي غير الجديرة بالقبول نهائيا مثل المقدمة بعد إنتهاء الأجل و يتم حالا النطق بالرفض.

بعد إستيفاء هذه الشروط يجوز رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية في ظرف 4 أشهر .

2 إذا لم ينص المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ بشأن شكواه له الحق في الطعن الإختياري أمام اللجان حسب شروط معينة .

كما يجوز للمدير الولائي أن يطعن أمام المحكمة الإدارية في أجل شهر واحد من تاريخ صدور قرار اللجنة .¹

الفرع الثالث :مواعيد رفع الدعوى أمام مجلس الدولة

وفقا للمادة 907 ق إ ج م إ فإن دعوى الإلغاء عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة تطبق أحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 الى 832.

أي أن آجال رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة تقدم ب 04 أشهر لرفع دعوى من تاريخ تبليغ القرار أو نشره .

عمر¹ بوجادي ٢ مرجع سابق, ص 115

ويجب الإشارة إلى أن 04 أشهر لرفع دعوى الإلغاء سواء في المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة ينقطع طبقاً للمادة 832 ق ا ج م ا غذا توافر الأسباب الآتية.¹

-الطعن أمام جهة إدارية غير مختصة

- طلب مساعدة قضائية

-القوة القاهرة

ويجب الإشارة في الأخير أن أجل 04 أشهر السابق الذكر لا يحتج به مواجهة الطاعن أو المخاطب بالقرار إلا إذ أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه م 831 ق ا م ا²

الفرع الرابع : المواعيد الخاصة أمام مجلس الدولة

اولا : المنازعات الإنتخابية المحلية

إذا كان قرار الغرف الإدارية للمجالس القضائية غير قابل لأي طعن في قرار رفض شخص أو قائمة مترشحين ,و في الطعن في القائمة الإنتخابية و في الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت فإن القرار الصادر عن الغرف الإدارية للمجالس القضائية في مشروعية عمليت التصويت قرار نهائي يقبل بالطعن أمام مجلس الدولة .

و جاء في م 92 من الأمر 07/97 المؤرخ في 2004/020/07 لكل ناخب الحق في منازعة في مشروعية عملية التصويت أمام الجهة القضائية المختصة في أجل يومين كاملين إبتداء من تاريخ إعلان اللجنة الولائية للنتائج³

تفصل الجهة القضائية المختصة في أجل 5 أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى يبلغ القرار تلقائياً وقت صدوره إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه.

ويكون القرار نهائي و قابل للطعن أمام مجلس الدولة خلال 10 أيام من التبليغ .

¹ عزري الزين,مرجع سابق ص 88.

² مرجع نفسه ص 89.

³ محمد بشير, الخصومة أمام مجلس الدولة, أطروحة دكتوراه, جامعة الجزائر, د, ص 147.

إضافة إلى مرحلة منازعات العمليات التحضيرية للتسجيل في قوائم الناخبين نجد الميعاد خلال 15 يوم وميعاد الدعوى الترشح للانتخابات المحلية، أو التشريعية يصبح يومان فقط من تاريخ تبليغ قرار الترشح و ميعاد الطعن في نتائج الانتخابات المحلية هو يومين من تاريخ إعلان اللجنة الولائية .

الفرع الخامس: أثر انتهاء الميعاد

هو من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه و في أي مرحلة من مراحل الدعوى و يترتب على إنتفائه سقوط الحق في الدعوى و يكون القرار المراد إلغائه قد تحصن و يتعذر إلغائه¹.

المبحث الثالث: إجراءات رفع الدعوى و الفصل فيها

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى

تدل الدراسة المقارنة في أنظمة القضاء المزوج (فرنسا .الجزائر تونس)على إستقلالية و تمايز الإجراءات أمام هيئات القضاء الإداري عن الإجراءات المدنية المتبعة أمام هيئات القضاء العادي , و في ذلك تأكيد على إستقلالية القانون الإداري .

وقد أقام الإسلام نطاقا قضائيا يستمد مبدأه وأسسها من القرآن والسنة النبوية الشريفة بما يشمل من قيم تحقق المساواة و العدالة .

كما يتجلى من تطبيقاته عبر مختلف عهود الحضارة الإسلامية و لا أدل ذلك من رسالة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلى عبد الله بن قيس بما تضمنه من قواعد و مبادئ إجرائية قضائية .

فسوف نقوم في هذا المطلب بالتكلم بدقة عن كافة الإجراءات من تقديم العريضة وما استوفته من شروط سبق لي ذكرها و تعتبر هذه الإجراءات سابقة للدعوى²

¹¹ رشيد خلوفي، مرجع سابق ص 233

-انظر مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ج 3 ص ص 386-389.

² محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية ، مرجع سابق ص ص 288-289.

الفرع الأول: إفتتاح الدعوى

يتم إفتتاح الدعوى الإدارية بإعداد الطاعن لعريضة أو صحيفة الدعوى, يحدد فيها طلباته و دفعه و يودعها لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية الإدارية المختصة (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة). (أنظر الملحق رقم 01)

أولا: الإيداع لدى كتابة الضبط

يقوم المدعي بإيداع عريضة الدعوى لدى كتابة الضبط بالهيئة القضائية المختصة¹

ووفقا للمادة 821 ق إ م إ تودع عريضة الإلغاء بأمانة المحكمة الإدارية إذا كان القرار المطعون فيه صادر عن الوالي أو رئيس م ش ب أو مدير مؤسسة ذات طابع إداري محلي و هذا بعد تسديد الرسوم م 823.²

ثانيا: دفع الرسوم القضائية

الرسوم هي حقوق تعود للخزينة العمومية و هو عبارة عن مساهمة وليس ثمنا نظير الخدمة العمومية المتمثلة في حق التقاضي الذي كفله الدستور .

يتم دفع الرسوم القضائية لتسجيل عريضة الإفتتاح بنص م 821 ق إ م إ تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

و النص يفيد بأن على المدعي أن يودع العريضة الإفتتاحية لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية مرفقة بالرسم القضائي المقرر لهذا الغرض ما لم يقرر القانون خلاف ذلك و هي الحالات التي يعفى المدعي من دفع الرسوم القضائية³

وتنص م 17 منه لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

¹ محمد الصغير، بعلي الوسيط في المنازعات الإدارية مرجع، سابق ص 305.

² عزري الزين، مرجع سابق ص 97.

³ سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الثاني دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012 ص

ويفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم بأمر غير قابل لأي طعن.

ويسلم أمين الضبط وصلا يثبت الدفع و يرفق الوصل في ملف الدعوى مالم تكن طبيعة الدعوى مما نص القانون على إعفاؤه من تحمل الرسوم القضائية كما في المنازعات الأحزاب السياسية، وفي حال النزاع حول الرسوم يفصل فيها رئيس المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة في سجل خاص، و ترقم حسب ترتيب ورودها و يقيم التاريخ و رقم التسجيل على العريضة و على المستندات المرفقة م 823-824 ووفقا للمادة 823 كذلك يسلم أمين الضبط للمدعي وصلا بنية إيداع العريضة¹.

الفرع الثاني: دور كتابة الضبط

إن الدور الاساسي لكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية أو كتابة الضبط في مجلس الدولة تمثل أساسا في قيد العريضة و إرسالها إلى الهيئة القضائية المختصة قيد العريضة سبق شرحها²

أولا: إرسال العريضة إلى رئيس هيئة القضاء الإداري

يقوم كاتب الضبط بإرسال و عرض العريضة حسب الحالة إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة أو رئيس مجلس الدولة خلال 8 أيام من تاريخ إيداع العريضة.

وبعد الاطلاع على العريضة يقوم رئيس الجهة الإدارية أو الهيئة القضائية بإرسال العريضة إلى رئيس تشكيلة الحكم أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة تبعا لطبيعة و موضوع الطعن حيث تنص م 74 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على تكفل مصالح كتابة الضبط المركزية بتصنيف الطعون حسب كل غرفة³.

الفرع الثالث: تبليغ عريضة الإفتتاح

¹ عزري الزين، مرجع سابق، ص 97.

² محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 306.

³ محمد الصغير بعلي مرجع نفسه ص ص 307-308.

وفق لنص م 338 من ق إ م إ فإن تبلغ عريضة الإفتتاح الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية يتم عن طريق محضر قضائي بناء على طلب ذوي الشأن أو محاميهم بعد تسديد أتعابهم كما تنص م 16 ف 1 يسجل أمين الضبط رقم القضية و تاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الإفتتاحية ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم, و يتضمن هذا التكليف بيانات محددة و عند إستلام المدعي عليه التكليف يثبت ذلك بوصل إستلام .

وقد كان القانون السابق ينيط عملية التبليغ العريضة الإفتتاحية لكتابة الضبط للغرفة الإدارية ومجلس الدولة خلافا للدعاوي المدنية فإن القانون الجديد قد نص على طريق موحد لتبليغ مختلف أنواع العرائض الإفتتاحية بغض النظر على طبيعة الدعوى نص م 19.

يعتبر هذا الإجراء ضروري لقيام عملية التقاضي ,و يخلف حضور المدعي عليه بسبب إمتاعه أو بسبب خلل في التبليغ يترتب تحمله الآثار القانونية الناتجة¹. (أنظر الملحق رقم 02)

الفرع الرابع: بيانات التكليف بالحضور²

يتعين على المدعي أو محاميه بعد رفع الدعوى بكتابة الضبط التوجه للمحضر القضائي بإعتباره صاحب الإختصاص كضابط عمومي مكلف بالتبليغ من أجل إحاطة المدعي عليه رسميا بالدعوى المسجلة, و إلزامهم بالحضور و هذا يتطلب إعداد سند رسمي لتبليغ التكليف بالحضور .

نصت المادة 18 ق إ م إ البيانات التي وجب توفرها في التكليف بالحضور وهي:

1-إسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و ختمه و توقيعه و تاريخ التبليغ الرسمي و ساعته .

2-إسم و لقب المدعي عليه و موطنه .

3-تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الإجتماعي و صفته ممثله القانوني أو الإتفاقي.

¹ عمار بوضياف, المنازعات الإدارية, القسم الثاني, جسور للنشر و التوزيع, ط 1, الجزائر, 2013, ص 296

² أحمد عامر باي, إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر, مذكرة ماستر, جامعة بسكرة 2015, ص 44

4- تاريخ أول جلسة و ساعة إنعقادها يتم تسليم التكاليف بالحضور من طرف المحضر القضائي للمدعي عليه ثم يحرر محضرا رسميا بواقعة الإستلام يتضمن جملة من البيانات حددتها المادة 19 ق ا ج م ا هذا المحضر ذا حجية لا تقبل إلى الدفع بالتزوير .

و يتضمن محضر التبليغ البيانات الآتية: (أنظر الملحق رقم 03)

1-إسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و ختمه و توقيعه و تاريخ التبليغ الرسمي و ساعته .

2-إسم و لقب المدعي عليه و موطنه.

3- إسم و لقب الشخص المبلغ عنه و موطنه وإذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي يشار إلى تسمية و طبيعة و مقره الاجتماعي كما يكتفي بإسم الشخص المعنوي و ممثله القانوني مثل القول ولاية الجزائر ممثلة في واليها ذلك أن نفس الجهة الإدارية بممثليها أشخاص متعاقبون .

4- توقيع المبلغ له في المحضر و الإشارة إلى طبيعته الوثيقة المثبتة لهويته مع بيان رقمها و تاريخ صدورها .

5- الإشارة في المحضر إلى رفض إستلام التكاليف بالحضور أو الإستحالة تسليمه أو رفض التوقيع عليه .(أنظر الملحق رقم 03)

6-وضع بصمة له في حالة إستحالة التوقيع على المحضر.

7-تنبيه المدعي عليه أنه في حالة عدم إمتثاله للتكاليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناءا على ما قدمه المدعي من عناصر .

8- ذكر تاريخ أول جلسة وذكر الساعة فمن حق المدعي عليه نفسه إعداد دفاعه و معرفة كل التفاصيل المتعلقة بالدعوى¹.

¹أحمد عامر باي²، مرجع سابق، ص 45.

ويجدر الإشارة إلى وجود فراغ كبير في م 18 سابقة الذكر حيث أغفلت الجهة القضائية المطلوب المثل أمامها بخلاف ما كان عليه الأمر في ق إ م 1996 حيث تكرت م 12 عبارة تذكر المحكمة المختصة بالطلب و اليوم والساعة أمامها.

أولاً: جزاء مخالفة الإجراءات المتعلقة بالتكليف

حضور الطرفين في الخصومة يعتبر أصلاً للمحكمة و إنعدام أي طرف يعتبر إنعداماً لركن من أركانها ،و أي حكم صادر بغياب المدعي عليه يعتبر منعدماً و يختلف الاثر غياب المدعي عليه جلسة المحاكمة بين حالتين :

1/ حالة عدم حضور المدعي عليه بإرادته المنفردة نتيجة لتقاعسه و عصيانه مع صحة التكليف بالحضور فهذه الحالة تصبح الخصومة وما نتج عنها من حكم قضائي .

2/ حالة عدم حضور المدعي عليه نتيجة لعدم وصول التكليف بالحضور إليه لسبب من الأسباب تكون الخصومة منعدمة و أي حكم صادر عن الخصومة منعدماً .

وبما أن المادتين 18 و 19 سابقتي الذكر تهدف إلى تحقيق دفع الجهالة عن الخصم فإن كل مخالفة لها هو مقرر ينتج عنه جواز الدعوى شكلاً لعدم صحة إجراءات التكليف.¹

المطلب الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى

الفرع الأول: السير في الدعوى

وتتمثل في مج من الإجراءات التي سنحاول التفصيل فيها بداءاً من تهيئة القضية إلى إختتام التحقيق وصولاً إلى النطق بالحكم

أولاً: تهيئة القضية

قبل الفصل في القضية بموجب الحكم الصادر فيها يلعب كل من المستشار المقرر (القاضي) و النيابة العامة (محافظ الدولة) دوراً في تهيئة القضية للفصل فيها .

1/ المستشار المقرر أو القاضي :

¹ عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم الأول. مرجع سابق. ص. ، ص294.291

يلعب المستشار المقرر (كما يسمى في ق إ م السابق) و في مجمل النصوص المتعلقة بمجلس الدولة أو القاضي المقرر كما يطلق عليه في ق إ م إ رقم 09/08 دورا أساسيا في تحضير الدعوى و تهيئتها للفصل فيها حيث يعتبر المؤتمن في سير الدعوى و توجيهها إلى أن يقدم تقريره الكتابي إلى هيئة الحكم.¹

أ- إختصاصات المستشار المقرر أو القاضي :

بالرجوع الى ق إ م إ و النظام الداخلي لمجلس الدولة يمكن أن نرد أهم مهام المستشار المقرر في ما يأتي إجراء محاولة الصلح توجيه تبادل المذكرات بين الخصوم التحقيق تقديم تقرير مكتوب

وقد حددت في م 844 ف 2 و م 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة²

ثانيا : عرض الصلح

1-تعريف عرض الصلح :

يقصد بالصلح إجراء وجوبي يباشره القاضي المقرر لتقريب وجهة نظر الأطراف المنازعة و دونه يقع القرار القضائي باطلا

ويفرض إجراء الصلح أن يكون المشرع الجزائري قد حاول أن يضفي عليه جانبا من الجديه بإشراف القاضي عليه فالقاضي هنا جهة لعرض الصلح يمنح الإدارة فرصة التراجع عن قرارها , فإذا إستجابت أثبت القاضي عقد الصلح في محضر رسمي كانت له قوة القرار القضائي , و في حالة عدم الوصول الى إتفاق يحزر القاضي محضر عدم الصلح و تباشر الغرفة الإدارية إجراءات التحقيق في القضية بما يعني إستمرار النزاع.³

2-الأساس القانوني للصلح :

يحدد الصلح في المجال الإداري أساسه القانوني في م 169 ف 2 ويقوم القاضي بإجراء محاولة صلح في مدة اقصاها 03 اشهر .

¹ محمد الصغير بعلي, الوجيز في المنازعات الإدارية , مرجع سابق, ص 310.

² محمد الصغير بعلي مرجع نفسه ص311.

³ عمار بوضياف, المنازعات الإدارية. القسم الأول. مرجع نفسه. صص302.303.

و بهذا المبدأ حاول المشرع أن يستدرك عيوب نظام التظلم المسبق خاصة بعد أن ثبت يقينا عدم رد الإدارة عن التظلمات المرفوعة امامها و الصلح أيضا وجب م 17 ق إ م وثابت في القانون المدني وقانون الجمارك .

وبهذا الصدد يمكننا الإشارة الى الملاحظات الأساسية الآتية :

أ- **التعميم:** يسمح ق إ م إ بإجراء الصلح أمام مختلف و كل هيئات قضائية إدارية (المحكمة الإدارية و مجلس الدولة) خلافا لقانون إ م السابق كان يستلزم و يقتصر إجراء الصلح على المنازعات الإدارية على الغرف الإدارية (المحلية و الجهوية) دون الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (مجلس الدولة).

ب- **الجوازية:** خلافا ل ق إ م السابق الذي كان يستلزم المستشار المقرر وفقا للمادة 169-3 ضرورة القيام بمحاولة الصلح قبل مواصلة السير في الدعوى فإن القانون الجديد جعله موازيا أو إختياريا و ليس إجراء ملزم و ذلك بإستعمال لفظ يجوز في العديد من النصوص و المواد المتعلقة بالصلح مثل ما ورد في م 976.

ج- **المبادرة:** بالصلح طبقا ل م 971 تكون المبادرة بإجراء الصلح سواء بسعي من الخصوم

-بمبادرة من تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم و في ذلك تفعيل لدور القاضي و في ذلك تفعيل لدور القاضي المقرر الذي يتسم بطابع سلبي كما هو موضح في م 169 ف 3 ق إ جم السابق

بالرجوع إلى م 971 نجد أنه جاء فيها يجوز إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الدعوى يستنتج من ذلك ان إجراء الصلح يفتح منذ أنطلاق الدعوى ليبقى كذلك إلى نهاية النزاعى بصدور حكم في الموضوع¹

¹ سائح سنقوقة و مرجع سابق ص 1164 .

3- موضوع الصلح :

خلافًا للقانون إ ج م السابق الذي كان لا يحدد و لا يحصر النزاع الإداري الذي يصلح موضوعًا للصلح حيث كان يتم في مختلف الدعاوي الإدارية فإن إ ج م إ جعله مقتصرًا على دعاوي القضاء الكامل دون الإلغاء وجاء هذا في م 970.

4- ظروف الصلح :

يهدف تفعيل الصلح كطريق بديل لحل النزاعات الإدارية فقد أضاف القانون الجديد مرونة كبيرة في ظروف إجراء الصلح سواء من حيث الزمان أو المكان .

أ- من حيث الزمان: في نص م 971 السابق شرحها وأيضًا م 991 وعلى هذا النحو فإن القانون الجديد قد أبقى الباب مفتوحًا للخصوم و للقاضي إجراء الصلح خلافًا للقانون السابق الذي قيد المستشار المقرر ب 3 أشهر¹.

ب- من حيث المكان: منح القانون للقاضي المقرر سلطة تقديرية في إختيار مكان الصلح مقر الهيئة الإدارية الخ².

5- تقدير نظام الصلح:**أ- مزايا نظام الصلح :**

يحقق الصلح القضائي بالنسبة للمتقاضين حق اللجوء مباشرة للقضاء, و رفع دعواه دون أن يلزم برفع تظلم وهو بذلك ما يساهم لا شك في تبسيط الإجراءات و اللجوء للقضاء و هو ما يحقق أيضًا ربحًا للوقت .

أما بالنسبة للإدارة يمنحها فرصة العدول عن قراراتها ولو أمام القاضي

¹ محمد الصغير بعلي, الوسيط في المنازعات الإدارية, مرجع سابق, ص 314.

² مرجع نفسه, ص 315.

ب- عيوب نظام الصلح :

المشرع لم يحدد بدقة دور القاضي و إكتفى بأن جعله جهة عرض الصلح و جهة لعرض الصلح من عدمه

أثبتت العديد من الدراسات القانونية من عدم فعالية هذا الإجراء بحكم أن الإدارة المدعي عليها كثيرا ما تغيب عن جلسات الصلح¹

الفرع الثاني: تبادل المذكرات²

بعد عملية تبليغ عيضة إفتتاح الدعوى الإدارية تبدأ مرحلة تبادل المذكرات و ذلك بداية برد المدعي عليه و إنتهاء إلى جواب المدعي و هكذا تحت إشراف رئيس الجلسة بالمحكمة الإدارية إذ هو الذي يستلم الردود و الوثائق و المستندات و يحتفظ في الملف ,و يسلم الخصم نسخا مماثلة لإستعمال حقه في الرد.

و تتم العملية السابقة بمتابعة المستشار المقرر الذي عين من قبل رئيس تشكيلة المحكمة الإدارية و نفس الإجراءات تطبق بشأن دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة طبقا للإحالة العامة الواردة في م915.

الفرع الثالث: مرحلة التقرير

طبقا ل م 844 يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي تتولى الفصل في الدعوى بمجرد قيدها في السجل الخاص لدى أمانة الضبط ,و بعد ذلك يقوم رئيس التشكيلة بتعيين قاضي مقرر ,و الذي ينحصر دوره في متابعة سير ملف الدعوى من خلال الجلسات و هو ما يحدد بناءا على كل قضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الاضافية و الملاحظات و أوجه الدفاع

و يجوز طبقا للمادة 844 أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة يرى أن لها فائدة في النزاع و هنا تبدو السلطات الواسعة للقاضي الإداري في هذه المرحلة .

¹ عمار بوضياف ,المنازعات الإدارية القسم الثاني ,مرجع سابق, ص 304.305.

² عزري الزين, مرجع سابق, ص 98.

ومرحلة التقرير يلزمها التحقيق في الموضوع يباشره المستشار فيقابل الطلب بالرد و بالرغم بالإجابة ,و يقابل الوثيقة و يفحص أدلة الإثبات وتمر الدعوى المسجلة في مجلس الدولة بمرحلة التحقيق ,و هي الأخرى و يمارس المستشار المقرر بذات الدور الذي يمارسه زميله على مستوى المحكمة الإدارية¹.

1- التحقيق:

ويقصد به إقامة الدليل بشأن واقعة مدعى بها أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا فوظيفة التحقيق تعني التحري و التدقيق و التمحيص, و دراسة ملف الدعوى دراسة دقيقة و معمقة و يقترت التحقيق بالإثبات, و لا يمكن أن يفصل عنه فلا يستطيع القاضي الإداري الوصول إلى نتيجة معينة إلا إذا تأكد من صحة أو عدم صحة إدعاء ما وصفه صاحب المصلحة أمام جهة القضاء.

أ- خصائص التحقيق:

-التحقيق وسيلة إجرائية.

-التحقيق تحكمه وسائل متعددة .

-التحقيق يحكمه مبدأ حياد القاضي .

-التحقيق يخضع لمبدأ المواجهة²

ت- وسائل التحقيق: و تتمثل في

➤ الخبرة:

الخبرة إجراء تحقيقي اشارت اليه م 858 ق إ م إ و تطبيق الأحكام الواردة بالمواد 125 الى 145 بشأنها ينصب هذا الإجراء على مسألة واقعية أو وقتية يخرج عن نطاقها

¹ عزري الزين, مرجع سابق, ص 99.

² عمار بوضياف, المنازعات الإدارية القسم الثاني, مرجع سابق, ص ص 317- 318

الإختصاص الأصيل للقاضي و يشمل منطوق الحكم إسم الخبير المكلف بالخبرة و عنوانه المهني و المهمة الموكلة اليه و أجل إنجازها .

و قد تكون الخبرة ضرورية كما هو الحال في البناء المهدد بالسقوط و يختار الخبير من جدول الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية ,وإذا تعدد الخبراء و جب عليهم القيام بأعمال الخبرة مسوية و بيان تقرير خبرتهم في تقرير واحد.

وتتجز الخبرة مع مراعاة الطابع الحضوري بل يلزم الخبير إخطار الخصوم باليوم ,و الساعة المحددة لإجرائها, و إذا رأى القاضي الإداري غموضا أو قصورا من الخبير فله أن يستدعي الخبير ليحصل منه على الإيضاحات و المعلومات الضرورية أو يجري تحقيقا تكميليا بنفسه و القاضي غير ملزم بالخبرة فله أن يأخذها أو يستبعداها

➤ تعيين الخبير: ¹

للقاضي السلطة التقديرية في تعيين الخبير بموجب قرار تمهيدي له أن يلجأ إلا يلجأ الى تعيين الخبير حتى في حالة طلب ذلك من أحد الخصوم .(أنظر الملحق رقم 04)

➤ مهمة الخبير :

تتميز مهمة الخبير بإعتباره عون من أعوان القضاء بأنها ذات طابع تقني و علمي لتقديم الإيضاحات و المعلومات اللازمة للقاضي حتى يحكم على بينة الأمر. ²
ويعين القاضي الخبير كلما احتاج إلى تحقيقات و تفسيرات في المسائل التي تكون من إختصاصات الخبير و هي تتعلق بالدعوى

وسلك الخبراء هو متنوع حسب أنواع إختصاصاتهم ³

2- المعاينة :

¹ طاهري حسين, مرجع سابق, ص 39.

² محمد الصغير بعلي الوجيز في المنازعات الإدارية مرجع سابق ص 321

³ الغوثي بن ملحمة, القانون القضائي الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية ج 1 ط 2 , الجزائر, 1989, ص 50

المعاينة وسيلة إختيارية في الإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ،وفيما تتقبل المحكمة بكامل هيئتها زائد بمشاهدة محل النزاع على الطبيعة وإذا كان القاضي الإداري غير ملزم للإستجابة لطلبات الخصوم أو إحداهم للإمتثال للمعاينة على الطبيعة فإنه غير ملزم أيضا بالإستناد إلى نتيجة المعاينة في حكمه .

ومدام القاضي قد سلك سبيل المعاينة فإنه عليه الإلتزام بأحكامها المنصوص عليها في م 146 الى 149 ق إ م إ و لنجاح المعاينة في تحقيق الغرض منها فإنه يتعين على الجهة التي تقع في حوزتها أو تحت نطاق إختصاص الوقائع محل المعاينة تقديم كافة أوجه العون للقائم بالمعاينة لتسهيل المأمورية.

و لعل في دعاوي القضاء الكامل كدعاوي المسؤولية و العقود الإدارية هي المجال الخصب لإجراء معاينة لتعلن الفصل فيها بمسائل ووقائع ذات طبيعة مادية¹.

3- الشهود:

يمكن للقاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم أن يحقق في القضية من خلال اللجوء إلى شهادة الشهود للإستئناس باقوالهم و لإيضاح كل ملابسات القضية وإذا كان اللجوء إلى هذه الوسيلة في التحقيق القضائي الإداري أمرا غير مطرد نظرا للطابع الكتابي للإجراءات الإدارية .

لقد نص ق إ م إ على الشروط الواجب توفرها في الشاهد خاصة من حيث القرابة أو المصاهرة مع الخصوم ،و كيفية أداء الشهادة التي يجب أن تدون في المحضر يتضمن مج من البيانات على أن يوضعه كل من القاضي وأمين الضبط و الشاهد م 160 وتحتوي على المعلومات الآتية²:

- مكان و يوم و ساعة سماع الشهود.
- حضور أو غياب الخصوم .،
- إسم و مهنة و موطن الشاهد .
- أداء اليمين من طرف الشاهد و درجة قرابته مع الخصوم أو تبعيته لهم .

¹طاهري حسين، مرجع سابق ص 59.

- انظر عمار عوابدي،"النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري"الجزء الأول القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2005، ص 333.

² محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص ص 322.323.

-أوجه التجريح المقدمة من طرف ضد الشاهد عند الإقتضاء .

-أقوال الشاهد و التتويه بتلاوته عليه .

وفرض ق بموجب م 161 تلاوة مضمون الشهادة من طرف أمين الضبط و

يوقع المحضر من قبل القاضي و أمين الضبط و الشاهد و يجوز للخصوم الحصول على نسخة من المحضر¹

4-مضاهات الخطوط (التحقيق بالكتابة) :

هي وسيلة من الوسائل التي يلجاء إليها القاضي من تلقائيا أو بطلب من

الخصوم في حالة إنكار أحد الخصوم خطه أو توقيعه أو بصمته في ورقة مكتوبة حيث نصت

م 164 ف 1 ق ا ج م تهدف دعوى مضاهات الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع عليه المحر العرفي .

إن اللجوء إلى هذه الوسيلة في التحقيق القضائي الإداري ينذر وجودها في

الدعاوي الإدارية نظرا للطابع الرسمي للوثائق و المحررات الإدارية لذلك لا يصدق في حالة

إنكار عدم صحة التوقيع أو خط فيها إعتباره من مضاهاة الخطوط و إنما يكون طعنا بالتزوير و يتعين على القاضي إجراء مضاهات الخطوط بالربط والمقارنة بين:²

-التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية

-الخطوط و التوقيعات التي سبق الإعتراف بها

-الجزء من المستند موضوع المضاهاة التي يتم إنكارها

ويؤشر القاضي على الوثائق المعتمدة و يحتفظ بها مع المحرر المتنازع فيه أو

يأمر بادائها أمانة الضبط ليتم سحبها من قبل الخبير المعين مقابل توقيعه لإستلام

الفرع الرابع: مرحلة إحالة الملف إلى محافظ الدولة

نصت م 846 على أنه عندما تكون القضية مهياًة للجلسة و عندما يقتضي القيام

بالتحقيق عن طريق الخبرة أو سماع الشهود أو غيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى

محافظ الدولة لتقديم إلتماسه بعد دراسته من قبل القاضي المقرر

¹ عمار بوضياف, المنازعات الإدارية القسم الأول. مرجع سابق, ص 232.

² محمد الصغير بعلي, الوجيز في المنازعات الإدارية. مرجع سابق, ص 323.

- أنظر عمار بوضياف, مرجع سابق, ص 337.

ثم يتولى المحافظ دراسة الملف قصد تقديم إلتماسه في شكل تقرير مكتوب في أجل شهرين من إلتماسه الملف ثم يعيد محافظ الدولة الملف بمجرد إنقضاء الأجل المنصوص عليه في المواد 847 الى 897 ق إ م إ

وحسنا فعل المشرع بتحديد مواصفات التقرير حتى يبرز ويفعل دور محافظ الدولة في مساعدة وتنويه تشكيلة الحكم حول مسائل مطروحة و إقتراح حل قانوني للنزاع مراعي المصلحة العامة و ليس مصلحة الإدارة فهو ليس محاميا للإدارة و لا طرفا في الخصومة

و إذا كان تقرير محافظ الدولة غير ملزم و هو ليس عضو في تشكيلة المحكمة ولا يحق له حضور مداوات لكي يبقى تقريره مهما و قد الزم المشرع المحكمة في حكمها القضائي الإشارة بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة و ملاحظاته و الرد عليها بنص م 900 ق إ م إ ولم تحدد المادة جزاء مخافة الحكم لكن يرجح إلغاء قاضي الاستئناف الحكم لمخالفته التسبب ومخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات¹.

الفرع الخامس: مرحلة إختتام التقرير و المداولة

نصت م 852 ق إ م إ عندما تكون القضية مهياًة للفصل فيها يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ إختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن .
يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام أو بأية وسيلة أخرى في أجل لا يتعدى ولا يقل عن 15 يوم قبل الإختتام المحدد في الأمر .

و عادة مالا يحدد القانون أجل للفصل في الدعوى و في هذه الحالة و تكريسا لممارسة حقوق الدفاع تمكن الهيئة الحكم الأطراف المعنية بأستنفاد أقوالهم و طلباتهم و ردودهم فإذا إكتفى كل طرف بتقديم ما عنده أعلن رئيس الجلسة عن غلق باب المرافعة و أدخل القضية للمداولة معلنا أولا عن تاريخ التقرير

وبالرجوع إلى م 822 ق إ م إ نجدها قضت بأنه في حال تحديد القانون أجل للحسم في المنازعة الإدارية فينبغي إحترام أجل الذي يسري إبتداءا من رفع الدعوى أمام أمانة الضبط وعادة ما يكون الأجل في قضايا محددة كالقضايا الإنتخابات أو المنازعات المتعلقة بوقف تنفيذ سريان قرار إداري .

¹ عمار بوضياف المنازعات الإدارية القسم الثاني مرجع سابق ص 245.

و ينجم عن إتمام إجراءات التحقيق و غلق باب المرافعة عدم قبول طلبات جديدة أو أوجه دفاع معينة أو تقديم مذكرات مالم تبادر هيئة الحكم بناءا على طلب أطراف النزاع بتمديد التحقيق ,وهذا ما نصت عليه م 854 ق 09/08 و يحظر جميع الخصوم على الاقل 10 ايام قبل التاريخ المحدد فيه عد حالة الإستعجال وهو ما قضت به م 876 .

وأثناء الجلسة الحكم يتم تلاوة تقرير المستشار المقرر و يجوز للخصوم طبقا للمادة 884 ق 09/08 تقديم ملاحظاتهم الشفوية و يمكن لتشكيلة الحكم الإستمتاع إلى أعوان الإدارة ,و دعوتهم لتقديم توضيحات من كل شخص حاضر له علاقة بالنزاع و طبقا للمادة 885 يقدم محافظ الدولة بعد اتمام تقرير المستشار طلباته ولم تحدد المادة المذكورة صيغة تقديم الطلبات¹ هل بالشكل المكتوب أم طلبات شفوية علما أم محافظ الدولة يطلع على تقرير المستشار أما و الحال أنه يستمع إليه بعد تلاوته من القاضي المقرر عملا بالمادة 884 فمن حقه أن يقدم طلباته وهكذا إعتزف ق إ م إ الجديد لمحافظ الدولة بممارسة دوريين الأول قبل إعداد تقرير المستشار و الثاني بعد تلاوة تقرير المستشار

وقضت م 886 أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة مالم يتم تاكيدها و تقريرها بمذكرة كتابية و تطرح هذه المادة إشكالا كون أن تقديم مذكرة كتابية جديدة يفتح باب المرافعة و التحقيق من جديد فيعطي للطرف الآخر حق الرد أم أن المقصود بالمادة ان الأوجه المقدمة شفويا ينبغي أن تكون مؤكدة في مذكرات سبق تقديمها للمحكمة و تشملها التقرير و تسجل على م 886 الصياغة الغامضة .

وتجري المداولة سرا دون حضور محافظ الدولة و الأطراف و محاميهم و أمين الضبط ضمنا لحرية القضاء في إبداء آرائهم و تكريسا لاستقلاليتهم بل و ينبغي أن تتواصل السرية حتى بعد النطق بالقرار تحت طائلة المتابعة و العقاب² .

و يشترط لصحة الجلسة أن تكون هيئة المحكمة مشكلة تشكيلا قانونيا يتماشى و نص م 3 من ق المحكمة الإدارية .

يصدر الحكم بالأغلبية الأصوات و يتم النطق به في جلسة علنية م 272.

¹ عمار بوضياف المنازعات الإدارية القسم الثاني مرجع سابق ص 246

² مرجع نفسه ص 247.

ولا يجوز كأصل عام تمديد المداولة م 271 و في حالة الضرورة يجوز تمديدها على أن لا تتجاوز جلستين متاليتين.

و يقتصر النطق بالقرار على مضمونه من قبل رئيس الجلسة دون التطرق الى حيثيته و يجب أن يتضمن تحت طائلة البطلان مج من البيانات أشارت اليها م¹ 276

أولاً:النطق بالحكم (القرار)

يعتبر النطق بالحكم أهم مرحلة في الخصومة فهو اللحظة التي ينتظرها الخصوم بعد صراع طويل لمعرفة ما تحكم به وتحدد الجهة المختصة جلسة للنطق بحكمها ,إلا أنها قد تؤجل ذلك إلى جلسة أو جلسات ,و يجب مراعاة قواعد معينة للنطق بالحكم حتى يكون صحيحاً.

لقد نصت م 114 من الدستور على أنه تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علانية ,وتطبيقاً لذلك فقد نصت م 7 من ق إ م إ على أنه الجلسات علنية مالم تمس العلنية بالنظام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة .

كما تستلزم م 276 منه أن يتضمن الحكم مج من البيانات منها عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية².

1-تعريف النطق بالحكم:

هو قرائته بصوت عالي في الجلسة ولا يشترط أن يقرأ القاضي الحكم بالكامل بل يكفي أن يقرأ منطوق الحكم و يكون من خلال مسودته وله أهمية كبيرة فالحكم قبل النطق به لا يوجد قانوناً حتى ولو كتبت مسودته فهو في هذه الحالة مجرد مشروع حكم للمحكمة أو إحدى الأعضاء العدول عنه³

2-حجية النطق بالحكم :

يجب أن يكون الحكم موافقاً للحق و الحقيقة طالما كان مقروناً بأسبابه و شروطه فيصبح حجة لازم التنفيذ إلا أنه يستثنى في هذا الاعتبار حالتين:

¹ عزري الزين مرجع سابق ص 100.

² محمد الصغير بعلي القضاء الاداري دعوى الالغاء . -دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه ، الجزائر، 2006. ص 171.

³ محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي (اركانه و قواعد اصداره) ودار الفكر الجامعي , 2000، صص 243-244.

الأولى: تعديله عن محله فإذا أجاز الحكم الواقعة المطروحة إلى واقعة أخرى لم يكن حجة الواقعة الأخرى و هذا يعني أن الحكم القضائي حكم خاص بالواقعة التي صدر فيها الحكم, ولا يمتد إلى غيرها وإذا كان مماثلاً لها .
الثانية: اختلاف وصفه في الظاهر و الباطن ¹.

¹ عبد القادر الشخلي, الحكم القضائي من النظرية الى التطبيق, دار الثقافة للنشر و التوزيع. 2014 ص ص 44-45

خلاصة الفصل الأول

- لقيام الدعوى الإدارية بشكل صحيح يجب أن تتوفر الصفة و الأهلية و المصلحة من قبل أطراف الدعوى .
- يجب أن تتضمن العريضة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق إ م إ و تسري هاته المادة على القضاء العادي و الإداري في نفس الوقت ووجوب أن تقدم على يد محامي وعلى أطراف الدعوى إحترام الآجال القانونية .
- تمر الدعوى بعدة مراحل بداية من الإيداع لدى كتابة الضبط إلى غاية النطق بالحكم .

الفصل الثاني :

وقف التنفيذ في المادة

الإدارية

سنتناول في الفصل الثاني وقف التنفيذ في المادة الإدارية, و سنحاول الإلمام قدر المستطاع بمقومات و ركائز وقف التنفيذ من حيث نظامه القانوني 'التي سوف أتكلم عنه في المبحث الأول من تعريف وخصائص وشروط والمبحث الثاني مظاهر وقف التنفيذ من حيث القرارات الإدارية و الأحكام والقرارات الإدارية .

المبحث الأول: ماهية وقف تنفيذ القرارات الإدارية

المطلب الأول : مفهوم وقف تنفيذ القرارات الإدارية

تناولها المشرع في المواد من المواد 833الى 837 و في المواد من 911الى 912 من،

ق. إ.م. إ الجديد.

الفرع الأول: تعريف وقف تنفيذ القرارات الإدارية

وهي دعوى قضائية يرفعها صاحب الشأن من أجل المطالبة بوقف تنفيذ قرار إداري غير مشروع مؤقتا إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع, وهي تتداخل مع الدعوى الإستعجالية لكون القاضي يقوم بالتحقيق فيه بصورة إستعجالية مع تقليص الآجال وينتهي الأمر بوقف التنفيذ القرار الإداري بالفصل في دعوى الموضوع (دعوى الإلغاء)الموجهة ضده¹.

يتميز القرار الإداري أيا كانت الجهة المصدرة له بالطابع التنفيذي فما إن صدر وجب تنفيذ مضمونه ولو كان غير مشروع لأنه يتصور ويفترض في قرارا الإدارة الصحة والسلامة وأن موضوعها يلائم التشريع والتنظيم , وهذا مظهر من مظاهر السلطة العامة فلا تحتاج الإدارة إلى اللجوء للقضاء من أجل تنفيذ قراراتها الإدارية.

غير أنه من جهة أخرى ينبغي الاعتراف أن تنفيذ قرار إداري تم إلغائه قضاء في مرحلة لاحقة قد يجعلنا أمام نتائج قانونية يصعب إستدراكها فيما لو نطق القضاء بحكم الإلغاء ,لذا وجب توخيا للتوازن والإنصاف والعدل الاعتراف للمعني بالقرار باللجوء للقضاء والمطالبة بتوقيف سريانه ومن هنا تبرز أهمية دعوى وقف تنفيذ قرار إداري كدعوى إدارية مستقلة².

¹ عزري الزين,مرجع سابق ص 79.

² عمار بوضياف, المنازعات الادارية القسم الثاني, مرجع سابق ص 191.

يُطرح موضوع وقف تنفيذ القرارات الإدارية عدة مسائل كـشروط وقف التنفيذ الموضوعية منها، والشكلية ومدى ضبط القوانين لهذه الشروط، وكذا مسألة الجهة القضائية المختصة بوقف التنفيذ خصوصا في القانون الجزائري أحيانا يعود اختصاص الأمر بوقف التنفيذ للتشكيلة الجماعية أحيانا يؤول إلى القاضي الإداري الإستعجالي والقرار الإداري كذلك مكنة في يد الإدارة من أجل مواجهة وضعية قانونية ما، بمجرد أن تتوفر شروط نفاذه بحيث تعمل على تجسيده على أرض الواقع غير أنه قد تواجه ظروف تمنع من تنفيذه سواء كان للإدارة يد في ذلك أو المخاطب به يلجأ إلى القضاء من أجل إستصدار أمر بوقف تنفيذه مؤقتا¹.

الفرع الثاني: الطابع الإستثنائي لنظام وقف التنفيذ

تتمتع الإدارة بامتيازات تنفيذ قراراتها تنفيذا مباشرا لا يوقفه الطعن عليه بالإلغاء و ذلك تفعيلا للعمل الإداري والذي يعد القرار الإداري ويسلبه الهامة مما يؤدي إلى قيام الأثر غير موقف للطعن بالإلغاء.

إعمال هذا الامتياز على إطلاقه من شأنه إلحاق أضرار بالإقرار بسبب قرار مشوب بعد المشروعية الظاهرة، فقد كان لا بد من وضع حد لهذا الإمتياز للمحافظة على حقوق الأفراد من خلال إيقاف سريان أثر مؤقت، وضوابط وشروط خاصة إلى حين الفصل في دعوى إلغاء القرار محل طلب وقف التنفيذ.

من هنا يبدو الطابع الإستثنائي لطلب وقف التنفيذ القرار الإداري²

القرارات الإدارية تتمتع بميزة النفاذ المباشر و الذي يترتب عليه الأثر غير الواقف للطعن سواءا كان هذا الطعن إداريا (التظلم الإداري) أو قضائيا، لكننا نجد أن إعمال هذه القاعدة قد يترتب الكثير من الأضرار التي تصيب الأفراد، و التي يستحيل جبرها حال تنفيذ القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء قبل صدور الحكم فيها.

عليه قرر المشرع وضع إستثناء على هذه القاعدة استنادا إلى إعمال مبدأ أن الاستثناء يدعم القاعدة، ولا يلغئها بحيث أن الحكم بالإلغاء القرار الإداري يترتب العودة إلى الحالة التي كانت

¹ فضيل كوسة، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 228.
² عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري مدى تحقيقه للتوازن المنشود بين حقوق الأفراد وفعالية عمل الإدارة، ط 1، لمكتب الجامعي الحديث، 2016، ص 15.

عليه قبل صدور القرار أي محو آثاره مما يهدد مراكز قانونية تكون قد بنيت على أساس القرار الإداري الملغى.

هذا ما أدى إلى وضع إمكانية وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها كإستثناء على الأثر غير الواقف للطعون ويكون في شكل طلب أو عريضة تقدم إلى الجهة المختصة كما سنراه لاحقاً¹.

ويظهر الطابع الإستثنائي لنظام وقف التنفيذ القرارات الإدارية من خلال المبدأ الحاكم لمدى قابلية القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء لتنفيذ وهو مبدأ الأثر غير موقف للطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية وفي مواجهة هذا الإستثناء سير ونظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في موضوع الإستثناء².

القاعدة العامة من القانون الإداري هي الأثر غير الموقف للطعن سواء كان إداريا أم قضائي، ولا شك أن إعمال هذه القاعدة على إطلاقها يترتب عليه المساواة مما يجعل كفة الميزان ترجح لصالح الإدارة فلذا جاء نظام وقف التنفيذ كإستثناء من قاعدة الأثر غير الواقف للطعن لتصحيح مسار هذه القاعدة.

أولا: الأثر الغير واقف للطعن

المستقر عليه فقها وقضاء أن الطعن في القرارات الإدارية لا يوقف تنفيذها و يكون للإدارة الخيار بين التمهّل حتى يصدر الحكم أو تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه على مسؤوليتها، وهو ما يسمى بالأثر غير واقف للطعن ونص على هذا في فرنسا لأول مرة في المادة 2 من المرسوم الصادر في 22 يوليو 1806.

يقوم مبدأ الأثر غير الواقف للطعن على عدة أسس علمية ونظرية أما عن الأسس العلمية التي يقوم عليها الأثر غير الواقف للطعن تتمثل أساس في فكرة المصلحة العامة، فضرورات

¹ عادل مستيري **وقف تنفيذ القرارات الادارية الشروط و الاثار في ظل ق 09/08** مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة،

العدد 7، ص 158.

² بوعلام اوفارت، **وقف تنفيذ القرارات الادارية في احكام قانون الاجراءات الادارية و المدنية الجزائري**، مذكرة لنيل

الماجستير في القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2012 ص 6.

سير المصلحة المرفق العام بانتظام واطراد تتطلب خضوع الأفراد للقرارات الإدارية حتى ولو كانوا مشككين في مشروعيتها حتى يحكم بإلغائها.

أما الأسس تتمثل في:

1- الطابع الإستثنائي للقرارات الإدارية :

وتعد بمثابة أساس نظري لغياب الأثر الواقف للطعن , و هو ما أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي الذي عبر عنه في قرار الجمعية الصادر في 22 يوليو حيث قرر أن الطابع التنفيذي للقرار الإداري بمثابة قاعدة التوازن في القانون العام .

و المقصود بالطابع التنفيذي للقرار أنه متى استكمل القرار الإداري مقوماته الذاتية و يظل , و أصبح منفذ إلى حين إنقضائه بإحدى الطرق الانقضاء القانوني , و يعتبر القرار من يوم التصديق عليه من الجهة المختصة بينما لا يكون القرار الإداري من حق الأفراد إلى من تاريخ علمهم به ومن ثم لا يحتج به على الأفراد إلا من هذا التاريخ .

2- مبدأ الفصل بين السلطتين الإدارية و القضائية

يرى بعض الفقهاء القانون الإداري أن الأثر الغير موقف للطعن بالإلغاء من تواجها الفصل بين القضاء الإداري و النشاط الإداري , إستنادا إلى كون الحكم يوقف التنفيذ يبدو في نظر مؤولا بمثابة رأي من القاضي الإداري للسلطة الإدارية وهذا ما يجوز إلا أن هذا القول لا نجد ما يدعمه من الناحية القانونية و العلمية¹.

و يحدد الأستاذ أحمد محيو ضرورة و قابلية القرار الإداري للتنفيذ كعنصر أساسي لتكامل صفة القرار الإداري قبل كل تحقيق من قبل القاضي , بقرينة ملائمة مع القوانين التي تؤدي إلى نتائج مهمة مرتبطة بإمتياز أولى ومن أهمها إمتياز التنفيذ الفوري للقرار الإداري

إذا فالقرار الإداري يعتبر قرارا معيننا بسلطة البث و التقرير التي تسمح لإدارة بضبط الموقف , و الفصل في مسألة و وضع حل و يعد القرار الإداري تنفيذا لأنه ينفذ بصورة آلية ويبدأ في إنتاج

¹ فيصل نسيغة , وقف تنفيذ القرار الاداري في قانون الاجراءات الادارية و المدنية , مجلة المنتدى القانوني , جامعة بسكرة , العدد السادس , ص 154.

لآثاره بسرعة نظرا لتمتعه بإمكانيات الأولوية الذي يؤدي إلى وجوب إحترامه من قبل الأشخاص الموجه إليهم¹.

ثانيا :وقف التنفيذ إستثناء من قاعدة الأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء (تجاوز السلطة)

الأصل أنه يترتب على صدور الحكم بالإلغاء العودة و كان القرار المحكوم بإلغائه لم يصدر و، هذا الأثر يقتضي هدم القرار المحكوم بإلغائه و إعدامه ومحو آثاره من وقت صدور و زيادة في الراتب فإن الحكم لا يقتصر على مجرد الهدم بل يتعداه إلى جانب المركز، وكان القرار لم يصدر قط و يسمى الأثر في هذه الحالة بالأثر الكامل أو المتحرك .

والحال نفسه فيما يخص التظلم الإداري فقد ترى السلطة الإدارية المتقدم إليها بالتظلم منه غير مشروع فهنا يكون لها أن تسحب القرار، ولهذا السحب نفس الآثار القانونية للإلغاء القضائي فإلحاح يتم بقرار إداري يتم من خلاله إعدام الوجود القانوني و الآثار القانونية للقرار المسحوب ومما يمكن قوله أن الطعن الإداري لا يترتب أي أثر واقف لتنفيذ القرار المتظلم حد لإطلاق مبدأ الأثر الغير واقف للطعن بإلغاء لحماية المصالح الفردية للمتقاضين مما قد يصيبهم من جراء تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه.

في فرنسا حرص المشرع على أن يرد قاعدة الأثر غير الموقف للطعن بالمكانية وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء كالإستثناء عن هذه القاعدة فنجد، م 48 من الأمر الصادر سنة 1945 بشأن مجلس الدولة تنص على لا يترتب على الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن مجلس الدولة أي اثر واقف إلا إذا تم الأمر على ذلك بطريقة إستثنائية .

ويتضح أن المشرع الفرنسي بعد أن قرر الأثر غير واقف للطعن بالإلغاء لجاز على سبيل الاستثناء للقاضي (قاضي المشروعية) أن يوقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها إذ رأى نتائج التنفيذ قد تعذر تداركها .

¹ بوعلام أوفارت، مرجع سابق ص 6.

وعليه المشرع الفرنسي يقرر نظام وقف التنفيذ بإعتباره إستثناء جوازي على قاعدة الأثر غير الواقف للطعن وليس كيلنا في البيان القانوني¹.

المطلب الثاني: شروط وقف التنفيذ

طبقا لقانون إ م إ لرفع دعوى وقف سريان قرار إداري وجب توفر شروط شكلية وموضوعية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية (وجوب رفع دعوى إلغاء أو ثبوت رفع تظلم)

إلى جانب الشروط الشكلية العامة الواجب توافرها في كل دعوى مرفوعة أمام القضاء وحتى تقبل دعوى وقف تنفيذ الإداري أن تسبق بدعوى موضوعية مفادها إلغاء القرار الإداري ذاته محل دعوى التوقيف , و على المدعي إثبات ذلك حتى يتأكد قاضي الوقف أن هناك قضية منشورة أمام ذات الجهة القضائية موضوعها إلغاء قرار إداري , وتبدو الحكمة في إشتراط دعوى الإلغاء لقبول دعوى الوقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء , وفرع منها فلا يصلح المطالبة بوقف تنفيذ قرار إداري ما لم يبادر المعني بالأمر من رفع دعوى الإلغاء لأن حكم الوقف حكم مؤقت , و يطرح الإشكال عند صدوره دون إشتراط رفع دعوى الإلغاء فيما يخص حدود وآجال الوقف فما له على رفع الدعويين ولم أمام نفس الجهة القضائية فيه دلالة على جديته و حرصه بما يفرض على السلطة القضائية المختصة بالنظر في أمره ولقد جاء ق إ م إ متشدداً بالنسبة لشرط رفع دعوى في الموضوع لي دعوى إلغاء و هو ما حملته م 384 بقولها تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة.

لا يقبل طلب وقف التنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع .

وهذه مادة تطبق على الدعاوي المرفوعة أمام مجلس الدولة , أو المرفوعة أمام المحاكم الإدارية حسب قواعد الاختصاص النوعي .

وحمل نص م 834 عبارة في مضمونه توجي أن التظلم هو إجراء جوازي طبقا للمادة 830 ق إ م إ إذا استوفاه المعني أي أن قدم تظلماً أمام الجهة مصدرة القرار قد ينجم عنه قبول

¹ فيصل انسيغة 154. مرجع سابق ص 154.

دعوى الوقف فكأنما الإصلاح الجديد يتجه أن التظلم أن ثبت وجوبه وثائقيا حل محل دعوى الإلغاء كإجراء شكلي، أي لم تعد المحكمة الإدارية ولا مجلس الدولة في حاجة إلى إشتراطهما يثبت وجود دعوى الإلغاء في حال ثبوت ما يؤكد وجود تظلم لذا جاءت م 834 أو في حالة تظلم المشار إليه في م 830 و إذا كان حكم أو قرار الوقف مرتبط بقضاء الإلغاء بما يعني أن قاضي الوقف إذا اقتنع بتوافر كل الشروط الموضوعية و الشكلية في الدعوى المرفوعة أمامه إذا اصدر أمره بتوقيف سريان القرار الإداري إلى غاية البث في الدعوى الموضوع ¹.

أولاً: أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت

ويستتبط هذا الشرط من المادة 919 حيث جاء فيها عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب الإلغاء كلي أو جزئي يجوز للقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار .

عندما يقضى بوقف التنفيذ يفصل في طلب إلغاء القرار في اقرب الآجال.

ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع طلب ² وبهذا فإن طلب وقف التنفيذ المرفوع أمام القاضي الإستعجالي الإداري يجب أن تسبقه دعاوى إلغاء كلياً أو جزئياً للقرار الإداري مرفوعة أمام قاضي الموضوع، ويجب أن تكون هذه الدعوى مستوفية لجميع شروطها الشكلية خاصة شرط الميعاد و شرط التظلم الإداري المسبق و إلا فإن القاضي الإستعجالي الحق في رفع دعوى وقف التنفيذ لعدم جدوى ذلك مادام الإقرار الإداري أصبح محصن ضد دعوى الإلغاء .

كما يجب أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت أمام نفس الجهة القضائية وهنا نقصد أمام نفس المحكمة الإدارية النازرة في الدعوى الإستعجالية ³.

¹ عمار بوضياف، المازعات الادارية القسم الثاني، مرجع سابق، ص 23.

² م 919 من ق إ ج م .!

³ عبد العالي حاحة وآمال يعيش تمام قراءة في سلطات القاضي الإداري الإستعجالي وفقاً لقانون الإجراءات الادارية و

المدنية 09/08 مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد السادس، ص 136.

ربط قبول طلب وقف التنفيذ القرار الإداري بدعوى إلغاء سابقة له أو مزامنة معه يعني أنه في حالة التنازل عن دعوى الإلغاء فإن ذلك يتمتع بالضرورة التنازل عن طلب وقف التنفيذ و لكن إذا تم تقديم دعوى الإلغاء في أجلها فإن تقديم طلب وقف التنفيذ لا يخضع لأي أجل ,و إذا ورد الطعن الأصلي خارج الآجال القانونية فإنه يجب حينئذ رفع طلب وقف التنفيذ بإعتباره طلب فرعيا مرتبطا بالطلب الأصلي¹.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

حتى يستجيب قاضي الوقف في الجزائر لموضوع الدعوى المرفوعة أمامه وجب أن يتأكد من توافر جملة من الشروط هي :

أولاً: الإستعجال

وهو شرط جوهري و هو الذي يبرر إتخاذ تدابير إستعجالية ذات طابع مؤقت و الذي نصت عليه م 919 من ق إ م إ المتعلقة بالإستعجال توقيف بقولها متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك

كما نصت عليه م 920 من ق إ م إ الخاصة بالاستعجال بقولها إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة... و أيضا م 921 نفس ق بقولها في الاستعجال التحفظي.....²

أشارت العديد من الدراسات المتخصصة أنه من الصعوبة إعطاء تعريف دقيق محدد للاستعجال المؤقت المطلوب وقد عرفه جانب من الفقه بأنه الضرورة التي لا تتحمل تأخير أو الضرورة الداعية إلى إتخاذ الإجراء المؤقت المطلوب ,أي أنه يترتب على تنفيذ القرار الإداري نتائج يتعذر تداركها و القاضي وحده هو من يقرر ما إذا كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها من عدمه لكي يأمر بوقف التنفيذ أو يرفض الطلب وهو ما عبر عنه القضاء أيضا بالضرر الجسيم ,و أحيانا أخرى بالضرر وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا في مصر شرط الاستعجال أو الضرر بأنه مؤدي ركن الاستعجال أن يكون من شأن تنفيذ القرار المطعون

¹ محمد براهيمى, القضاء المستعجل , ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية, ج 1, ط, 2, بن عكنون الجزائر 2016 .

-أنظر كوسة فضيل _ مرجع سابق, ص235.

² 11. حسين بن شيخ آث ملويا, رسالة فى الإستعجالات الإدارية دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع, ج 1 ص

فيه أن تترتب عليه نتائج يتعذر تداركها أما المحكمة العليا في الجزائر في غرفتها الإدارية فقد عرفت الإستعجال من خلال القرار رقم 92189 بتاريخ 1992/03/22 بأنه نكون أمام حالة استعجال كلما كنا في حالة يستحيل فيما بعد تداركها و لعل ابرز مثال على ذلك هو أن يرفع الطالب دعوى وقف قرار إداري يقضي بالإلغاء تسجيله أو فصله فإذا أثبتت أن دورة الامتحان على وشك الانطلاق وأن القرار المطعون فيه سيصدر بعد انتهاء الدورة بما يتعذر تدارك الامتحان جاز للقاضي الأمر بتوقيف القرار إذا توافرت فيه الشروط الأخرى، وجاء شرط الإستعجال في م 919 ق إ ج م إ و من المفيد الإشارة إلى أحكام المواد 919 إلى 922 ق إ م إ وردت تحت عنوان الفصل الثاني الإستعجال الفوري القسم الأول في سلطات قاضي الاستعجال¹.

1- المقصود بالطابع الإستعجالي للدعوى وقف التنفيذ

ويقصد بذلك أن دعوى وقف التنفيذ القرار الإداري هي دعوى مستعجلة فهي تعتبر إحدى أهم الإجراءات الإدارية الإستعجالية و أقدمها في مجال القضاء الإداري الإستعجالي ، إلى جانب باقي إجراءات الإستعجال المتمثلة في إثبات أو معاينة حالة الإستعجال و إجراء الإستعجال الإداري.

وإذا كانت النصوص القانونية المنظمة لتلك الإجراءات تحتفظ بتسمية إجراءات الإستعجال الإداري إلى كل من إجراء إثبات حالة الإستعجال الإداري فقط فإن وقف تنفيذ القرار الإداري و إذا كان لا يظهر ضمن النصوص القانونية أي انه لا يعبر من بين إجراءات الإستعجال الإداري إذا نظرنا إلى النصوص القانونية بالمعنى الضيق لها فان و في حقيقة الأمر تندرج ضمن تلك الإجراءات بمعناها الواسع .

بمعنى أن إجراء وقف التنفيذ يستقر في إطار ما يتضمنه ذلك المصطلح القانوني المتمثل في قضاء الإستعجال الإداري و الذي يشمل جميع مظاهر الإستعجال القضائية الإدارية بما فيها وقف تنفيذ القرار الإداري.

¹ عمار بوضياف ، المنازعات الإدارية القسم الثاني، مرجع سابق ، ص ص 233.234.235.

و يرجع السبب في ذلك إلى حالة الاستعجال التي يتدخل إجراء وقف التنفيذ القرار الإداري من أجل حمايته و هو ما عبر عنه الأستاذ Bertrand.

و بذلك أصبح يشكل إجراء وقف التنفيذ القرار الإداري مع إجراءات الإستعجال الإداري الأخرى بمعناها الضيق وحدة و نظاما قضائيا إستعجاليا متكاملًا في المجال الإداري, فلقد تم إعتبرها جميعا بما فيها إجراء وقف التنفيذ القرار الإداري أساس الحماية القضائية لحقوق الطاعن أمام القضاء الإداري ,وعليه فإن القاضي الإداري له أن يلجأ إلى إجراء وقف التنفيذ القرار الإداري إذا كان الإجراء المطلوب يهدف إلى وضع حد للامتيازات الخاصة للسلطة العامة وعلى الخصوص بإمتياز التنفيذ المباشر وله أيضا أن يلجأ إلى إجراء الإستعجال الإداري إذا كان الإجراء المطلوب يهدف إلى الحصول على أي تدبير مناسب لحل النزاع المطروح .

المهم في الأمر أن القاضي الإداري أصبح قادرا على أن يكون عند حسن ظن المتقاضي بإستعمال كل تلك الإجراءات بحيث يستطيع الاستجابة إلى كل ما يطمح المتقاضي الحصول عليه من إجراءات قضاء الإستعجال الإداري ,ولكن دون خرق لأي من قواعد الأمرة للقانون العام و التي لا يمكن الاعتداء عليها باستعمال إحدى تلك الإجراءات¹.

إضافة إلى أن هذا الشرط هو من الشروط البديهية وهو من إجتهد مجلس الدولة الفرنسي وبهذا لا ينعقد الاختصاص لقاضي الإستعجالي بنظر دعوى وقف التنفيذ, إلا إذا كان هناك ضرر يخشى وقوعه أو وشوك حدوث نتائج يصعب تداركها ويكون للقاضي في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة تبعا لكل قضية ليقدر مدى توافر ظروف الاستعجال من عدمها².

ثانيا: شرط الجدية

لقد أحد م. ج قفز نوعية وذلك من خلال الإكتفاء بإشترط وجود مجرد شك حول عدم مشروعية القرار عكس ما كان عليه الأمر في السابق أين كان يشترط على القاضي فحص

¹ محمد الامين بوسقيعة مداخلة حول الطبيعة المستعجلة لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ودور المشرع الجزائري في تفعيلها ص ص 5-6.

² عبد العالي حاحة وآمال يعيش تمام, مرجع سابق ص 136.

مشروعية القرار قبل النطق بوقف التنفيذ نلاحظ أن م . ج ساير نظيره الفرنسي في تبنيه لمصطلح الشك الجدي¹

وما نلاحظه من نص المادة 919 أن م . ج قد منح لأول مرة لقاضي الإستعجال الإداري سلطة الأمر بوقف التنفيذ المرتبط بدعوى الإلغاء في حالة الاستعجال الفوري أو وجب توافر شرط إحداث شك جدي حول مشروعية القرار الإداري وهذا على غرار المشرع الفرنسي عندما خول للقاضي الأمور الإدارية الإستعجالية سلطة الأمر بوقف التنفيذ سواء في مجال وقف تنفيذها أو في مجال إلغائها, وهي رقابة قانونية تسلطها الجهة القضائية في الحالتين على هذه القرارات لتتعرف على مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون نصا وروحا فينفي أن لا تلغى قرارا إداريا إلا إذا شابه عيب من عيوب عدم مشروعية, و إلا تقف قرار إلا إذا كانت متسما بمثل هذا العيب ذلك أنه من المسلمات أن سلطة وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها مردها أن رقابة المشروعية التي هي وزن للقرار في ميزان القانون .

وإذا كان إصطلاح الجدية هو الذي رجح إستخدامه على مستوى النصوص المنظمة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام جهة قضاء الموضوع وذلك بموجب م 912 على غرار المشرع الفرنسي بالنسبة لنظام وقف التنفيذ التقليدي إذا كان أول ظهور له بموجب م 54 ف 4 من مرسوم جويلية 1963 وهذا بالتعبير الجدية².

ثالثا: أن لا تمس الدعوى بأصل الحق

و هذا الأمر طبيعي فكلما كانت دعوى الوقف يرى من خلالها إستصدار حكم مؤقت فوجب حينئذ أن لا يمس موضوعها بأصل الحق, وهذا شأن كل دعوى إستعجالية ويجد هذا الشرط أساسه في القانون الجزائري سابقا في م 172 من ق إ م تداركها وحاليا في م 918 ق إ ج م إ وقد قدمت المحكمة العليا تعريفا دقيقا لهذا الشرط من خلال قرأنتها بتاريخ 1985/12/18 تحت رقم 15444 مما جاء فيه أن المقصود بأصل الحق الذي يتمتع قاضي الأمور المستعجلة

¹السعيد سليمان, وقف قرارات الضبط الإداري (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي و الجزائري), مجلة أبحاث قانونية و سياسية جامعة بجاية, العدد الثاني, ص 103.

²فايزة جروني, طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق, جامعة بسكرة 2011, ص 210-211 .

-انظر مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية, ج 3 ط 3 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005 ص 513

من كل من الطرفين قبل الآخر فلا يجوز أن يتناول هذه الحقوق و الالتزامات بالتفصيل أو التأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما كما ليس له أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين القانوني أو يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع أو يؤسس قضاؤه الطلب المبني على أسباب تمس أصل الحق أو أن يتعرض إلى قيمة المستندات المتقدمة من إحدى الطرفين يقضي فيها بالصحة أو البطلان أو يأمر باتخاذ إجراء تمهيدي كالإحالة على التحقيق أو ندب خبير أو إستجواب الخصوم أو سماع الشهود أو توجيه يمين حاسمة أو متهمة لإثبات أصل الحق بل يتعين عليه أن يترك جوهر النزاع سلميا ليفصل فيه قاضي الموضوع المختص دون غيره¹.

ورغم أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلح واحد للتعبير عن هذا الشرط عدم المساس بأصل الحق إلا أن القضاء في الجزائر كان على خلاف ذلك إذا إستعمل عدة مصطلحات مختلفة فاستعمل عدم المساس بأصل الحق كما لو استعمل عدم المساس بالموضوع كذلك استعمل النزاع الجدي أو المنازعة الجدية.

رابعا : عدم تمام التنفيذ

يجب أن يرفع طلب وقف التنفيذ القرار الإداري قبل تمام التنفيذ فإذا كان التنفيذ قد تم فتعدم المصلحة إلا إذا لا يتبقى ثمة فائدة علمية من وقف التنفيذ , و لكن ما هو موقف القاضي لو أن الإدارة تنفذ القرار الإداري بينما كانت دعوى وقف التنفيذ مازالت مطروحة أمامه فهل يبقى مختصا في إصدار قرار يوقف التنفيذ كونه أصبح بدون موضوع إختلف الفقهاء حول المسألة و لكن الرأي الراجح هو الذي يقول بأن القاضي يبقى مختصا للفصل في الطلب و الأمر بوقف التنفيذ و ذلك لأنه العبرة هو في تاريخ رفع الدعوى بغض النظر عما أصاب وقائع هذه الدعوى من هذا التاريخ².

خامسا: أن لا تؤدي دعوى وقف التنفيذ إلى عرقلة تنفيذ قرار إداري

إن هذا الشرط مكرس بشكل واضح في م 921 والتي جاء فيها في حالة الاستعجال القصوى يجوز للقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ قرار إداري.

¹ عمار بوضياف, المنازعات الإدارية القسم الثاني, مرجع سابق, ص ص 239.138.

² محمد براهيمي مرجع سابق ص ص 171.170.

فكلما المشرع بهذا الشرط أن الأصل في القرارات الإدارية هو إنفاذ لافتراض سلامتها و صحتها ومواكبتها لمبدأ المشروعية .

وقدم المشرع إستثناء على القاعدة خص بالذكر جملة :

أ- حالة التعدي

وقد عرفها البعض أنها عملية مادية تقوم بها الإدارة في ظروف لا تتعلق بممارسة إحدى سلطاتها منهكة بذلك أما الحريات العمومية ,أو حق الملكية و يأخذ التعدي صوراً كثيرة و تطبيقات متعددة يحتل العقار حيزاً كبيراً منها¹.

ب- حالة الاستيلاء

ويقصد بها منح الإدارة الحق في حيازة عقار خاص بالأفراد بالقوة الجبرية بصفة مؤقتة في الحالات المحددة في القانون و بمقابل تعويض عن مدة الاستيلاء وعرف أيضاً انه حق السلطات الإدارية في حيازة العقارات المملوكة ملكية خاصة بصفة مؤقتة تحقيقاً للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل .

ج- حالة الغلق الإداري

وتتمثل في لجوء الإدارة لغلق محل تجاري أو مهني لإعتبارات تتعلق بالنظام العام كغلق الملاهي أو المطاعم أو قاعات الألعاب ففي هذه الحالات جميعها يمكن أن يصدر القاضي أمره بوقف الإعتداء أو وقف الإستيلاء أو وقف الغلق و هي مج قرارات حصرية و تمس بالمراكز القانونية للأفراد و حقوقهم الأساسية².

المطلب الثالث: نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية و الجهة المختصة بالنظر فيه

الفرع الأول : النظام القانوني لوقف تنفيذ القرارات الإدارية

أولاً : وقف التنفيذ بمعرفة الإدارة

إن الإدارة في بعض الأحيان قد تلجأ إلى وقف القرار الإداري بعد صدوره وذلك حتى تتمكن في البحث في مشروعيته أو عدم مشروعيته و يحدث هذا الأمر في حالة تسرع الإدارة بإصدار قرار معين ثم يستبين لما بعد ذلك أن هذا القرار تشويه بعض العيوب فتري الإدارة أنه من

¹عمار بوضياف المنازعات الإدارية القسم الثاني مرجع سابق ص ص 239-240.

-أنظر مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية مرجع سابق ص 511.

²عمار بوضياف, المنازعات الإدارية القسم الثاني مرجع سابق ص 240.

الأفضل لها أن توقف تنفيذه مؤقتاً لبحث مشروعيتها من عدمها فإذا تبين لها أنه مشروع فإما تقوم بإلغاء قرار الوقف ويستمر القرار الأول في السريان وتستطيع بعد ذلك تنفيذه أما إذا تبين لها عدم مشروعيتها فإنها تقوم بسحبه

وقد إعترف بعض الفقهاء الفرنسيين ومن أشهرهم لافيير بأنه يمكن للقضاء إحالة طلب وقف التنفيذ إلى جهة الإدارة للموافقة بمحض إرادتها على هذا الوقف ما لم يكن لديها مانع رئيسي وذلك بإبلاغها بملف القضية لاستدعاء نظرها إلى طلب وقف التنفيذ ولكن الإدارة في هذه الحالة ليست ملزمة بوقف تنفيذ القرار .

والسؤال الذي يطرح على بساط العلم هو هل يجوز للإدارة وقف القرار الإداري في أي وقت؟ ,

إن المنطق القانوني يقتضي القول بأنه لا يجوز للإدارة وقف تنفيذ القرار بمعرفة الإدارة في أي وقت ليس غايته في ذاته, و إنما تقصد الإدارة منه أن يتاح لها فسحة من الوقت فترة الوقت لبحث مشروعية القرار فإذا تبين لها عدم مشروعيتها فإنها تقوم بسحبه ولما كان يجوز للإدارة سحب القرار الإداري¹.

ويكون وقف تنفيذ القرار الإداري إما بشكل صريح أو ضمني :

1-الوقف الصريح :

تقوم الإدارة في هذه الحالة بتعليق سريان قرار إداري صادر عنها وهذا عند وجود ظروف تحتم عليها إيقاف تنفيذه فبعد أن تكون إتخذت هذا القرار لمواجهة حالة قانونية معينة تطراً متغيرات تجعلها تتخذ إجراء إيقاف سريان القرار وذلك يمنع إحداث الآثار القانونية التي يتضمنها .
فمثلاً إذا أصدرت سلطة إدارية مستخدمة ما قراراً يقضي بإحالة موظف على التقاعد و نظراً لأن منصبه بقي شاغراً و لضمان حسن سير الإدارة المستخدمة تلجأ الإدارة إلى توقيف قرار إحالته إلى التقاعد وتبقي الموظف لديها².

2-الوقف الضمني

في هذه الحالة تقوم الإدارة بعدم تنفيذ قرارها الإداري إما من أجل إنتظار نتيجة التظلم التدريجي أو نتيجة دعوى قضائية أقامها المخاطب بالقرار الإداري من أجل تعطيل سريان القرار الإداري.

¹ محمد السناري, نفاذ القرارات الادارية (دراسة مقارنة), الإسراء للطباعة, القاهرة, د س ن, ص 340

² فضيل كوسة, مرجع سابق ص 229

ثانيا : وقف التنفيذ بمعرفة القضاء

رأينا مما سبق أن الإدارة تملك سلطة إصدار قرارات إدارية ملزمة للأفراد دون الحاجة إلى الحصول على رضا ذوي الشأن منهم بالرغم من معارضتهم في بعض الأحيان, كما أن الإدارة تملك في بعض الحالات حق التنفيذ المباشر لقراراتها دون الحصول على إذن سابق من القضاء .

وخشية أن تسيئ الإدارة استخدام سلكتها في البث و التقرير وكذا سلطتها في التنفيذ المباشر مما يعرض حقوق الأفراد للخطر كفل المشرع للأفراد اللذين لهم مصلحة حق اللجوء إلى القضاء مطالبين بالإلغاء القرار الذي يمس حقوقهم إذا كان هناك ميرر لهذا الإلغاء .

ولما كانت القاعدة العامة في تنفيذ القرارات الإدارية تقضي بأن مجرد رفع دعوى الإلغاء لا يترتب عليه وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إغائه فان طريق الدعوى الإلغاء يبدو عديم القيمة في بعض الحالات ذلك أنه إذا كان تنفيذ القرار المطعون فيه يترتب نتائج لا يمكن تداركها فان السير في دعوى الإلغاء يصبح غير ذي موضوع مسألة أدبية بحتة ¹.

وحرصا من المشرع على تلافى تلك النتائج الخطيرة فقد قرر الأفراد الحق في طلب وقف التنفيذ القرارات الإدارية بصفة مؤقتة لحين الفصل في دعوى الإلغاء, ولكنه أحاط ذلك بعدة قيود قصد منها إيجاد نوع من التوازن بين مصلحة الأفراد و المصلحة العامة وحتى لا يستخدم الأفراد تلك الرخصة الممنوحة لهم استخداما سيئا لا يقصد منه سوى عرقلة نشاط الإدارة أو مجرد تأجيل تنفيذ قراراتها².

و يجب علينا أولا أن نشير إلى القاعدة الأصولية التي تقر أن الطعن في القرار الإداري قضائيا لا يوقف سريانه وهو ما نص عليه م 833ق إ م إ و م 63 من ق 03/09 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي و م 146 ف 4 ق الإجراءات الجبائية³

الفرع الثاني: الجهات المختصة بالنظر في وقف تنفيذ القرارات الإدارية سنرى أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة

¹ محمد السناري, نفاذ القرارات الادارية (دراسة مقارنة) , مرجع سابق ص ص 342-347.

² مرجع نفسه ص 347.

³ فضيل كوسة, مرجع سابق ص ص 229-230.

أولاً: المحاكم الإدارية

في البداية نشير إلى أن م ج قد نهج منهج المشرع الفرنسي من خلال إعماله على فكرة الأثر الغير موقوف للطعن و التي سبق وأن تناولها حيث نصت م830 لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك غير أنه على المحكمة الإدارية أن تأمر ببناء على طلب المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري.

يفهم من نص المادة أن المشرع قد أجاز للمتضررين من القرار المطعون فيه أن يطلبوا من المحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه غير أن المشرع قد قيدها بمج من الشروط وهي

* أن تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة.

* يجب أن يكون طلب وقف التنفيذ القرار الإداري متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع ويتم التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عاجلة و الإدارة مصدرة القرار عليها تقديم ملاحظات حول هذا الطلب طلب وقف التنفيذ في أسرع وقت ممكن و إلا تخلت الجهة القضائية عن هذه الطلبات مؤكداً جاز لها الفصل في الطلب دون تحقيق .

أما عن الجهة التشكيلية القضائية التي تفصل في الطلبات الرامية إلى وقف تنفيذ نصت م 836 في جميع الأحوال تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع من الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب ينهي اثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع .

ويتم التبليغ الرسمي للأمر بوقف التنفيذ القرار الإداري خلال 24 ساعة, وعند الاقتضاء يبلغ بجميع الوسائل إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي

ويجوز إستئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ¹.

وقبل صدور ق إ م إ كانت دعوى وقف التنفيذ ينظر فيها المجلس القضائي بإعتباره القاضي الفاصل في المسائل الإستعجالية ودعوى الموضوع تفصل فيها الغرفة الإدارية, وهذا قد يخلق وضعاً من تناقض الأحكام القضائية نظراً لإختلاف تشكيلة الحكم بين دعويين و إذا كانتا

¹ فيصل أنسيغة, مرجع سابق ص 155.

مستقلتين إلا إذ أن هناك علاقة وثيقة بينهما ويكفي القول أنهما يتعلقان بقرار إداري واحد ومثل هذا الإشكال القانوني و الإجرائي زال بعد صدور قانون إ م إ¹

ثانيا: مجلس الدولة

طالما عرفت م 9 من القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم لمجلس الدولة بالنظر كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في الدعاوي الإلغاء المرفوعة أمام القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية, وهو ما تأكده م 901 من ق إ م إ فان الوقف متى تعلق بقرار إداري صادر عن إحدى هذه الجهات و جب أن ترفع أمام ذات الجهة التي تفصل في دعوى الإلغاء, أي مجلس الدولة و طبقا للمادة 910 ق إ م إ فإن أحكام دعوى الوقف واحدة سواء رفعت أمام مجلس الدولة أو رفعت أمام المحكمة الإدارية فرغ الدعوى لا يوقف التنفيذ كأصل عام ما لم يقرر القانون خلاف ذلك طبقا للمادة 833 و يقدم طلب وقف التنفيذ بدعوى مستقلة طبقا لل م 834 و ينبغي أن تتزامن الطلب مع الدعوى في الموضوع مرفوعة أمام ذات المجلس حسب مشتملات م 834 .

وبالرجوع إلى المادة 911 نلاحظ أن المشرع قد عالج حالة رفع الدعوى وقف التنفيذ القرار الإداري المحكوم من طرف المحكمة الإدارية و ربطه بشرط المصلحة العامة و الضرورة و عدم الإضرار بحق المستأنف

أما م 912 نلاحظ أن المشرع الجزائري أجاز لمجلس الدولة وقف تنفيذ القرار الإداري إذا كان في تنفيذ إحداث تداركها هنا كما يلي مصلحة المتقاضين².

أما عن الجديد في ق إ م إ هو ما حملته م 836 حين أعلنت أن الجهة التي تفصل في دعوى الموضوع أي دعوى الإلغاء, و هي التشكيلة الجماعية هي ذاتها التي تفصل في الدعوى الوقف, وهنا أراد المشرع أن يحاصر ظاهرة تناقض الأحكام فلا يعقل من المنطق القانوني بل وحتى من مقتضيات العدالة أن تعرض دعوى الموضوع على جهة بتشكيلة معينة وتعرض دعوى الإلغاء أمام تشكيلة أخرى ضمن ذات الجهة القضائية أن العلاقة التي بين دعوى

¹ عمار بوضياف المنازعات الإدارية القسم الثاني مرجع سابق ص 244.

-انظر محمد براهمي مرجع سابق نفسه ص 71.

-أنظر فضيل كوسة مرجع ص 230.

² فيصل أنسيغة, مرجع سابق, ص 155.

الموضوع ودعوى الوقف و التي لا يمكن إنكارها لذا أحسن المشرع صنعا في ق إ م إ حين وحد الجهة القضائية تقاديا لأي تناقض أو تضارب في الأحكام وهذه تسجلها ضمن الإضافات النوعية التي جاء بها ق إ م إ¹.

المبحث الثاني : وقف تنفيذ القرارات والأحكام الإدارية

سنقوم في هذا المبحث التكلم عن ما هو مقصود بوقف القرارات والأحكام الإدارية وحالات الوقف وطرق الطعن

المطلب الأول: مفهوم القرار القضائي

سيحتوي هذا المطلب على تعريف القرار الإداري و خصائص القرار القضائي

الفرع الأول : تعريف القرار القضائي

هناك مشكلة نظرا بين الأثر الغير موقف للإستئناف وهي الحاجة في حالات معينة إلا ضرورة وقف تنفيذ القرار الإداري القضائي²

ويمكن تعريف القرار القضائي الإداري بأنه الحل الذي ينهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب وأسس قانونية صحيحة في نزاع مطروح أمام القاضي الإداري ,وعليه فالقرار القضائي الإداري يصدر في خصومة كأصل عام تكون الإدارة طرفا فيها كما أن هذا القرار يصدر عن جهة قضائية مختصة (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة) بالمنازعة الإدارية كذلك يمكن تعريف القرار القضائي الإداري بأنه قرار فأصل في طلب وقف التنفيذ القرار الإداري ,وهو حكم وقتي يمتد إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع كما أنه حكم قطعي يجوز حجية الشئ المقضى فيه بالإضافة إلى أنه ينفذ بإجراءات الإستعجال كما أن هذا القرار يعد من القرارات التمهيدية المؤقتة التي لا تقيد المحكمة الإدارية عند نضرها في موضوع الدعوى الإلغاء .

وقد نصت المادة 8 ق إ م إ على أن الأحكام القضائية يقصد بها في القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية¹.

¹ عمار بوضياف, المنازعات الإدارية , مرجع سابق ص 242.

² مسعود شيهوب, المبادئ العامة للمنازعات الإدارية, مرجع سابق ص 170

الفرع الثاني: خصائص القرار القضائي

وتتمثل في جملة من الخصائص و هي كالآتي :

أولاً : القرار القضائي الإداري عبارة عن حكم مؤقت

فهو مثل جميع الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة التي سبق البث في موضوع الدعوى فالقاعدة العامة هي أن الحكم المؤقت لا يقيد قاضي الموضوع عند الفصل في الدعوى.

ثانياً : القرار الإداري حكم قطعي²

و القطعية هي حكم ملزم مسالهما والحكم القضائي هو حسم النزاع الذي يطرأ بين الخصوم فالحكم القطعي لا يمكن للمحكمة العدول عنه مادام القاضي بذل جهده في بحث المسألة التي فصل فيها ،وتوصل إلى نتائج وعليه فإنه من غير العدل أن يهدر هذا الجهد والوقت وبهذا تكرر الفصل في القضية من جديد وحسب المادة 257 ق إ م إ يجب أن يشمل الحكم تحت طائلة البطلان:

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

-بسم الشعب

وإستنادا إلى المادة 276 ق إ م إ فالقرار القضائي الإداري شأنه شأن القرار القضائي المدني ويجب أن يشمل البيانات الآتية :

1/ الجهة القضائية المصدرة له

2/ أسماء و ألقاب وصفات القضاة المتداولين في القضية

3/ تاريخ النطق بالحكم أو القرار

4/ اسم و لقب ممثل النيابة العامة(محافظ الدولة)

5/ اسم و لقب أمين الضبط الحاضر مع تشكيلة الحكم

6 أسماء و ألقاب الخصوم وموطن كل منهم

¹ م 8 من ق إ م إ 09/08

² علي خطار شنتاوي، موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة للمشر و التوزيع ج 2، 2008 ص 528

1/ أسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قدم المساعدة للخصوم

2/ الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية

وفي حالة تخلف شرط من هذه الشروط يؤدي إلى بطلان الحكم أو القرار لعيب في الشكل¹.

خلافا لما هو معروف في الدعوى المدنية فإنه في الدعوى الإدارية ليس لطرق الطعن العادية أن توقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

بسبب هذه القاعدة فإن مشكلة أخرى تثور ألا وهي الحاجة في حالات معينة إلى ضرورة وقف تنفيذ القرار القضائي وتصدم هذه الضرورة بقاعدة المذكورة فما العمل في هذه الحالة.

إن هذه المسألة من الرغم من محدوديتها بالأوامر الإستعجالية دون بقية الأحكام الإدارية (المتعلقة بالموضوع) فإنه مهم لأنه يبين أن المشرع يقبل مبدئيا فكرة وقف تنفيذ القرارات القضائية في حالة معينة فالمبدأ إذن مكرس في التشريع على نطاق محدود.

ويستفاد من قضاء المحكمة العليا أن الاجتهاد القضائي لا يستبعد هو الآخر نهائيا إجراء وقف التنفيذ، ولكنه يضيق تطبيقه في حدود معينة، و أخيرا على مستوى الموضوع فإنه لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ القرارات القضائية في حالة وجود ضرر من جراء تنفيذ القرار أو في حالة عدم تقديم المدعي أوجه جدية تستدعي الاستجابة إلى طلبه .

وفي فرنسا فإن وقف تنفيذ القرارات القضائية منظم في م125/127 القسم التنظيمي من قانون المحاكم الإدارية ويتم طلب وقف تنفيذ القرارات القضائية بنفس إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية وهكذا فإن دعوى وقف التنفيذ تقدم خلال 15 يوم من التبليغ أمام محكمة الإستئناف الإدارية و أحكام هذه الأخيرة قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في نفس الميعاد²

¹ م 276 من ق إ م إ 09/08 .

² مسعود شيهوب النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الجزء الثاني ط 2003 ص ص 518 . 520.519.

المطلب الثاني : الجهة المختصة بوقف تنفيذ القرارات القضائية.

يحمل هذا المطلب في طياته وقف تنفيذ القرارات و الأحكام القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة ومثالا على ذلك

الفرع الأول: وقف تنفيذ القرارات و الأحكام القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة.

وهنا أيضا ربط المشرع الجزائري وقف التنفيذ القرار القضائي إذا كان تنفيذه الحق إضرار كبيرة بالأفراد حيث تنص م 913 يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه من شأنها أن يعرض المستأنف بخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها وعندما تبدو الأوجه المثارة في الإستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف كما تنص ف 2 من م 914 يجوز لمجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف تنفيذ بناء على طلب من يهمة الأمر¹.

رجوعا إلى م 913 نلاحظ أن وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري إستثناء وليس قاعدة عامة حيث من المنطقي أنه إذا تبين للقاضي الاستئناف أن تنفيذ الحكم أو القرار الإداري المستأنف ستؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من الصعب تداركها أو إصلاحها².

مثال :على توقيف تنفيذ أحكام

مثال 1:

القرار الصادر في القضية عدد 817 بتاريخ 8 ماي 1995 الكراي ضد الصندوق القومي للضمان الإجتماعي لا يمكن طلب توقيف حكم إلا في صورة الطعن بالتعقيب في ذلك الحكم ضرورة أن توقيف التنفيذ ليس طعنا مستقلا بذاته و إنما مرتبط بأصل النزاع .

مثال 2:

القرار الصادر في القضية عدد 43379 بتاريخ 8 فيفري 1999 الشرفي ضد الصندوق القومي للضمان الإجتماعي مجرد الإشارة إلى أن تنفيذ الحكم المطعون فيه من شأنه أن يؤدي

¹ فيصل نسيغة , مرجع سابق ص 156.

² المادة 913 ق ا م 09/08 .

إلى الإفلاس، و انقطاع عن مواصلة النشاط دون أن يدعم ذلك بأسانيد واقعية لها أصل ثابت في الملف و الاكتفاء بمناقشة الشرعية الشكلية للبطاقة المتنازع بشأنها يجعل الطلب مفتقرا للشروط القانونية التي جاء بها الفصل 71 من قانون المحكمة الإدارية¹.

الفرع الثاني: التمييز بين وقف تنفيذ القرار الإداري ووقف تنفيذ الأحكام و القرارات الإدارية
علينا تبيان أوجه الاختلاف و التشابه بينهما

أولاً: أوجه الاختلاف

- أ/ وقف تنفيذ القرار الإداري صادر عن سلطة إدارية أما وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري صادر عن سلطة قضائية .
- ب/ الحكم المتضمن وقف تنفيذ القرار الإداري يصدر نتيجة ضرر وأسباب جدية أما الثاني يصدر نتيجة خسارة مالية مؤكدة و إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة .
- ت/ طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يرفع إما أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة لكن طلب وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري يرفع أمام مجلس الدولة فقط.
- ث/ وقف تنفيذ القرار الإداري إجراء سابق لوقف التنفيذ القرار أما الثاني فهو إجراء لاحق لوقف تنفيذ القرار الإداري.
- وقف تنفيذ القرار الإداري إجراء يوقف القرار الإداري بشكل مؤقت أما وقف تنفيذ القرار القضائي يعيد الحياة للقرار الإداري موقوف التنفيذ.

ثانياً: أوجه الشبه

- أ/ طلب كليهما يرفع أمام مجلس الدولة .
- ب/ كلاهما قرار تمهيدي ذو طابع مؤقت إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع .
- ت/ كلاهما يخضع للإجراءات و الشروط نفسها لطلب وقف التنفيذ .
- ث/ كلاهما إستثناء على القاعدة .
- ح/ كلامها موجه ضد الإدارة العامة².

¹ عبد الرزاق عبد المنعم بن خليفة، إجراءات النزاع الإداري (القانون وفقه القضاء)، دار اسهامات في أدبيات المؤسسة، ص 311.309.

² مراد الوافي، وقف تنفيذ القرارات و القرارات القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة تيسة 2014، ص 96.86.

المطلب الثالث: طرق الطعن في وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

تتمثل طرق الطعن ضد الأحكام القضائية التي تصدرها الجهة القضائية الإدارية المختصة في طرق عادية أو طرق غير عادية يلتزم فيها الطعن بتبيان نوع الطعن الذي يجريه ولا قضي ضده يرفع الطعن لعدم تبيان شكله . ولكل طعن آجال يقدم ضمنها و شروط لا بد من إتباعها منصوص عليها في ق إ م إ 09/08¹

تنص م 6 من ق إ م إ على مايلي:

المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهو ما يترتب عنه حق التقاضي في الطعن في الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية ' وتصنف الطعون في الأحكام أو القرارات القضائية إلى قسمين رئيسيين:

الأول ويستند إلي الجهة التي يقدم إليها الطعن حيث يميز فيه بين

* الطعون الاستدراكية وترفع أمام الجهات القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم التماس إعادة النظر المعارضة إعتراض الغير خارج عن الخصومة ودعوى تصحيح الأخطاء المادية .
* الطعون التصحيحية وترفع إلى جهة قضائية أخرى غير الجهة التي كان قد صدر عنها الحكم الاستئناف النقض .

الثاني ويساند إلى إعتبرات موضوعية تتعلق بالسلطات و المكينات القانونية الممنوحة للطاعن و للقاضي حيث يميز فيها بين :

* الطعون العادية المعارضة و الإستئناف

* الطعون الغير عادية إلتماس إعادة النظر إعتراض الغير خارج عن الخصومة و النقض .
وأخذ المشرع الجزائري بهذا التصنيف وما يترتب عنه من آثار إذ تنص م 313 من ق إ م إ طرق الطعن العادية هي الإستئناف و المعارضة
طرق الطعن الغير عادية هي إعتراض الغير خارج عن الخصومة و الطعن بالنقض وإلتماس إعادة النظر

¹فضيل كوسة , مرجع سابق ,ص 310.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية وتتمثل في المعارضة و الإستئناف
أولاً: المعارضة

1/ تعريف الطعن بالمعارضة

إن الطعن بالمعارضة يمكن تعريفه بأنه الطريقة من طرق الطعن العادية يستعمل للطعن في الأحكام و القرارات الإدارية و الموصوفة بأنها غيابية ,وهي طريقة يستطيع الخصم بمقتضاها أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه دون تمكينه من ممارسة حق الدفاع عن مصالحه وأن يطلب من إعادة النظر في دعواه¹.

على ضوء ما سبقه من حجج و أدلة و دفوع لم سبق له أن تمكن من تقديمها قبل صدور الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه².

2/ شروط الطعن بالمعارضة

يشترط لقبول الطعن بالمعارضة مايلي:

أ/ من حيث الطاعن

يرفع الطعن من المدعي عليه وهي عادة الإدارة العامة مصدرة القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء ,وهو ما يتم عن عدم إهتمام بالشأن العام و تجاهل القرارات و أحكام القضاء وعليه فإن المعارض لا يمكن أن يكون المدعي لأنه في حالة عدم إستيفاء عريضة الدعوى للشروط القانونية ترفع شكلا ,و في حالة عدم الرد على مذكرات الدفاع يمكن الحديث عن تهاونه أو سوء نيته لتعطيل أو تأخير سير الإجراءات ,و عليه فان الإشارة إلى م 327 ف 1 إلى الخصم المتغيب من شأنه إحداث لبس نكون في غنى عنه إذا علمنا أن المتغيب لن يكون إلا المدعي عليه أي الإدارة العامة مصدرة القرار محل الطعن³.

ب/ من حيث المحل تنصب المعارضة على حكم أو قرار قضائي غيابي صادر عن إحدى هيئات القضاء الإداري (المحكمة الإدارية مجلس الدولة) ومناطق الغيبية يستند على عدم التبليغ المدعي عليه (الإدارة العامة) بعريضة الدعوى مما يجعل الحكم أو القرار غاييا كما كان الوضع في القانون السابق ومثل هذا الأمر نادر على اعتبار أن عملية إعلان عريضة الدعوى

¹ محمد الصغير بعلي, القضاء الإداري دعوى الإلغاء. دار العلوم للنشر و التوزيع ,الجزائر و2012, ص ص 179-180.

² عبد العزيز سعد, طرق وإجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ط 4. دار هومة للنشر و التوزيع .الجزائر, 2008 ص15.

³ محمد الصغير بعلي, الوسيط في المنازعات الإدارية , مرجع سابق ص 361.

بمعرفة المستشار المقرر عن طريق كتابة الضبط وعليه ذهب البعض إلى عدم الأخذ بالطعن بالمعارضة لان في ذلك إقرار من القاضي الإداري بتقصير في الإعلان الذي هو مكلف بإعلانه للخصم, و نظرا للطابع الكتابي للإجراءات القضائية الإدارية فإن عدم الرد على عريضة الدعوى أو غياب المدعي عليه لا تجعل الحكم غايبا ذلك أن التمييز في المنازعة الإدارية بين عدم الرد على المذكرات و عدم الحضور للجلسات غير وارد¹.

أ/ من حيث الميعاد

وفق أحكام م 959 من ق إ م إ فان المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الإدارية ترفع خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم و يتم التبليغ الرسمي للأحكام و الأوامر إلى الخصوم في مواطنهم عن طريق محضر قضائي, و يجوز بصفة إستثنائية للرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأوامر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط في المادتين 894 و 895 يمدد الأصل لمدة شهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني,² كما تنص على ذلك م 404 من ق إ م إ الأشخاص المقيمين بالخارج تمدد لهم آجال المعارضة و الإستئناف و إعادة النظر و الطعن بالنقض لمدة شهرين المنصوص عليهما في هذا القانون بمعنى أن الأشخاص المقيمين بالخارج الآجال المنصوص عليها في هذا القانون تضاف إليها مدة شهرين³.

و التبليغ الرسمي يتم بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي و يحرر بشأنه محضر في عدة من النسخ مساوي لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا وحددت م 407 و ما يليها من ق إ م إ البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر التبليغ .

1/ آثار المعارضة

تتمثل آثار الطعن بالمعارضة في ما يلي :

¹ محمد الصغير, بعلي دعوى الإلغاء, مرجع سابق, ص ص 193.194.
² يوسف دلاندة, طرق الطعن العادية و الغير عادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري وقف أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, ط 1, دار هومة للنشر و التوزيع, الجزائر, 2009 ص 157.
³ عبد الله مسعودي, الوجيز في شرح قانون الإجراءات الادارية و المدنية, دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع, الجزائر, 2009, ص 135.

أ/ إستمرار وقف تنفيذ الحكم محل الطعن أن وقف التنفيذ يسري إبتداءً من صدور الحكم إلى حين انقضاء ميعاد المعارضة في حالة عدم تقديم هذا الطعن ,و يستمر هذا الأثر حين تقديم المعارضة إلى حين صدور حكم يؤيده أو يلغيه .

تستثنى في هذه القاعدة حالة عدم الحكم بالتنفيذ المعجل و في هذه الحالة يجوز تقديم المعارضة على التنفيذ إلى الجهة القضائية التي تنظر في المعارضة والتي تلتزم بالفصل فيها في أقرب جلسة¹.

ب/ عرض النزاع على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي تقدم المعارضة إلى الجهة القضائية المصدرة للحكم محل الطعن للفصل في القضية من جديد, و ذلك على أساس أن المحكوم عليه لم يتمكن من تقديم وسائل دفاعه في القضية والتي لو أطلع عليه القاضي لأمكن أن يصدر حكماً مخالفاً, وكما تتحدد سلطة القاضي لأمكن أن يصدر حكماً مخالفاً وكما تتحدد سلطة القاضي بطلبات الخصوم فإن خصومة المعارضة تتحدد بما تم الطعن فيه ولذلك إذا قبل الغائب شكا من الحكم الغيابي وطعن في الشق الأخير ومهما يكن فإن القاضي لا يستطيع أن يحكم بأكثر مما قضى به الحكم الغيابي طبقاً للقاعدة أن الطاعن بحيث يجب أن لا يضار من الطعن الذي يقدمه².

وهو ما نصت عليه م 915 صراحة بمعنى أن الحكم المطعون فيه عن طريق المعارضة لا ينفذ ولا تعطى له الحجية إلا إذا فات أجل المعارضة أو تم الفصل في الدعوى المعارضة كما هو معلوم فالمعارضة طرق من طرق الطعن العادية وطرق الطعن العادية لها أثر موقف بمجرد مباشرتها يتوقف أثر الحكم المعارض فيه إلى أن يتم الفصل في المعارضة³.

ثانياً: الإستئناف

سنقوم بتعريف الطعن بإستئناف و ميعاد الطعن بالاستئناف و محل الطعن بالاستئناف

1/ تعريف الطعن بالإستئناف:

إن الطعن بالإستئناف يشبه الطعن بالمعارضة بحيث يمكن القول أن كل واحد منهما يعتبر طريقة من طرق الطعن العادية ,وهي طريقة يستطيع أي طرف من أطراف الحكم أن يتقدم

¹ بوبشير محند أمقران. قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى نظرية الخصومة الإجراءات الإستئنافية). ط 3 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر, 2008, ص 315.

² مرجع نفسه ص 315.316.

³ يوسف دلاندة طرق الطعن العادية و الغير عادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري وقف أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, مرجع سابق ص 166.

بموجبها إلى جهة قضائية تمثل الجهة الأعلى درجة من درجة الجهات القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالإستئناف مبينا عدم رضا بما حكمت به وطالب إعادة النظر فيه من جميع جوانبه الموضوعية و القانونية ثم يطلب بعد ذلك تعديله أو إلغائه على النحو الذي يرغب فيه¹.

ويختص دون سواه مجلس الدولة الفصل في الإستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية وهذا ما نصت عليه م 902 من ق إ م إ بقولها يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب القانون.

فيجوز لكل شخص ما لم يرضى بالحكم الذي أصدرته المحكمة الإدارية إستئنافه كما أقر ذلك مجلس الدولة في قرار صادر عنه بتاريخ 19-02-2001 طالبا إعادة النظر في إجراءاته الشكالية و الموضوعية و القانونية وفقا للمادة 10 من ق ع 01/98 و م 2 ف 2 ق رقم 02/98 المؤرخ في 30-05-1998

ويجوز لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم وكذلك المتدخل أو المدخل في الخصام وكل ما يتطلبه ق هو توفر المصلحة في المستأنف وفق للمادة 335 ق إ م إ

ويرفع الطعن بالاستئناف وفق للمادتين 949 و 951 من نفس القانون

و يجب أن تتوفر عريضة الاستئناف البيانات الشكالية التالية:

- ذكر إسم و لقب وموطن النشاط الذي يمارسه المستأنف.

- يجب أن يرفق المستأنف طلبه بنسخة عن الحكم الذي قدم الطعن ضده وهو ما قضى به مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 14 10 2003.

- يجب أن يتضمن وموجزا للوسائل و الأدلة التي يستند إليها ثم الطلبات التي يريد من خلالها الحصول على حقه .

- يجب أن تكون عريضة الإستئناف موقعة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة و إلا كان الطلب تحت طائلة عدم القبول .

- يجب أن يتوفر في المستأنف المصلحة لممارسة الإستئناف.

¹ عبد العزيز سعد، طرق الطعن و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، ط 4، دار هومة للطباعة و التوزيع، الجزائر، 2007 ص 31.

- يجب كذلك إرفاق عريضة الاستئناف بنسخ حسب عدد المستأنف ضدهم¹.

2- شروط الطعن بالإستئناف

لقبول الطعن بالإستئناف أمام القاضي الإداري يجب توفر الشروط الآتية :

أ/ شروط قبول الإستئناف من حيث الطاعن:

اكتفى المشرع الجزائري في م 949 ق إ م إ أن يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاعا أن يرفع استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية مالا ينص القانون على خلاف ذلك.

هذه المادة تسمح لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية الحق في الإستئناف و بالتالي فإن الصفة في الخصومة الإستئنافية لا تقتصر على أطراف الخصومة الابتدائية الأصليين بل أن هذه م تفتح المجال أمام الغير الذي حضر الخصومة الابتدائية ,ولو لم يكن طرفا أصلا فمبا تدخل أو أدخل فيها مسألة تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في الإستئناف تطراً في مجال التدخل و الإدخال .

نرى أن المشرع الجزائري في القواعد المتصلة بالإستئناف في الخصومة لم التدخل الإختصامي والتدخل الإنضمامي و التدخل الإجباري (الإدخال) بل جاء م 949 ق إ م إ .

بصفة عامة تفتح القاضي أبواب واسعة لتأجيل فانطلاقا من عمومية م 949 فإنه يقبل الإستئناف الذي تدخل دخلا هجوميا أو تبعيا أو أدخل في الخصومة الابتدائية.

عند مقارنة ذلك بقواعد عامة المتعلقة بالاستئناف بالخصومة المدنية نجد أن المشرع الجزائري ميز بين المتدخل الأصلي و المتدخل المنظم و المتدخل الإجباري حيث حول المشرع المتدخل الأصلي و المدخل في الخصومة الابتدائية الحق في المستأنف دون أن يمنح هذا الحق للمتدخل المنظم ويتضح ذلك من خلال م 335

ونرى أن القاعدة العامة المقررة في الخصومة المدنية المشرع الجزائري لم يؤكد انطباقها على الخصومة الإستئنافية الإدارية²

¹فضيل كوسة, مرجع سابق ص ص 313-314-315.

²نادية بونعاس, خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر - تونس - مصر, أطروحة دكتوراه, جامعة باتنة

2015,, ص ص 228-229.

وبهذا الصدد يثور التمييز بين الحكم التمهيدي و الحكم التحفيزي وذلك طبقا للمادة 106 ق إ م التي نص على ما يلي 'في جميع المواد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك يجوز الإستئناف كل حكم تمهيدي قبل الحكم القطعي في الدعوى' أما الحكم التحفيزي في لا يجوز رفعه إلا مع الحكم القطعي وهو ما طبقه القاضي الإداري و إذا كان البعض يدعو إلى مجرد هذا التمييز لعدم جدوى من حيث قبول الطعن في الحكم الابتدائي مهما كان نوعه .

كما يشترط في محل الطعن بالإستئناف أن يكون عمل قضائيا¹ (حكما) صادر عن المحاكم الإدارية .

ومن ثم فإن القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية هي التي تصلح لأن تكون محلا للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة دون سواها من الجهات القضائية الإدارية العامة و المتخصصة.

أ/ ميعاد الطعن بالإستئناف

تنص م 950 أن أجل الإستئناف أحكام المحاكم الإدارية كقاعدة عامة شهرين كاملين إبتداءا من يوم التبليغ الرسمي غير أن إذا كان الحكم المراد الطعن فيه عن طريق الإستئناف صدر غيابيا فان الأجل يسري من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة و يمدد الأجل شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني .

نصت م 405 تحسب كالأجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل .

يعتد بأيام العطل بمفهوم القانون أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري العمل بها .

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى يوم عمل موالي².

ويجدر بي الإشارة إلى أنواع الإستئناف:

* الإستئناف الأصلي وهو الذي يقدمه الطاعن الأول .

¹ علي بعلي, قضاء الالغاء, مرجع سابق , ص ص 185-186

² يوسف دلاندة, مرجع سابق ص 162 163.

* الإستئناف المقابل وهو الذي يقدمه المطعون ضده بعد تقديم الإستئناف الأصلي و قبل فوات الميعاد المقرر للاستئناف .

* الإستئناف الفرعي وهو الطعن الذي يقدمه المطعون ضده بعد فوات ميعاد الإستئناف و يجوز تقديمه في أي مرحلة من مراحل الخصومة¹.

ج محل الطعن بالإستئناف

ينص الطعن بالإستئناف حول الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الإدارية لكل ما نوع هذا الحكم .

بالعودة إلى نص م 949 ق إ م إ نجدها تحدد مجال إختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف فتختص بالنظر و الفصل في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية إلا أن م 10 من ق مجلس الدولة لا تحدد له الإختصاص بالإستئناف إلا في الأحكام الصادرة إبتدائيا من المحاكم الإدارية تؤيدها في ذلك م 2 من ق المحاكم الإدارية بالنص على أن المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة

ومادامت القاعدة العامة تنص على أن القاعدة الخاصة تقيد العامة فنطبق ما جاءت به م 10 من ق العضوي لمجلس الدولة التي تشترط في القرار القابل للطعن فيه أمام مجلس الدولة كقاضي استئناف أن يكون إبتدائيا وأن يكون صادر من المحكمة الإدارية

* أن يكون القرار القضائي إبتدائيا يشترط في العمل الذي يقبل به مجلس الدولة كمنشأ لممارسة إختصاصه كقاضي إستئناف أن تكون الوضعية التالية

* أن يكون العمل في شكل قرار قضائي لقبول الإستئناف

* أن يكون القرار إبتدائيا ويقصد بها تلك الأحكام القضائية الصادرة عن² المحكمة الإدارية و الأحكام القضائية تصدر في عدة صور منها :

❖ في شكل أحكام حضورية

❖ الأحكام الغيابية تحدث هذه الحالة في حالة عدم حضور المدعي عليه أو موكله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا .

¹بوشير محند أمقران مرجع سابق ص 316.

² عمر بوجادي، مرجع سابق ص 334

- ❖ الأحكام المعتبرة حضوريا إذا تخلف المدعي عليه المكلف بالحضور شخصا أو موكله أو محاميه عن الحضور يفصل بحكم اعتباري حضوري .
 - ❖ الأحكام الفاصلة في موضوع الحكم ي الموضوع هو الحكم كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو أي طلب عارض .
 - ❖ الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع نوعان :
 - ❖ أحكام إجراء التحقيق .
 - ❖ أحكام التدبير المؤقت .
- وهذان النوعان من الأحكام لا يحوز أن حجية الشيء المقضي عليه فيه ولا يترتب عليها تخلي القاضي عن النزاع.¹
- ❖ الأحكام الإستعجالية .
 - ❖ الأمر على الأداء .
 - ❖ الأوامر على العرائض.
- أن يكون القرار صادر عن محكمة إدارية

الشرط هنا ينصب على ضرورة توافر المعيار العضوي وهو منبع الإصدار الذي ربطه القانون بالمحكمة الإدارية التي تكون بمثابة مرفق عام يفصل في النزاعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها حتى يكون قرارها القضائي الصادر ابتدائيا قابل للطعن فيه أمام مجلس الدولة بالاستئناف, و في الوقت الحاضر لا يزال العمل بالمحاكم الإدارية معلقا إلى وقت غير محدود في إنتظار ذلك يعتمد المعيار العضوي في الغرفة الإدارية لدى المجالس القضائية سواءا كانت هذه الغرفة محلية أو جهوية خماسية أو ثلاثية².

3- آثار الطعن بالاستئناف

الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف م 809 ق إ م إ يفهم من هذه المادة المذكورة أن الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية .

¹ عمر بوجادي مرجع سابق ص 335

² مرجع نفسه, ص 336.

-انظر محمد براهيمى , مرجع سابق, ص 339.

-انتظر محمد الصغير بعلي , الوسيط في المنازعات الإدارية, مرجع سابق ص 185.

أحكام المحاكم الإدارية وكما هو مقرر قانونا تصدر بصفة إبتدائية نهائية وهي قابلة للتنفيذ بمجرد امتلاكها الصيغة التنفيذية ما لم يأمر بوقف تنفيذها كما تنص م 913 بقولها يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مادية مؤكدة لا يمكن تداركها وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليها التحقيق جدية و من شأنها تبرر سير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه .

ونصت م 914 عندما يتم الاستئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة يجوز لمجلس الدولة بناء على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت عليه أوجه الإستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة التي قضى به الحكم¹.

ولا يجوز ممارسة حق الإستئناف أكثر من مرة واحدة وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 24-01-2006 ومتى إستجاب قضاة الدرجة الأولى لطلب المتضرر من القرار وألغوه فلا يجوز له استئناف الحكم كون أن هذا الأخير يصبح غير مبرر.

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية

وتتمثل طرق الطعن الغير عادية في إعتراض الغير خارج عن الخصومة الطعن بالنقض و إلتماس إعادة النظر

أولا: الطعن بالنقض

يحتوي هذا الفرع على مفهوم الطعن بالنقض و محل الطعن بالنقض و من حيث الميعاد و من حيث الطاعن

1- مفهوم الطعن بالنقض

لا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة النظر في القضية التي سبق الفصل فيها و إنما يرمي إلى النظر فيها إذا كانت الجهات القضائية المختلفة طبقت النصوص و المبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها سواءا تعلقت المخالفة بالموضوع أو الإجراءات².

¹ يوسف دلاندة , مرجع سابق, ص 166.

² بوبشير محند أمقران مرجع سابق ص 326 .

-انظر سعد عبد العزيز, مرجع سابق ص 42.

حيث نصت م 11 من ق ع رقم 01/98 على أنه يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا في بالنظر في الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة و هو ما أكدته لاحقا م 903 ق إ م إحيث نصت على ما يلي :

- يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة على الجهات القضائية الإدارية

- يختص مجلس الدولة كلك في الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة¹ يفهم من نص المادة المذكورة أن الطعن بالنقض يمارس ضد -الأحكام الصادرة في آخر درجة عنى الجهات القضائية الإدارية - الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة أما عن الحالة الأولى فإن أحكام المحاكم الإدارية الفاصلة للطعن بالنقض هي تلك الصادرة بالدرجة الأولى كآخر درجة عن الجهات القضائية وبالرجوع إلى أحكام م 11 من ق ع رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة يمارس حق الرقابة القانونية ومن ثم يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات المحاسبة .

استعمل المشرع في م 903 ق إ م إ مصطلح الجهات القضائية الإدارية دون توضيح ما إذا كان المقصود بذلك المحاكم الإدارية أم الجهات التي لها صلاحية الفصل في المنازعات الإدارية المنصوص عليها بنصوص خاصة

1- شروط الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض أمام القضاء الإداري يتطلب جملة من الشروط تتعلق بمحل الطعن و الطاعن و الميعاد :

¹ محمد الصغير بعلي الوسيط في المنازعات الإدارية مرجع سابق ص ص 194-198. - انظر محمد المنجي، كيفية رفع الطعن بالنقض في المواد المدنية و التجارية و الاحوال الشخصية (مراحل الطعن من تحرير الصحيفة الى الحكم في النقض) ط 1، توزيع منشأة المعارف، مصر، 2001، ص 501.

أ - محل الطعن بالنقض في التشريع الجزائري

حسب ف1 من م 903 يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض أمام القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية وتحليل هذه المادة ينبغي التطرق أولاً لتحديد المقصود بالجهات القضائية الإدارية و الجهات القضائية الإدارية تتمثل في مجلس الدولة و المحكمة الإدارية :

بخصوص مجلس الدولة كقمة هرم التنظيم القضائي الإداري قد يصدر قراراً ابتدائياً نهائياً فصله في الملف المعروض عليه كقاضي اختصاص (أول و آخر درجة) في دعوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية حسب نص م 901 ف 1 وقد يصدر مجلس الدولة قرارات قضائية نهائية بمناسبة فصله في الطلب بالاستئناف بإعتباره درجة ثانية حسب نص م 902 ق إ م إ

و التساؤل الذي يطرح نفسه هو ما مدى قبول هذه القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة للطعن بالنقض¹؟

وقد أجاز مجلس الدولة على هذه الإشكالية في عدد من قراراته حيث أقر مبدأ عدم قابلية الطعن بالنقض بشأن قرار صادر عنه وهو ما قضى به بتاريخ 23-09-2002 قضية ش.م ومن بين حيثيات القرار (حيث أنه من غير المعقول وغير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل في الطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه وذلك أن المقرر قانوناً أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلق الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن .

ب- من حيث الطاعن

كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون مجلس الدولة فان الطاعن بالنقض يجب أن تتوفر فيه الشروط الواردة خاصة م 13 ق إ م إ الصفة الأهلية المصلحة

¹ نادية بونعاس , مرجع سابق , ص 312-313.

وعليه فإن القاعدة في الطعن بالنقض تقضي أن يكون هناك إتحاد في أطراف الخصومة على النحو المتعلق بالطعن بالإستئناف حيث نصت م 353 منه أن يكون الطعن أحد الخصوم أو من له مصلحة.¹

ج- من حيث الميعاد

تنص م 956 ق إ م إ على ما يلي:

يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار الطعن ما لم ينص ق على خلاف ذلك, وهو ما يتفق مع م 154 المتعلقة بالقواعد المشتركة وعليه فإن شرط الميعاد بهذا الصدد يخضع لقواعد عامة الواردة ق إ م إ المتعلقة بحسابه و تمديده التي لا تختلف جوهريا عما هو ساري حيال ميعاد الطعن بالنقض القواعد الآتية :

- الحكم الغيابي يبدأ الحساب من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة بفوات شهر من تاريخ التبليغ طبقا ل م 355.
- الإقامة بالخارج إذا كان أحد الخصوم يقيم بالخارج يزداد شهر واحد للميعاد ليصبح 3 أشهر م 236.
- المساعدة القضائية أشارت م 356 ق إ م إ إلى حالة من حالات وفق مدة الميعاد وهي طلب المساعدة القضائية ليكتمل الميعاد من تاريخ تبليغ قرار بالقبول أو الرفض².

2- آثار الطعن بالنقض

نصت م 909 ق إ م إ الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له اثر موقف بمعنى أن الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام مجلس الدولة³ وإعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار⁴

¹ محمد الصغير, بعلی الوسيط في المنازعات الإدارية, مرجع سابق, ص 369.

² محمد الصغير بعلی, القضاء الإداري مرجع سابق, ص 205 .

³ يوسف دلاندة مرجع سابق ص ص 172. 173.

⁴ فضيل كوسة, مرجع سابق 319.

الفرع الثالث: إلتماس إعادة النظر

سنقوم بتبيان مفهوم الطعن بالإلتماس إعادة النظر و شروطه

1- مفهوم إلتماس إعادة النظر:

إن التماس إعادة النظر هو طريق من طرق الطعن العادية وإن ما يميزه عن طريق الطعن بالنقض هو أنه يرفع أمام الجهة القضائية نفسها مصدره القرار القضائي عكس الطعن بالنقض الذي يرفع أمام جهة تلو الجهة مصدره القرار وهذا الطعن يكتسب طبعاً إستثنائياً ولا يكون مقبولاً إذا صدر لأوامر الإستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة والتي تقبل الطعن بالمعارضة أو الإستئناف.¹

2- شروط الطعن بالتماس إعادة النظر

أ- من حيث المحل

طبقاً للمادة 966 يقتصر هذا الطعن على القرارات الصادرة فقط عن مجلس الدولة خلافاً لما كان سائداً في القانون السابق الذي كان يسمح بهذا الطعن في قرارات الغرف الإدارية أيضاً وفق الصياغة العامة للمادة 966 ق إ م إ فان قرارات مجلس الدولة تقبل كلها الطعن بالتماس إعادة النظر سواء كانت حضورية أو غيابية.²

ب/ من حيث الطاعن:

لا يسمح بالتماس إعادة النظر إلى أطراف الخصومة أو من تم استدعائه قانوناً إعمالاً للقواعد المشتركة وخاصة المادة 391 التي تنص على لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر إلى من كان طرفاً في الحكم أو القرار أو الأمر أو تم استدعائه قانوناً .

ج/ من حيث الميعاد :

أجل الطعن عن طريق التماس إعادة النظر في قرارات مجلس الدولة حدد على النحو التالي:

- شهرين إبتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار .

¹مراد الوافي، مرجع سابق، ص ص 61-62

² محمد الصغير بعلي القضاء الإداري مرجع سابق ص 217

- شهرين من تاريخ إكتشاف التزوير.
- شهرين من تاريخ إسترداد الوثيقة المحررة بغير حق من طرف الخصم .

وكما هو معلوم فإن حالي إكتشاف التزوير وإسترداد الوثيقة المحررة هما الحالتين اللتين يؤسس عليهما الإلتماس ولا كان غير مقبول¹.

3- آثار الطعن بالإلتماس إعادة النظر :

الإلتماس كغيره من طرق الطعن الغير عادية لا أثر موقف له كما يجوز إلتماس إعادة للنظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الإلتماس .

بالإضافة إلى جزاء الإلتماس إعادة النظر حيث يجوز للجهة القضائية أن تحكم على الطاعن في حالة رفض التماس بما يلي :

- غرامة مالية لا تقل عن مائة دينار إذا كانت المحكمة هي التي رفضت الطلب ولا تقل عن خمسمائة دينار إذا كان المجلس القضائي هو الذي رفضه .
- التعويضات التي يمكن أن يطلبها المطعون ضده.

الفرع الرابع: إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

يحتوي هذا الفرع على تعريف و شروط إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

1- تعريف إعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

إن إعتراض الغير خارج عن الخصومة هو طعن على سبيل المجاز مقدا من أطراف غير أطراف الخصومة فهو لا يشكل طعنا حقيقيا في الحكم أو القرار لأن الطاعن لا يعتبر طرفا في القرار أو الحكم المطعون فيه, و الإعتراض ما هو إلا إعتراض على ما تضمنه الحكم أو القرار معا يمكنه إلحاق أضرار بمصالح الطاعن و تدخله يكون منصبا على الحكم أو القرار لا على مرحلة سير الدعوى².

¹ يوسف دلاندة , مرجع سابق ص 174.

² بوبشير محند امقران مرجع سابق ص 345.

فجاءت م 960 من القانون السالف الذكر يهدف إعتراض الغير خارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع¹.

2- شروط الطعن بالإعتراض الغير خارج عن الخصومة

أ- من حيث الطاعن

يجب أن يكون الطاعن من الغير خارج عن الخصومة التي صدر عنها القرار المطعون فيه أي أنه لم يكن طرفا فيها .

كما يجب أن تكون للطاعن مصلحة مادية أو معنوية مستقلة عن مصلحة أطراف الخصومة تتمثل في ما ينجم من أضرار تحدث به جراء تنفيذ القرار²

ب/ من حيث الميعاد

وللمعتراض الحق في الطعن في القرار الذي يمس حقوقه وكقاعدة عامة في أجل لا يتعدى 15 سنة من تاريخ صدور القرار المراد الطعن فيه عن طريق إعتراض الغير خارج عن الخصومة حيث أنه إذا بلغ بالحكم أو القرار فإن الأجل حدد بشهرين ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر.

لم ينص ق في م 404 أنه إذا كان الشخص المقيم خارج الإقليم الوطني يستفيد من تمديد الأجل أم لا

كما أن م 384 ق إ م إ لم تشير إلى تمديد الأجل للإعتراض بالنسبة للأشخاص المقيمين بالخارج الإقليم الوطني ومن شروط قبول الاعتراض

- المصلحة
- الأجل
- وقع غرامة مالية

¹ مرجع نفسه ص 335.

² محمد الصغير بعلي القضاء الإداري مرجع سابق ص 345.

- وجوب توافر العريضة على البيانات المطلوبة وإن يتم توقيعها من طرف محامي وإن كان الإعتراض يباشر في قرار صادر عن مجلس الدولة أن يكون المحامي معتمد لدى مجلس الدولة
- إرفاق عريضة الإعتراض بالحكم أو القرار المراد الطعن فيه
- أن لا يكون المعارض طرف ولا ممثل في الحكم أو القرار المطعون فيه غير أن دائني أحد الخصوم حتى و لو كانوا ممثلين في الدعوى يجوز لهم مباشرة دعوى إعتراض الغير خارج عن الخصومة بشرط أن يكون القرار مس بحقوقهم
- إستدعاء جميع الخصوم إذا كان الحكم أو القرار الصادر في الموضوع غير قابل للتجزئة¹

ج- آثار الطعن بالإعتراض الغير خارج عن الخصومة :

ليس للطعن بالإعتراض أثر موقف يهدف إعتراض الغير خارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرارات الذي فصل فيه الموضوع على أن يقتصر في قضائه على المقنضيات التي أعترض عليها الغير و الضارة به عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة ويترب على جزيئته إعادة طرح النزاع الإداري من جديد أنه يلزم القاضي الإداري بفض أوجه النزاع التي يثيرها المعارض كما أنه يخضع للقواعد العامة من حيث قابليته للطعن بجميع طرق الطعن المقررة قانونا لكن فطعن بالنسبة للطرف الذي إعترض فيه دون بقية الأطراف².

¹ يوسف دلاندة , مرجع سابق ص ص 179- 181 .
²كوسة فضيل,مرجع سابق ص 322.

خلاصة الفصل الثاني

- دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية هي دعوى قضائية يرفعها يرفعها ذوي الحق من أجل المطالبة بوقف تنفيذ قرار إداري غير مشروع إلى حين الفصل في موضوع الدعوى.
- القرار القضائي هو بمثابة النتيجة التي يخرج بها القاضي الإداري اعتماداً على أسس قانونية وهو عبارة عن حكم مؤقت و قطعي .
- طرق الطعن في وقف تنفيذ القرارات الإدارية إثنان فصاحب الحق له أن يسلك طرق الطعن العادية و التي تتمثل في الإستئناف و المعارضة وله أن يسلك طريق الطعن الغير عادية والتي تتمثل في إعتراض الغير الخارج عن الخصومة و الطعن بالنقض و إلتماس إعادة النظر ولكل نوع من الأنواع الطعن سابقة الذكر جملة من الشروط.

الخاتمة

الخاتمة :

تشكل الدعوى الإدارية أهم موضوع في القانون الإداري وكان ظهور فكرة مسؤولية الدولة أهم سبب نتج عنه فكرة إجبار الإدارة عن تحمل مسؤولية أعمالها التي تتسبب في الضرر للغير ودراسة موضوع الدعوى الإدارية من شأنها أن يزيل الكثير من الغموض الذي يكشف مسالة الإجراءات

إن القيام بهذه الإجراءات بشكل صحيح من شأنه أن يحافظ على الحقوق السابقة واللاحقة لهذه الدعوى الإدارية تظهر أثناء رفع الدعوى وهذه الخصوصية ما هي إلا تجسيد لفكرة أن هذا النوع من الدعاوي تخضع لقواعد قانونية غير مألوفة في القانون الخاص .

فأهم ميزة تطرح نفسها لتضفي خصوصية بارزة لإجراءات الدعوى الإدارية، هي دور القاضي في المنازعة الإدارية، حيث أنه هو الذي يوجه الدعوى ويتحكم فيها، على خلاف القاضي المدني.

صدور القانون 09/08 المتعلق ب و إ م إ و القانون العضوي 01/98 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و القانون 02/98 المتعلق بإختصاصات المحكمة الإدارية و القانون 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع دليل واضح على أن المشرع الجزائري أوفى اهتماما كبيرا للدعوى الإدارية.

فيعود سبب هذا الإهتمام لوجود الدولة كطرف في النزاع ألزم على الفقه و القضاء الإداريين الى تبني فلسفة قضائية متميزة لأن أعمال الدولة ترتبط بالمصلحة العامة و المصلحة العامة تسمو على مصلحة الأفراد .

وكما رأينا كقاعدة عامة أن الطعن بالإلغاء ليس له اثر موقف للدعاوى في القضاء الإداري و الاستثناء يؤكد القاعدة ولا يلغيها حيث جاء بنص خاص أنه يمكن للمعني و المتضرر من القرار الإداري الصادر عن الجهات القضائية الإدارية أن يطلب وقف تنفيذ القرار الإداري تماشيا مع مواكبة و الموازنة بين مصلحة الأفراد و الإدارة ولتجنب وقائع يصعب تداركها لاحقا و التي بانته في القانون 09/08 ق إ م إ والتي حددها بشروط وجب توفرها حتى تكون دعوى وقف التنفيذ مقبولة .

و لهذا السبب ارتبطت الدعوى الإدارية بخصائص من شأنها المحافظة على صفة الأحكام القضائية .

ونصل بذلك إلى مج من النتائج :

- أن الدعوى الإدارية مظهر من مظاهر استقلال القانون الإداري .
- وجود قضاء إداري مستقل دلالة على اهتمام بفكرة السلطة العامة .
- إن مبدأ المسؤولية الإدارية يقضي وجود إجراءات متميزة عن إجراءات التقاضي أمام القضاء العادي .
- وجوب رفع دعوى إلغاء أمام قضاء الموضوع لقبول دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية.
- لم يخص المشرع إجراءات و ميعاد لرفع دعوى إستعجالية تهدف لوقف تنفيذ القرار الإداري .

الاقتراحات :

- أمام النقائص التي تسجل في موضوع الدعوى الإدارية يمكن أن نقترح ما يلي
- وضع حلول بالنسبة لأهلية التقاضي خاصة فيما يخص المديريات التنفيذية .
 - خلق جهة إدارية قضائية إستئنافية تنظر في إستئنافات الأحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين المعمول به في القضاء العادي.
 - وضع ميعاد مستقل يخص نظام وقف التنفيذ لعدم إهدار حقوق و حريات الأفراد .
 - عدم تقييد الأفراد برفع دعوى موضوع (دعوى إلغاء) عند رفع دعوى وقف التنفيذ .

قائمة الملاحظات

المحكمة الادارية
قضية رقم : 2017/
جلسة يوم : / 2017

عريضة افتتاح دعوى

لفائدة المدعي :

ضد المدعى عليها :

ليطيب لهيئة المحكمة المحترمة

تتشرف المدعية بواسطة محاميها شارحة وملتزمة مايلي :

أولا : من حيث الشكل : التفضل بقبول الدعوى شكلا لإستفاتها على الشروط المقررة قانونا في

قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من حيث الموضوع : - حيث المدعية تملك ارض تقع بالمنطقة الصناعية تراب بلدية تقرت مساحتها الإجمالية 00 س. 22 أر 05 هكتار طبقا للشهادة الإدارية رقم 2039 الصادرة من بلدية تقرت بتاريخ 2002/12/21 والتي حدودها كما يلي من الشمال جزء الملكية ومن الشرق جزء الملكية رقم 02 ومن الغرب جزء ملكية رقم 01 ومن الجنوب جزء الملكية رقم 04 .

وحيث ملكية قطعة الأرض للمدعية ثابتة بوثائق رسمية بموجب دفتر عقاري ومخطط المسح صادر عن إدارة مسح الأراضي (انظر صورة من دفتر عقاري + صورة من مخطط المسح + صورة من شهادة سلبية).

وحيث المدعى عليه الثاني مؤخرا قام بأشغال البناء في الجزء الشرقي من ارض المدعية واحتل جزء من أرضها .

وحيث المدعى عليه الثاني يدفع بانه حائز هذه الارض بموجب عقد ايجار عقد رقم 360 من سجل العقود الادارية لسنة 2014 مبرم بينه وبين المدعى عليه الاول ممثلا في مدير املاك الدولة لولاية ورقلة (أنظر نسخة من العقد) .

وحيث الثابت ان المدعية ((سيدار)) لم تتنازل على قطعة من ممتلكاتها سواء لصالح املاك الدولة بتقرت أو لشركة SMCOSID وبالتالي يبقى المستودع ملك للمدعية كاملا طبقا لدفتر العقاري رقم 116 المؤرخ في 2001/06/15 والمرفق في ملف الدعوى .

وحيث عملية قيام بايجار جزء من ارض المدعية لفائدة المدعى عليه الثاني من طرف المدعى عليه الاول وبصفة أحادية انفرادية دون قرار عن مجلس مساهمات الدولة (CPE) ودونالتشاور مع الاطراف المتمثلة في وزارة المالية ووزارة المساهمات وقرقية الاستثمار SGO.TRANSDB والمجمع سيدار من اجل

تتمت في 61/11 المؤرخة في 2015/12/27 .

- وزارة المساهمات وترقية الاستثمار من اجل متابعة تنفيذ اللانحة المذكورة (وزارة الصناعة والمناجم حاليا).

وحيث تصرف املاك الدولة بايجار كان باطلا لانه جاء مخالفا للانحة من قبل مجلس مساهمات الدولة رقم 11 للدورة 61 بتاريخ 27 ديسمبر 2005 .

حيث الطلب قضائي للمدعية هو طلب مؤسس وقانوني .
وحيث اغتصاب واحتلال المدعى عليه الثاني جزء من ارض المدعية خالف الاجراءات القانونية وان تصرف المدعى عليه الثاني بابرام عقد ايجار لفائدة المدعى عليه الاول هو تصرف باطل وغير مشروع .

وعليه لهذه الأسباب ومن اجلها

تلتمس المدعية من المحكمة المحترمة

من حيث الشكل : قبول الدعوى شكلا .

من حيث الموضوع : الحكم بابطال عقد الايجار المبرم بين المدعى عليه الاول والمدعى عليه الثاني بعقد

ايجار عقد رقم 360 من سجل العقود الادارية لسنة 2014 لعدم مشروعيته وبالنتيجة الحكم بالزام المدعى عليه الثاني هو وكل من حل محله بالخروج من ارض المدعية مع ازالة ما أقامه من اشغال او بنايات فوق ارض المدعية الواقعة بالمنطقة تراب بلدية تقرت مساحتها الإجمالية 00 س 22 أ 05 هكتار والتي حدودها كما يلي من الشمال جزء الملكية رقم 02 ومن الجنوب جزء الملكية رقم 04 ومن الشرق جزء الملكية رقم 02 ومن الغرب جزء الملكية رقم 01 .
- تحميل المدعى عليه الثاني المصاريف القضائية .

مع جميع التحفظات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

تكليف بالحضور -

المادة 18 من ق.م.أ

- بتاريخ: الفاتحة _____، من شهر: أوت، سنة ألفين سبعة عشرة.
- وبطلب من السيد(ة): _____
- الكائن: _____ ولاية الوادي.
- القائم في حقها: شركة المحامين / الأستاذ هويدي و من معه.
- بناء على المادتين 02 و 12 من القانون 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.
- بناء على المادة: 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- نحن الأستاذ/ صحراوي موسى المحضر القضائي لدى محكمة المغير بالتاريخ المدون أعلاه.
- كلفنا السيد(ة): _____
- المساكن: _____ المغير - ولاية الوادي.
- بالحضور أمام: مجلس قضاء الوادي.
- الغرفة: الإجتماعية.
- قضية رقم: 2017/493
- لجلسة بتاريخ: 2017/09/17
- على الساعة: _____
- وبيانا للوقائع:
- وإثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه للعمل به طبقا للقانون.

المحضر القضائي



مكتب العمومي للمحضر القضائي
كتيب الأستاذ/ و
محضر قضائي لدى محكمة المغير

المغير في : 01/08/2016
مجلس : الدولة
ملف رقم : 130610

الأستاذ / ...
محام لدى المجلس
معتمد لدى المحكمة العليا
ومجلس الدولة

مذكرة جوابية

لفائدة المرجع ضدها :

ضد المرجع :



ليطيب لهيئة مجلس الدولة القرار

تشرف المرجع ضدها - بواسطة محاميها - بالرد على المقدمة من طرف المرجع ، موضحة وملتمسة ما يلي :
في الشكل : - ترك النظر لهيئة مجلس الدولة الموقر

في الموضوع :

07/07/2008 لضربة سكين ، له عملية جراحية ، ثم بعد الثانية العمودية " بشير بن كعادة طبية كانت بجسمه ، لإدارية لمجلس قضاء بسكرة (مليون دينار جزائري) ، بالزام المرجع ضدها (ألف دينار جزائري) فتم 1.000.000 دج ، فصدر قرار في وتحديد مختلف الأضرار المغير ، وأنه بعد إنجاز الخبرة لم تنقضي مجرد علاقة التي أجريت له بمستشفى التي بتعيين خبير للقيام بنفس (بتاريخ : 2011/11/30 ،) ، وأنه لولا ظروفها الجزاء المدة تم إرجاع

أولا / التذكير بالوقائع : - حيث تعرض المرجع بتاريخ نقل على إثره إلى المؤسسة العمومية الإستشفائية بسكرة أين أجر اسبوع أصبح يشعر بالألم على مستوى بطنه ، فتم نقله إلى المؤسسة ناصر " بسكرة ، أين أجريت له عملية جراحية ثانية أين تم العثور وتم إستئصال نصف قولونه الأيسر وقطع 40 سنتيمتر من أمعائه .
- حيث بتاريخ : 2010/05/26 ، أقام المرجع على أمام الخزي طالبا تعويضه عن الأضرار اللاحقة به بمبلغ : (1.000.000.000) وفي الإحتياط تعيين خبير ، فصدر قرار بتاريخ : 2010/11/10 بتمكن المرجع من تعويض قدره : 150.000.000 دج ومائة وخمسة استئنافه من طرف المرجع طالبا رفع التعويض إلى : 1.000.000.000 بتاريخ : 2011/11/30 يقضي بتعيين خبير للقيام بعملها فحص الجسمانية اللاحقة به من جراء ترك كمادة في بطنه ، من الخبرة وإرجاع القضية للجدول ، تبين أن نسبة العمارة وأن سببية بين الكمادة المتروكة في بطن المرجع إثر العملية الجراحية المغير ، والضرر اللاحق به ، فصدر قرار بتاريخ : 2013/12/19 المهام المحددة في القرار الصادر بين الطرفين عن مجلس الدولة وأنه بعد إعتداره تم إستبداله بخبير آخر (الطبية) فتم إستئصال الصحية تم إستبدالها بالخبير (أيت بلقاسم رضوان) والقرار القضية للجدول بموجب عريضة التراجع التي هي في حيز التنفيذ

... / ... يتبع

ثانياً / المناقشة : - حيث أن الخبرة محل الترجيع في الأخرى ممتدة ، من حيث اختصاص السيد العبير ، ومن حيث قيامه بمهامه خاصة تحديد العلاقة بين الكفاءة المتروكة في بطن المرجع ، والضرر اللاحق به (مع العلم أن معنى تعرض طعنة سكين) قبل إجراء له عملية جراحية من طرف المرجع ضدها ، كما أن طلبات المرجع مبالغ بها كثيرا .

- حيث أن الخبرة محل الترجيع أنجزت من طرف طبيب عام وليس طبيب جراحية العامة ، وليس طبيب شرعي ، يمكنه بتاريخ تحرير الخبرة (2016/03/25) الوافق له معرفة أسباب الضرر اللاحق بالمعنى الذي تعرض لأعداءه (طعنة سكين) بتاريخ (2008/07/01) أم بسبب خطأ في عملية جراحية أجريت له من طرف مصالح المرجع ضدها مماثلة (أي بعد ثماني سنوات) ؟!

- حيث أن طلبات المرجع في التعويض له بمبلغ قدره : 3.000.000.00 دج فيها طلبات مبالغ فيها كثيرا ، خاصة بالنظر إلى الضرر اللاحق بالمرجع ، فهو في بطنه سكين من شخص آخر ، ثم تبعه ضرر نتيجة خطأ طبيب المرجع ضدها ، وخاصة كذلك بالنظر إلى طلبات الترجيع الذي كان اللاحقة به بمبلغ : 1.000.000.00 دج عبر مراحل القضية ، وقد بين التعويض المحكوم به لفائدة المرجع المقدر بـ 50.000.00 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بسكرة بتاريخ : 2010/10/24 في عريضة الترجيع محل الرد الحالي .

- حيث وعليه فإن الخبرة محل الترجيع ممتدة ، فتلتزم الغاءها وتعيين خبيراً آخر مختص (في الجراحة أو طب شرعي) في القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ : 2011/11/30 ، وتحميل المرجع ضدها من الإلزام / الخمس مائة ألف دينار جزائري) .

لهذه الأسباب

تلتزم المرجع ضدها من هيئة مجلس الدولة الموكل بالفضاء :

- في الشكل :** - ترك النظر لهيئة مجلس الدولة الموقر
- في الموضوع :** أساساً : - الغاء الخبرة محل الترجيع وتعيين خبيراً آخر مختص (في الجراحة أو طب شرعي) ليقيم بنفس المهام المحددة في القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ : 2011/11/30 ، وتأجيل الفصل في المصاريف القضائية إلى حين الفصل النهائي في القضية .
- احتياطياً :** إلزام المرجع ضدها تمكين الشرح من تعويض بمبلغ لا يتجاوز 500.000.00 دج (خمس مائة ألف دينار جزائري) ، وتحمل المرجع ضدها المصاريف القضائية .

موقع المدعى ضدها
موقع المدعى عليه / قضاة المحكمة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

قائمة الكتب :

- 1- أحمد محيو المنازعات الإدارية. ديوان المطبوعات الجامعية., ط 5
2003.,
- 2- الغوثي بن ملحة, القانون القضائي الجزائري, ديوان المطبوعات
الجامعية ج 1 ط 2 , الجزائر, 1989.
- 3- بشار جميل عبد الهادي, الاتجاهات الحديثة لشرط المصلحة في
الدعوى الإدارية الطبعة 1 دار وائل للنشر 2009.
- 4- ¹بوشير محند أمقران. قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى نظرية
الخصومة الإجراءات الاستثنائية). ط 3 ديوان المطبوعات الجامعية
الجزائر, 2008.,
- 5- حسين بن شيخ آث ملويا, رسالة في الإستعجالات الإدارية, دار هومة
للطباعة و النشر و التوزيع, الجزائر 2015.
- 6- حسين بن شيخ اث ملويا, مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية, دار
هومة للطباعة و النشر و التوزيع, الجزائر, 2005.
- 7- حسين طاهري, الإجراءات الإدارية والمدنية الموجزة شرح قانون
الإجراءات المدنية و الإدارية, دار الخلدونية, ج 2, الجزائر.
- 8- رشيد خلوفي قانون المنازعات الادارية شروط قبول الدعوى ديوان
المطبوعات الجامعية, ط 2, الجزائر 2004.
- 9- سائح سنقوقة, شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية, ج 2, دار
الخلدونية للنشر و التوزيع, الجزائر., 2012.
- 10- عبد الرزاق عبد المنعم بن خليفة, إجراءات النزاع الاداري (القانون
وفقه القضاء), دار اسهامات في أدبيات المؤسسة د ب ن, د س ن .

- 11- عبد العزيز عبد المنعم خليفة, وقف تنفيذ القرار الإداري مدى تحقيقه للتوازن المنشود بين حقوق الأفراد وفعالية عمل الإدارة , ط 1, لمكتب الجامعي الحديث, 2016.
- 12- عبد القادر الشبخلي, الحكم القضائي من النظرية الى التطبيق , دار الثقافة للنشر و التوزيع. 2014.
- 13- عبد القادر عدو المنازعات الإدارية دار هومة للنشر التوزيع , الجزائر, بدون سنة.
- 14- عبد العزيز سعد, طرق وإجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ط 4. دار هومة للنشر و التوزيع. الجزائر, 2006.
- 15- عبد الله مسعودي, الوجيز في شرح قانون الإجراءات الإدارية و المدنية , دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع, الجزائر 2009.
- 16- عبد الوهاب بوضرسة. الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري و التطبيقي, دار هومة للنشر والتوزيع, ط 2, الجزائر 2006.
- 17- عززي الزين, الأعمال الإدارية ومنازعاتها , مطبوعات مخبر الإجتهد القضائي بسكرة الجزائر 2010.
- 18- عمار بوضياف, القضاء الإداري, دراسة وصفية وتحليلية مقارنة , جسور للنشر و التوزيع, الجزائر 2008.
- 19- عمار بوضياف المنازعات الإدارية القسم الأول جسور للنشر و التوزيع ط1 الجزائر 2013.
- 20- عمار بوضياف, المنازعات الإدارية, القسم الثاني, جسور للنشر و التوزيع , ط 1, لجزائر, 2013 .
- 21- عمار عوابدي, النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري"الجزء الأول القضاء الإداري , ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, ط 4, 2005.
- 22- عمار عوابدي النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية , ج 2, ط 2, الجزائر, 2003.

- 23- علي خطار شنطاوي, موسوعة القضاء الإداري, دار الثقافة للنشر و التوزيع ج 2, 2008.
- 24- محمد السيد التحيوي, الصفة غير العادية وآثارها في رفع الدعوى القضائية, دار الجامعة الجديدة للنشر, د ب ن, 2002.
- 25- محمد الصغير بعلي, الوجيز في المنازعات الإدارية, دار العلوم و النشر, عنابة, الجزائر, 2005.
- 26- محمد الصغير بعلي, الوسيط في المنازعات الإدارية, دار العلوم للمشر و التوزيع, عنابة, 2009.
- 27- محمد الصغير بعلي المحاكم الإدارية, دار العلوم للنشر والتوزيع, طبعة 2011, عنابة, الجزائر.
- 28- محمد الصغير بعلي القضاء الإداري دعوى الإلغاء. - دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابه, الجزائر, 2006.
- 29- محمد السناري, نفاذ القرارات الإدارية (دراسة مقارنة), الإسراء للطباعة القاهرة, ب س ن.
- 30- محمد المنجي, كيفية رفع الطعن بالنقض في المواد المدنية و التجارية و الأحوال الشخصية (مراحل الطعن من تحرير الصحيفة الى الحكم في النقض), ط 1, توزيع منشأة المعارف, مصر, 2001.
- 31- محمد براهيم, القضاء المستعجل, ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية, ج 1, ط 2, بن عكنون الجزائر 2016.
- 32- مسعود شيهوب النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية ج 2 ط 2, الجزائر, 2003.
- 33- مسعود شيهوب, المبادئ العامة للمنازعات الإدارية, الجزء 2, الطبعة الثالثة, الجزائر, 2005.
- 34- مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية, ج 3 ط 3 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005.

- 35- محمد سعيد عبد الرحمان, الحكم القضائي (اركانه و قواعد اصداره) , دار الفكر الجامعي , 2000.
- 36- فضيل كوسة , القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة , دار هومة للنشر و التوزيع , الجزائر , 2013.
- 37- يوسف دلاندة , طرق الطعن العادية و الغير عادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري وقف أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , ط 1 , دار هومة للنشر و التوزيع , الجزائر , 2009.

كتب باللغة الأجنبية :

- 1- Gille lebreton, Droit administratif général, le contrôle de l'action administrative, ARMAND COLIN, Paris, 1990
- 2- André de Laubadère et autre, le droit administratif, 16 éd, L.G.D.J, Paris.
- 3- René chapus, Droit de contentieux, administratif, éd, Monhrestien, Paris ,2001

المذكرات:

- 1- باي أحمد عامر, إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر مذكرة ماستر, جامعة بسكرة 2015
- 2- بوعلام اوفارت, وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات الإدارية والمدنية الجزائري , مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام , جامعة تيزي وزو , 2012
- 3- عمر بوجادي, إختصاص القضاء الإداري في الجزائر , رسالة لنيل درجة دكتوراه في الدولة , جامعة تيزي وزو , منشورة 2011
- 4- فايزة جروني, طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق , جامعة بسكرة

5- كريمة أمزيان, دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق جامعة باتنة

2011,

6- مراد الوافي, وقف تنفيذ القرارات و القرارات القضائية الإدارية في التشريع الجزائري, مذكرة ماستر, جامعة تبسة, 2014,

7- محمد بشير, الخصومة أمام مجلس الدولة, أطروحة دكتوراه, جامعة الجزائر, د, س

8- نادية بونعاس, خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر - تونس - مصر, أطروحة دكتوراه, جامعة باتنة 2015

المجلات :

1- السعيد سليمان, وقف قرارات الضبط الإداري (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي و الجزائري), مجلة أبحاث قانونية و سياسية جامعة بجاية, العدد الثاني.

2- عبد العالي حاحة وآمال يعيش تمام قراءة في سلطات القاضي الإداري الإستعجالي وفقا لقانون الإجراءات الإدارية و المدنية 09/08 مجلة المنتدى القانوني, جامعة بسكرة, العدد السادس.

3- عبد المالك طيبي, الدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري, مجلة منازعات الأعمال المركز الجامعي بالنعامة الجزائر.

4- عادل مستيري وقف تنفيذ القرارات الإدارية الشروط و الآثار في ظل ق 09/08 مجلة المنتدى القانوني, جامعة بسكرة, العدد 7.

5- ماجدة شاهيناز, قواعد إختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08, مجلة المنتدى القانوني, العدد الخامس, جامعة بسكرة.

6- فيصل نسيغة, وقف تنفيذ القرار الإداري في قانون الإجراءات الإدارية و المدنية, مجلة المنتدى القانوني, جامعة بسكرة, العدد السادس.

المداخلات :

1- محمد الامين بوسقيعة, مداخلة حول الطبيعة المستعجلة لدعوى وقف

. تنفيذ القرار الإداري ودور المشرع الجزائري في تفعيلها .

2- محمد أمين حميدي, مداخلة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات

المدنية والإدارية (شروط رفع الدعوى وأجالها وتقديم

المستندات), مجلس قضاء الشلف محكمة عين

الدفلى, 2009/2008.

مواقع الأنترنت :

1- http://tribunaldz.blogspot.com/2014/04/blog-post_60.html 2018/05/23 h 11:32

2- <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1936-topic23/05/2018> h 23:46

الفه رس

- مقدمة.....أ.ب.ج.
- **مبحث تمهيدي: ماهية الدعوى الإدارية**.....4
- **المطلب الأول: مفهوم الدعوى الإدارية**.....5
- **الفرع الأول: المفهوم التشريعي للدعوى الإدارية**.....5
- **الفرع الثاني: المفهوم الفقهي للدعوى الإدارية**.....5
- **المطلب الثاني: خصائص الدعوى الإدارية**.....7
- **الفرع الأول: الدعوى الإدارية دعوى قضائية**.....7
- **الفرع الثاني: إختلاف طبيعة و مراكز الخصوم**.....7
- **الفرع الثالث: الطبيعة الخاصة للقواعد القانون الموضوعية المطبقة في الدعوى الإدارية**.....9
- **الفرع الرابع: الطبيعة الخاصة لأهداف الدعوى الإدارية**.....9
- **الفرع الخامس: الطبيعة الخاصة لإجراءات الدعوى الإدارية**.....9
- **المطلب الثالث: انواع الدعاوى الإدارية**.....13
- **الفرع الأول: المحاكم الإدارية**.....13
- **الفرع الثاني: مجلس الدولة**.....19
- **خلاصة المبحث التمهيدي**.....20
- **الفصل الأول: النظام القانوني لرفع الدعوى الإدارية**.....22
- **المبحث الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى**.....23
- **المطلب الأول: شرط المصلحة**.....23
- **الفرع الأول: تعريف شرط المصلحة**.....24
- **الفرع الثاني خصائص شرط المصلحة**.....25
- **المطلب الثاني: شرط الصفة**.....28
- **الفرع الأول: تعريف شرط الصفة**.....28
- **الفرع الثاني: أنواع الصفة**.....30

- المطب الثالث: شرط الأهلية 31
- الفرع الأول: تعريف شرط الأهلية 31
- الفرع الثاني: أحكام الأهلية 32
- الفرع الثالث: أنواع الأهلية 35
- المبحث الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية..... 36
- المطب الأول: شروط تتعلق بالعريضة 36
- الفرع الأول: الطلبات 37
- الفرع الثاني: الأوجه المثارة..... 37
- المطب الثاني: وجوب تقديم تقديم العريضة على يد محامي..... 38
- الفرع الأول: مبررات التمثيل بمحامي في المنازعات الإدارية..... 38
- الفرع الثاني: أثر وجوبية التمثيل على حق التقاضي 39
- الفرع الثالث: الإستثناءات الواردة على مبدأ الوجوبية..... 40
- الفرع الرابع: أثر الإستثناء على مبدأ المساواة أمام القضاء..... 41
- المطب الثالث: شرط الميعاد 41
- الفرع الأول: شرط الميعاد أمام المحاكم الإدارية 41
- الفرع الثاني: المواعيد الخاصة أمام المحاكم الإدارية 46
- الفرع الثالث: مواعيد رفع الدعوى أمام مجلس الدولة 47
- الفرع الرابع: المواعيد الخاصة أمام المحاكم مجلس الدولة..... 48
- الفرع الخامس: أثر إنتهاء الميعاد..... 49
- المبحث الثاني: إجراءات رفع الدعوى و الفصل فيها 49
- المطب الأول: إجراءات رافع الدعوى..... 49
- الفرع الأول: إفتتاح الدعوى..... 50
- الفرع الثاني: دفع الرسوم القضائية 50
- الفرع الثالث: تبليغ عريضة الإفتتاح 51
- الفرع الثالث: بيانات التكاليف بالحضور..... 52
- المطب الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى..... 54

- الفرع الأول: السير في الدعوى 54
- الفرع الثاني: تبادل المذكرات 58
- الفرع الثالث: مرحلة التقرير 58
- الفرع الرابع: إحالة الملف إلى محافظ الدولة..... 62
- الفرع الخامس: مرحلة اختتام التقرير والمداولة..... 63
- خلاصة الفصل الأول..... 67
- الفصل الثاني: وقف التنفيذ في المادة الإدارية 69
- المبحث الأول: ماهية وقف تنفيذ القرارات الإدارية..... 69
- المطلب الأول: مفهوم وقف تنفيذ القرارات الإدارية 69
- الفرع الأول: تعريف وقف تنفيذ القرارات الإدارية..... 69
- الفرع الثاني: الطابع الاستثنائي لوقف التنفيذ..... 70
- المطلب الثاني: شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية..... 74
- الفرع الأول: الشروط الشكلية 74
- الفرع الثاني: الشروط الموضوعية..... 76
- المطلب الثالث: نظام وقف التنفيذ و الجهات المختصة بالنظر فيه 81
- الفرع الأول :النظام القانوني لوقف التنفيذ القرارات الإدارية 81
- الفرع الثاني: الجهات المختصة بالنظر في وقف تنفيذ القرارات الإدارية..... 83
- المبحث الثاني: وقف تنفيذ القرارات و الأحكام الإدارية..... 86
- المطلب الأول: مفهوم القرار القضائي 86
- الفرع الأول: تعريف القرار القضائي..... 86
- الفرع الثاني: خصائص القرار القضائي..... 87
- المطلب الثاني: الجهة المختصة بوقف تنفيذ القرارات و الأحكام الإدارية. 89
- الفرع الأول: أمام مجلس الدولة 86

-	الفرع الثاني: التمييز بين وقف تنفيذ القرارات الإدارية و وقف تنفيذ القرارات	
90	و الأحكام الإدارية.....	
-	المطلب الثالث: طرق الطعن	91.....
-	الفرع الأول: طرق الطعن العادية	92.....
-	الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية	100.....
-	خلاصة الفصل الثاني	108.....
-	الخاتمة	110.....
-	قائمة الملاحق	112.....
-	قائمة المصادر و المراجع	119.....
-	الفهرس	127.....
-	ملخص الدراسة	131.....

ملخص الدراسة

ميز المشرع الجزائري الدعوى الإدارية و أخصها بمكانة ميزتها عن الدعوى العادية ,حيث أن المشرع الجزائري أحدث قفزة نوعية في تطوير إجراءات التقاضي ووضع ضمانات إجرائية وفقت بين مصلحة الإدارة و مصلحة رافع الدعوى و أستطاع المشرع في التعديل الأخير ق إ م إ أن يتقاضي جملة من الأخطاء التي كانت في القانون السابق.

والذي ميز الدعوى الإدارية هي سهولة وبساطة إجراءات التقاضي أمام الجهات الإدارية ,ومن هنا نصل الى تحقيق مبدأ العدالة و المساواة الذي طالما سعت إليه التشريعات.

ويعتبر وقف التنفيذ القرارات الإدارية كضمانة من الضمانات التي منحها المشرع للمتضرر لعدم الوقوع في نتائج يصعب تداركها لاحقا ف جاء ق إ م إ بهذه الضمانة فالمتضرر له أن يرفع دعوى إلغاء فيقوم القاضي بالتحقيق بصفة إستعجالية ,حيث ينهي الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري بالفصل في دعوى الموضوع (دعوى الإلغاء).

ويستطيع المتضرر من الحكم القضائي الصادر عن الجهات الإدارية أن يقوم بالطعن ضد هذه الأحكام .إما عن طريق طرق الطعن العادية أو عن طريق طرق الطعن الغير عادية.